أكاديمية جوعان بن جاسم للدراسات الدفاعية

عنوان الرسالة

مُؤسَّسَة الزَّكاة
ومُساهمتها في تعزيز الأَمن الوَطني القَطري

إعداد

عبدالله محمد الحرمي

إشراف

م/د/1 مصلح فَلاح المَعَايطَة

قُدمَت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الدِّراسات الدفاعية والأمنية لدورة الدفاع رقم 2022/2م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾

سورة الحج، آية 41

الإهْــداء

لوَطَنٍ وأميرٍ لم يَدَّخِر جُهْدًا لرِفْعَةِ أبنائهِ وعِزّهِم

لأنْفُسٍ تَسامَتْ في خِدْمَةِ دِينِها ووَطَنِها

لأَكادِيميةٍ سَخَّرَت جُهُودًا وذلَّلَت صِعابًا وصَقَلَت قادَةً واعِدين

لقاماتٍ تَوَّاقَةٍ لوَضْعِ بَصْمَةٍ في الحياة الدُّنيا

لعلَّها تَنْفعهم في الدَّارِ الآخِرةِ

الـشُّــكر

بعد أنْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بإنْجاز هذه الدِّراسَة؛ فأُثْني على الله وَحْدَه وأَشْكُرَه أولًا وآخِرًا

ثم أَشْكُر والِدَيَّ الَّلذينِ كَانَا وما زالا يُحِيطاني بدُعَائهِمَا وكَرِيم تَفَقُّدِهما

وأَشْكُر سَعادَة وَزير الأوقاف والشُؤون الإسلامية

على ابْتِعاثِي للمُشارَكة في برنامج الماجستير بأكاديمية جوعان بن جاسم للدِّراسات الدِّفاعية

والشُّكر مَوصُول إلى أكاديمية جوعان بن جاسم للدِّراسات الدِّفاعية

مُمَثَّلةً بسعادة القائد وجميع القائمين على الأكاديمية

وأَساتِذَتي الكِرام لهم مِنيّ عَظِيم الشُّكر والتَّقدير

وأَخُصُّ بالشُّكرِ استاذي الفاضِل مُشْرِف الدِّراسَة الاستاذ مُصلح فلاح المَعايطة

وخِتامًا أَشْكُر أُسْرَتي وأَهل بَيتي على تَقدِيم العَون الدَّائم في كُل مَراحِل الدِّراسَة ومُشاطِرَتي عَناءَها

ولا يَفُوتني شُكر كُل مَن دَعَمَني وأَرشَدَني بالرَّأي والفِكرَة والنَّصِيحَة والدُّعاء

للجَميع .. خالِص الدُّعاء وعَظَيْم الامتِنان

وخِتامًا .. فَمَا كان في هذه الرِّسالة من صَوابٍ فمِن الله، وما فيها من قُصُور وَخَطأ فمِنِّي ومن الشَّيطان

مُلَخَّص الـدِّراسة باللغة العربيـة

تَتَناوَل هذه الدِّراسَة مَوضُوع: " مُؤسَّسةُ الزَّكاةِ ومُساهَمتُها في تَعْزيز الأمْن الوَطني القَطَري " وتَهْدُف لِتَقْدِيم مَادَّة عِلْمِيَّة تُبَيِّن دَور مُؤسَّسة الزَّكاة في تَحْقِيق الأمن الوَطني والتَّنْمية المُسْتَدامَة، ومن المَأمُول أنْ يَسْتَفيد من هَذِه الدِّراسَة مُتَّخِذُو القَرار والبَّاحِثون والمُخْتَصُّون بالزَّكاة ومُؤَسَّساتها، وقد بُنِيَت الدِّراسَة على فَرَضِيَّةِ وُجُود علاقَة إيجابِيَّة بين مُؤسَّسة الزَّكاة وبين تَعْزيز الأمْن الوَطني، وتَعافِيه من بعض المُشْكِلات الاجتماعية والاقتصادية والثَّقافية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، ومن أبْرَز النَّتائج التي تَوَصَّلَت إليها الدِّراسة، أن الزَّكاةَ تُصْرَف ابْتِداءً للمُسْتَحِقِّ المَحَلِّي، وتُعْتَبَر من المَهامِّ العامَّةِ لوَلِيِّ الأَمْر، ولها إسهامات ثقافية واجتماعية واقتصادية تَنْعَكِس إيجابًا على الوِحْدَة الوَطنية وتَنمِيَة المُجتمع وأمْنه، وتَتَضاعَف هذه الإسْهامَات بوُجُود مُؤسَّسات زَكَوِيَّة حُكُومية مُسْتَقِلَّة ماليًّا وإداريًّا تُنَظِّم شُؤون الزَكاة، وهُوَ ما خَلُصَت إليه الدِّراسة وأوصَت به نَظَرًا لوُجُودِ صُندوق الزَّكاة في دولة قطر كَجِهاز حُكُومي مَعْنِيٍّ بالزَّكاة، تَنْقُصُه بَعْض التَّشريْعات القانُونية الدَّاعِمَة والتي من أهمِّها أنْ يُوكَلَ إليها حَصْريًا جَمْع الزكاة مَحَلِّيًّا، كَما أوصَتْ الدِّراسة بإلْزام الشَّرِكات التِّجارية القَطَرية بدَفْعِ نِصْفِ زَكاتها إلى صُندوق الزَّكاة ودَعْم ذلك بمادَّة قانُونِيَّة تَنُصُّ على مُخَالَفَة المُتَهَرِّبين، إضافَة لأَهَمِّيَّة دَمْج صُندوق الزَّكاة في خطط التَّنمية الوَطنية، ولدَعَمِ التَّوعية الدِّينية والمَعْرِفَة الزَّكوية أوصَتْ الدراسة بإسْناد الفَتَوى الزَّكوية لصُندوق الزكاة بحيث يُعْتَبر المَصْدَر والمَرْجِع الرَّسْمي لها، مع إدْراج فِقْه الزَّكاة ومُحاسبتها في بعض الكُلِّيات الجامِعيَّة، وأخيرًا أوصَتْ بدِراسَة مِقْدار الوِعاء الزَّكوي المُتَوَقَّع في دولة قطر ومَدى تَأثِيره على الاقتصاد المَحَلِّي، ومُساهَمته في تَقليل مُشْكِلة الفَقر إقْليميًّا وعالميًّا، والمَكاسِب المُتَحَصَّلَة لدولة قطر من هذا الدَّور.

ويَأمَل الباحِث أنْ تَكون هذه الدِّراسة إضَافَة عِلْمِيَّة نَوعِيَّة للمَكتَبَة القَطَرية، وأنْ تُسهِم في تَحْقيق مَزيدٍ من الأمْن الوَطني بتَوظيفٍ ذَكِيٍّ لدَور صُندوق الزكاة في المُجتمع القَطَري من خِلال إعادَة هَيْكَلته واسْتِقْلاله.

مُلَخَّص الدِّراسـة باللغة الإنـجليزيـة

ABSTRACT

This study contains the subject: " Zakat Foundation and its Contribution to Strengthening National Security in Qatar ". It aims to present a scientific material showing the role of the Zakat Foundation in achieving national security and sustainable development. It is hoped that decision-makers in the State, researchers and specialists in Zakat and its foundations will benefit from this study. The study was based on the hypothesis of the presence of a positive relationship among Zakat Foundation, the strengthening of national security, and its recovery from some social, economic and cultural problems. The researcher has use the descriptive method, and among the most important results of the study, is that Zakat is primarily disbursed the eligible person who lives in the State. It is considered one of the general duties of the guardian (the ruler). It has cultural, social and economic contributions that positively reflect on national unity, community development and security. The results of the contributions of the Zakat duty are multiplied by the presence of governmental, financially and administratively independent Zakat foundations that regulate Zakat affairs. This is what the study concluded and recommended due to the existence of the Zakat Fund in the State of Qatar as a governmental agency concerned with Zakat that lacks some supporting legal legislation, the most important of which is that it is exclusively entrusted with collecting Zakat locally. The study also recommended obligating Qatari current companies to pay half of their Zakat to the Zakat Fund and supported this with a legal article stipulating the violation of evaders. In addition, due to the importance of integrating the Zakat Fund into national development plans, and in order to support religious awareness and knowledge of Zakat, the study recommended assigning the Zakat fatwa to Zakat Fund so that it is considered the official source and reference for it, with the inclusion of Zakat jurisprudence and calculations in some university colleges. Finally, the study recommended studying the amount of the Zakat base expected in the State of Qatar and its impact on the local economy, its contribution to reducing the problem of poverty regionally and globally, and the gains collected to the State of Qatar from this role.

The researcher hopes that this study will be a qualitative scientific addition to the Qatari library, and that it contributes to achieving more national security by intelligently using the role of the Zakat Fund in Qatari society through its restructure and administrative independence.

قائمة المُحتويات

" مُؤسسة الزكاة ومُساهمتها في تعزيز الأمن الوَطني القَطَري "

م	الموضوع	الصفحة
1	**الفصل الأول:** الإطار العام	
2	المُقدمة	1
3	مُشكلة الدراسة	3
4	أهمية الدراسة	3
5	أهداف الدراسة	3
6	فَرَضيَّة الدراسة	4
7	تَساؤلات الدراسة	5
8	مُحَدِّدات الدراسة	5
9	مِنْهجية الدراسة	5
10	صُعوبات الدراسة	6
11	التَّعْريفات المَوضُوعِيَّة والإجْرائية	6
12	الدراسات السابقة	8
13	إضافة تُقَدِّمها الدراسة	9
14	**الفصل الثاني:** ماهِيَّة مُؤسسة الزكاة ودَورها المُجتَمعي، مُشتمِلاً على التحليل	10
15	**الفصل الثالث:** التَّحَدِّيات وتَعزيز الأمن الوطني، مُشتمِلاً على التحليل	37
16	**الفصل الرابع:**	64
17	الخُلاصة	64
18	الاستنتاجات	65
19	التوصيات	69
20	**قائمة الملاحق**	I
21	**قائمة المَصادر والمراجِع**	XV

الـفصـل الأول

الإطـار الـعـام

الـمُقـدِّمَــة

الإنسانُ اجتماعيٌّ بطبعه ولا تَقوم حياته إلا بالتَّعاون ومُشارَكَة المَصالِح، ومُنذ القِدَم اسْتَخدمَ المالَ كَوسيلَة لتَبادُل المَنافِع، فجاءت الشَّرائع السَّماوية مُنَظِّمَة له، وقد تَجَلَّى ذلك في شَريعَة نَبيّنا محمد ﷺ بأنْ فَرَضَ الشَارِعُ الحَكيم أرْكان الإسلام الخمسة، وجعل الزَّكاةُ الرُّكن الثالِث منها وتُمثِّل الفريضة المَالية، فمُنْذُ صَدْرِ الإسلامِ أخَذَتْ الزَّكاةُ مَكَانَةً مُهِمَّةً في مَاليَّة الدَّولة، وعَمِل وُلاةُ الأمرِ على تَطْوير وسائلها وأدواتها مع الحِفاظِ على جَوهَرِها، ومع تَعَاقُبِ الأزْمانِ دَخَلتْ على هذه الفَريْضَة مَفاهِيم مُشَوَّهةٌ ومُمَارسات مَغلُوطَة؛ أضْعَفَت دَورَها في المُجتمع، إلَّا أنَّه ومع انْتِشار التَّعليم والثقافة في العصر الحديث زادَ الاهتِمام بالزكاة، فأصبَحَ لها مُؤَسَّسات حُكُوميَّة تُدِيرها وتُنَظِّم شُؤونَها بما يَتَناسَب وحاجَة العَصر.

ويُعتَبَرُ صُندوق الزَّكاة في دولة قطر الجِهَة الحُكومية المَعنيَّة بفريضة الزكاة، حيث يَقوم بتَحصِيلها من الأفراد والشَّركات طَواعِيَةً، ثم يَعمَل على حِفظِها وتَوزيعها على المُستَحِقِّين داخل دولة قطر وِفق ضَوابِط شَرعية وأنظِمَة إدارية، كما ويُساهِم في نَشْر الوَعي الزَّكوي، وقد أُنْشئ هذا الصندوق بناءً على القانون رقم 8 لسنة 1992م كهيئة عامَّة مُسْتَقِلَّة ذات شَخصيَّة اعْتبارية، وباشر مَهامَّه في سنة 1995م، ثمَّ تم إعادَة هَيْكَلَته بالقرار الأميري رقم 34 لسنة 2009م حيث أُدرِجَ ضِمْنَ هَيْكَل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كإدارة تتكوَّن من ثلاثة أقسام فقط، ولا يَتَمَتَّع بالاسْتِقْلالية المالية والإدارية التي كان يُمارسها.

وجاءَت هذه الدِّراسة بعنوان " مُؤسسة الزكاةِ ومُساهمتُها في تَعزيز الأمن الوطني القَطري" كمُحاوَلَة من الباحِث لتَوضِيح وتَرْسِيخ دَور المُؤسسة الزَّكويَّة الحُكومية في المُجتمع القطري، والنَّظَرُ في جَدوى اسْتقلالِها إداريًا وماليًا، وانْعكاسات ذلك على التَّنْمية المُسْتَدامَة، حيث من المأمُول أنْ تُسْهِم هذه الاسْتِقْلالية في زيادَة فعَاليتها ورَفع مُشارَكَتها في تَحْقيق الأمن الوطني، والذي أصْبَحَ مَفْهومًا أشْمَل وأَعَمّ من المَفْهُوم التَّقليدي العسكري، وفي المُقابِل من المُتَوَقَّع عند تَقَلُّص دَور مُؤسسة الزكاة زِيادَة تَفاقُم بعض الظَّواهِر السَّلْبية ثقافيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا في المُجتمع المَحلّي؛ فيكُون ذلك عامِلًا مُعَطِّلًا لعَجَلَةِ التَّطَور والتَّنْمية الشَّامِلَة في دولة قطر.

أجرى الباحِث هذه الدراسة في دولة قطر خلال عام 2021م – 2022م آمِلًا أنْ يَسْتَفيد منها العَديد من الجِهات، كالمُشَرّع القانُوني القَطَري، وواضِع الخطَط الاسْتَراتيجية والأمْنيَّة في الدولة، وكذلك العَامِلِين في المَجال الزَّكَوي والخَيري، والمُخْتَصّين في الشأن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إضافة للدَّارِسِين بالدَّراسات العُليا ذات العِلاقَة، وغيرهم من المُهتَمّين.

مُـشْكِلَة الـدِّراسـة

تَكْمُن مُشْكِلة الدِّراسة في التَّعرف إلى الدَّور الذي تُؤدِّيه مُؤسسة الزكاة في تحقيق الأمن الوطني لدولة قطر، فقد لُوحِظ وجُود دَور غير ظاهِر للعَيان مع عَدَم إدْراك لِما تُقدِّمه هذه المُؤسسة في المُجتمع القَطَري من مُساهَمات اجتماعية واقتصادية وثقافية، مع قُصُور في التَّشْريعات والقَوانين الدَّاعِمَة لها.

أهمِّيـة الـدِّراسَـة

تتمثل أهمية الدراسة بما يلي:

1. بَيان مُساهَمَة مُؤسَّسَة الزكاة في تَحْقيق رؤية قطر 2030 وأن غِياب دَورها يُؤثِّر سَلْبًا على التَّنمية المُسْتَدَامَة.
2. إبْراز أدْوار مُؤسَّسَة الزكاة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ومساهمة ذلك في تعزيز الأمن الوطني.
3. التأكيد على أهمية الدَّور التنسيقي بين مُؤسَّسَة الزكاة وسائر أجهِزة الدولة في تحقيق التنمية الشامِلة.

تَسْعَى هذه الدِّراسَـة لتَحْقيق الأهداف العِلْمِيَّة التاليـة:

1. تَقْديم مادَّة عِلْميَّة يُمْكن أنْ يَستفيد منها الباحِثون والمُخْتَصُّون بالزكاة ومُؤسَّساتِها.
2. إضَافَةٌ نَوعيَّة للمَكْتَبةِ القَطَريَّة، بإصْدار بحث عِلْمِي في مَجال العَمَل الزَّكَوي المُؤسَّسي.
3. بَيان أهَمية فريضة الزكاة ودَورها في تَحْقيق الأمن الوطني.

وكذلك تَسْعى هذه الدِّراسَة لـتَحْقيق الأهداف العَمَلِيَّة التاليـة:

1. التَّأكِيد على أن اسْتِقْلال مُؤسسة الزكاة يَزيدُ من مُساهمتها في التَّنمية المُسْتَدامَة وتَعْزيز الأمن الوطني.
2. بَيان دَور مُؤسسة الزكاة الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ومُحاربتها للظَواهِر السَّلْبية في المجتمع القَطري.
3. التَّأكيدُ على أن جَمْعَ الزكاةِ وتَوزيعها من خلال مؤسسة الزكاة؛ يُمَكِّن الجهات المُخْتَصَّة من تحقيق الرَّقابَة اللَّازمة، فيَمنع تَسَرُّب هذه الأموال إلى جِهات غير مَوثُوقة، كما ويُحَقِّق العَدالَة في تَوزيع المَعُونات.
4. بَيان دَور مُؤسسة الزكاة في تَخْفيف بعض الأعَباء المالية على مُوازَنة الدولة.
5. التَّأكيدُ على أن مَفْهوم الأمْن الوطني لا يَقْتَصِرُ على البُعْدِ العَسْكَري منه، بل يَشْمَل جوانِب عِدَّة، اجتماعية واقتصادية وفكرية، وغيرها.
6. لفْت انْتِباه أصْحاب القَرار إلى أهميَّة اسْتقلال " صندوق الزكاة " وعَودته إلى وَضْعِه الأول الذي أُنْشِئ عليه كَهيئة عامَّة مُستقلة، بهدف زِيادَة فعاليته ومُشاركاته الوَطنية.

فَرَضِيَّة الرِّسالة

تَنْطَلِق هذه الدراسة من فَرَضِيَةٍ مَفادُها أن هناك عَلاقَةً ارْتِباطٍ إيْجابي بين دَور مُؤسسة الزكاة وبين تَعزيز الأمن الوطني، فقد أظْهَرت العَديد من الدِّراسات والتَّجارُب وجُود ارْتِباطٍ بين الزكاة والمُساهمة في تَعافِي المُجتمع من بعض المُشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

للإجابة عن فَرَضِيَّة الدِّراسَة، فقد تم طَرْح التَّساؤلات التالية:

1. ماهِيَّة مُؤسسة الزكاة، ومَصادِر تَمْويلها ومُرْتَكزاتها؟
2. ما هو الدَّور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي يُمْكِن أنْ تُمارسه مُؤسسة الزكاة؟
3. ماهي أبْرَز الفُرَص والتَّحَدِّيات التي تُواجه مُؤسسة الزكاة؟
4. كيف يمكن أنْ تُسْهِم المُؤسسة الزَّكَويَّة في تعزيز الأمن الوطني القطري؟

مُحَدِّدات الدِّراسَة

تُرَكِّز هذه الدِّراسَة على دولة قطر في الفَترة من سنة 1995م إلى سنة البحث 2021م، وسَتَقْتصِر على أبْرَزِ تأثِيرات فَرِيْضَة الزكاة ومُؤسستِها على الوَضْع الاجتماعَي والاقْتصادي والثقافي.

مَنْهَجِيَّة الدِّراسَة

سَيَلتَزِم الباحِثُ بالمَنْهَج الوَصْفي في إعْداد هذه الرِّسالَة، من خِلال التَّرْكيز على الدَّور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي تُمارسه الزَّكاة ومُؤسَّستها الحُكُوميَّة المُسْتَقِلَّة في المُجتمع القَطري، تَحت عُنْوان " مُؤسَّسةُ الزَّكاةِ ومُساهمتُها في تَعزيز الأمْن الوطني القَطري " وذلك خِلال الفترة 1995م إلى 2021م.

صُعُوبات الدراسة

1. نُدْرَة المَراجِع، حيث لم أجد مَن دَرَسَ هذا المَوضوع في حُدود المُجتمع القَطري.
2. القُيُود المَفْرُوضَة بسبب وَباء فايرُوس كُورُونا حَدَّتْ من حُرِّية حَرَكَة الباحِث بعض الشيء.
3. قِلة عدد الصفحات المخصصة لكتابة الدراسة، حالة دون إشباع بعض المواضيع حقَّها من البَحث.
4. تَزامُن كِتابَة الرِّسالة مع الحُضُور اليَومي إلى مَقَرِّ أكاديمية جُوعان بن جاسم، إضافةً للالتِزام بأعْباء ومُتَطلَّبات مُقرَّرات الأكاديمية، ضَيَّق من وَقت الباحِث وعدم تَفْريغه ذِهْنِيًّا للدِّراسة.

التَّعْريفات المَوضُوعِيَّة والإجْرائية

سَتَسْتَخْدِم هذه الدِّراسَة العَديدَ من المَفاهِيم، ومن أبرْزِها:

1. **التَّعْريفات المَوضُوعيَّة**

أ. **الزَّكاة**، لغة: النَّماء والطَّهارَة، واصطلاحًا: حَقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصّ لِطائفةٍ خاصة في وقتٍ مَخْصُوصٍ.

ب. **الحَول**: " العام الذي يُؤَقَّت بالشُهور القَمَرية، ويكون بدَورَة القَمَر حَول الأرض ".

ت. **السُّعَاة**، لغة: كُل مَن جَدَّ ونَشط، وعَمِلَ، واصطلاحًا: " مَن يَستعملهم ولاةُ الأمرِ في جَمْعِ الزكاة ".

ث. **الجِّبايَة**، لغة: الجَمْع والتَّحصيل، واصطلاحًا: جمع الدولة للمال المُتَرَتِّب في ذِمَم رَعاياها من الزكاة.

ج. **النِّصَاب**، لغة: " الأَصل والمَرجِع "، واصطلاحًا: " المِقدار الذي حَدده الشَّرعُ والذي تَجِب به الزكاة ".

ح. **بيت المال**: " خزانة الدولة، المَكان الذي تَجْتَمِع فيه الأموال العامَّة للدولة ".

خ. **عُرُوض التِّجارة**: كل ما يُتَّجَرُ فيه، وهو تَحريك المال بالبيع والشراء لغرض الرِّبح.

د. **أَوعِية الزكاة:** الأموال الخاضِعَة للزكاة، إذا بَلغت المِقدار المُجِب مع توفر الشروط الشرعية فيها.

ذ. **الخَرَاج:** ضَريبة تُؤْخَذ من أموالِ النَّاس.

ر. **الجِزْيَة:** " ما تَفْرضه الدولة على رؤوس أهل الذِّمَّة ".

ز. **حِلْسٌ:** ما يُبسَط في البيت من حصير ونحوه.

س. **قَعْبٌ:** قَدَحٌ ضَخْمٌ غَليظ.

ش. **ذِي مِرَّةٍ سوي:** القَوِيّ صحيحِ البَدَنِ، الَّذِي يَقدِرُ على العملِ وبذلِ الجهدِ لكَسبِ ما يَكفِيه مِن المالِ.

ص. **إغْناء الفُقَراء:** اسْتغناؤهم عن الناس. (مُعجَم المَعاني، 2010م، موقع إلكتروني)

2. التَّعْريفات الإجْرائية

أ. **الوِحْدَة والمُؤسسة:** تَكوين إداري له اخْتصاصات مُحَدَّدَة، وتأخُذ مُسْمَّيات مُخْتَلِفَة كَهَيئَة وإدارة ومُنَظَّمَة.

ب. **مُؤسسة الزَّكاة:** المُؤسسة الرَّسمية الحُكُومية المُكَلَّفَة بمهام فَريضَة الزَّكاة تَحصيلًا وتَوزيعًا وتَوعيَةً بمُوجِب قانُون إنشائها، وفي دولة قطر تُمَثِّلها "هيئة صندوق الزكاة" ثم سُميت "إدارة صندوق الزكاة".

ت. **اسْتِقْلاليَّة مُؤسسة الزَّكاة:** إدارة مُؤسسة الزَّكاة لأَعمالِها بشكلٍ مُستَقِل وغير تابِع لأحد أجهزة الدَّولة.

ث. **صُندوق الزَّكاة:** وحدَة إدارية حُكُومية في دولة قطر مُكَلَّفة بمهام فريضة الزَّكاة، تَحْصِيلًا وتَوزيعًا وتَوعيَةً.

ج. **المُكَلَّف:** المُخاطَب بأحْكام الشَّريعة، ومَن يَجِب في حَقِّه إخْراج الزَّكاة.

ح. **الوَعي الزَّكوي:** إدراك أفراد المجتمع لفريضة الزكاة من جوانبها الشرعية، وأبعادها وآثارها الدُّنيوية.

خ. **النُّمو الذَّاتي للمُجتَمع:** اعْتِماد الدَّولة على مَوارِدِها وإمْكاناتِها الذاتِيَّة في التطور والتنمية.

د. **المَعُونات العَيْنِيَّة:** المُساعَدات المُقَدَّمَة للمُحتاجين، كالأَدَوات الكَهرُبائية، والأَثاث المَنْزلي، وغيرها.

ذ. **المِيزانية الفَنِّيَّة:** المِيزانية المَعنِيَّة بضَبْط الأمْوال غير الإدارية، كأمْوال الزَّكاة والصَّدقات.

ر. **التَّعليم الأساسي:** التعليم دون الجامعي، وهو الابتدائي والإعدادي والثانوي.

ز. **تَغْذِيَة ذاتِيَّة للمِيزانية:** تمويل مصرف " العاملين عليها " للميزانية الإدارية في المؤسسة الزكوية.

س. وِحْدَة المَصارِف: الوِحدَة الإدارية المَعْنِية باسْتقبال طَلَبات الإعانَة ودِراسَتها واقْتِراح المُساعَدَة المُناسِبَة.

ش. لجْنَة المُساعدات: لَجنَة مَعْنيَّة بالبَتِّ في طَلَبات المَعُونَة حسب الأنظمة المُتَّبَعَة.

ص. المَعُونات التَّمْوينِيَّة: المُساعَدات المُقَدَّمَة، كالأَرُز واللَّحم وغيرها من المَأكولات، ومنها زكاة الفطر.

ض. مُتَوسِّط الاسْتِحْقاق: مِقْياس رَقَمَيّ يُحَدَّد من خلاله استحقاق مَنْح المُساعَدة من عدمها.

ط. المَصْرُوفات المُعْتَبَرة: نَفَقات دَوريَّة مُثْبَتَة، كإيجارِ المَسْكَن، ورُسُوم الكَهْرَباء والماء، وكالرُّسُوم الدِّراسية.

الدِّراسات السَّابِقة

هُناك دِراسات تَناوَلت مَواضِيع ذات صِلَة بمَوضُوع هذه الدراسة، ومنها ما يلي:

1. دِراسَة عبدالحافظ الصَّاوي، 2012م بعنوان " تَوظِيف أموال الزكاة في العالَم الإسلامي – رُؤيَة تَنْمَويَّة " وهَدَفَت إلى مَعْرِفَة آليَّة عمل الزكاة في تَحقيق التَّنْمية في بُلْدان العالَم الإسلامي، والوُقُوف على واقِع أداء الزكاة فيها، واسْتَخْدم الباحثُ المَنْهج الوَصْفي التَّحْليلي، وخَلُصت الدِّراسة إلى تَوصيَّات ومُقْتَرحات، أبرزُها: التَّعامُل مع الزكاة على أنَّها فَرْيضة شَرْعيَّة ومُحَفِّزٌ ذاتِيٌ للمُسلِم للقيام بِواجبِه تجاه الزكاة، والعَمل على إيجاد إرادَة سِياسيَّة جادَّة في تَفْعِيل دَور مُؤسسة الزكاة، وإدراج المُؤسسة الزكوية تحت إشْراف الدولة.
2. دِراسَة محمد عبدالحميد محمد فرحان، 2009م بعنوان " مُؤسسات الزكاة وتَقييم دَورها الاقتصادي – دِراسَة تَطْبيْقيَّة " وهَدَفَت الدراسة إلى التَّعَرُّف على واقِع مُؤسسات الزكاة في العَصْر الحَاضِر، مع التَّركيز على بُعْد الزكاة المُؤسَّسي، ولم تَتَناول بُعْدها الشَّرعي، واسْتخدم الباحِث المَنْهَج الوَصْفي التَّحليلي، وخَلُصَتْ

الدِّراسَةُ إلى نَتائج، أَبْرَزُها: الضَّعفُ الشَّديد للدَّور الاقتصادي لمُؤسسة الزكاة، ووُجُود قُصُور في بعض جوانِب الواقِع التَّشْريعي والتَّنْظِيمي لمُؤسسات الزكاة.

ومن أبْرَزِ تَوصيَّات الِّدراسَة: تَطْوير أدَاء مُؤسسات الزكاة، والاسْتِقْلاليَّة التَّامَّة لمُؤسسة الزكاة، ورفَع الاهْتِمام بها تَشْريعيًّا، وتَعزيز المَكَانَة الاقتصادية لمُؤسسات الزكاة بإشْراكِها في بَرامِج التَّنمية الاقتصادية.

3. دِراسَة د. فؤاد عبدالله العمر، 1996م بعنوان " إدارة مُؤسسة الزكاة في المُجتمعات المُعاصرة " وهَدَفَتْ الدِّراسِة إلى الدَّعَوة إلى بِناء مُؤسسات الزكاة كجُزءٍ من عَمَلِيَّة النُّمو الذَّاتي للمُجتَمَع، واسْتَخْدمَ الباحِثُ المَنْهَجَ الوَصْفي التَّحْليلي، وخَلُصَت الدِّراسَة إلى نَتائج وتوصيات، من أبْرَزِها: اهْتِم حُكَّامُ المُسلمين بالزكاةِ بدَرَجَاتٍ مُتَفاوِتة على مَرِّ العُصُور، واعتماد مُؤسسة الزكاة على السُلْطَة المَمْنُوحَة لها من القانون، وكذلك دَعْوة الباحِثين لإيجاد نَظَريَّة سَلِيمَة للحَوافِز في بِيئة مُؤسسات الزكاة، مع مُراعاة الجانب الرُّوحي.

إضافة تُقَدِّمها الدِّراسـة

وتأتِي هذه الدِّراسَة مُكَمِّلَة للدِّراسات السَّابِقَة، والتي بيَّنَتْ الدَّور الاجتماعي والاقتصادي للزكاة وإسْهامات مُؤسستها في ذلك، إلَّا أنْها تَخْتلِف عن الدِّراسات السَّابِقَة في كونها سَتُضِيف وَتَتَحَدَّث عمَّا يلي:

1. الدَّوُر الثقافي لمُؤسسة الزكاة في مُحِيْطها المَحَلِّي من خِلال رَفْع الوَعْي الزكوي، وبَيان كَيْفيَّة إسْهامها في التَّنمية البَشَريَّة والمَعْرفِيَّة وحِمايَة المُجتمَع من الأفْكار الدَّخِيلَة.

2. بَيان كَيْفيَّة إسْهام أبْعاد الزكاة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تَحْقيق الأمن الوطني القَطري، من خِلال تَعاون مُؤسسة الزكاة الحُكومية مع أجْهِزة الدَّولة ذات العلاقة وتَكامُل برامجها وتناسق استراتيجياتها.

3. بَيان فاعِلِيَّة مُؤسسة الزكاة عند اسْتِقلالها، ومدى إسْهام ذلك في تَحْقيق الأمن والرؤى الوطنية.

الفصل الثاني

ماهِيَّة مُؤسسة الزكاة ودَورها المُجتَمعي

المَبْحَث الأول

مُؤسسة الزكاة أُطُرها الشَّرعية وماهِيَّتها ومَصادِر تَمويلها ومُرْتَكزاتها

عام

فَرَضَ اللهُ الزكاةَ وجَعَلها واجِبًا دِينِيًّا ولَيست إحْسانًا فَرْديًّا، وجاءَ ذِكْرها في كتابهِ العزيز، فقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (سورة التوبة، آية 103) ثم جاءتْ السُّنة النَّبوية بتَفصيلاتها، فالزكاة تُمَثِّل نَوعًا من النِّظام التَّكافُلي الاجْتِماعي الذي يُكْسِب المُجتمَع صَّلابَة وتَّماسُكًا ويُحَقِّق الأمن للفَرْد والمُجْتمَع، فالأمن رَكيزَة أساسية لاسْتِقامَة جَميع شُؤون الحَياة، وأَولَويَّة يَبحث عنها الإنسانُ – الملحق (أ) – ولأهمية دَور الزكاة فُرِضَت في بِدايَة تأسيس المُجتمع المَدَني في السَّنة الثَّانية من الهِجْرَة، وقد جُمِعَت في عَهْدِ النَّبي ﷺ فكان يُرْسِل السُّعَاةَ لإحْصاء الزكاةِ وقَبْضِها مِمَّن وَجَبَتْ في حَقِّهِ بضَوابِط مُحَدَّدَة، ومن ثم يَقوم السُّعاةُ بتَوزيعها على المُسْتَحِقِّين في البلد الذي جُمِعَت فيه، واسْتَمَرَّ العَمل على ذلك في عَهْدِ الخَلِيفة الرَّاشِد أبي بكرٍ الصديق –رضي الله عنه– الذي حارَب المُرْتَدِّينَ عندما امْتَنعوا عن أداء الزكاة في حُرُوب الرِّدَّة، وقالَ قَولَتَه المَشْهُورَة: "واللهِ لأُقاتِلنَّ مَن فَرَّقَ بين الصَّلاة والزَّكاةِ، فإن الزكاة حقُّ المالِ، واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسول الله ﷺ لَقاتَلْتُهُم على مَنْعِها" (البُخاري، 194–259هـ، ج2 صفحة 105) وكذا اعْتَنى بها مَن جاء بَعده من الخُلَفاء والمُلُوك والأُمَراء والحُكَّام، وذلك اسْتِجابةً للتَّكليف الرَّباني لهم، فهي من الوظائف العامَّة التي يُباشِرها ولَيُّ الأمرِ أو مَن يُخَوِّله، لِما للزكاة من عَظيم الأَثْر على مالية الدولة وخَزانَتِها وأمْن المُجتمَع واسْتقراره.

1. الأُطُر الشَّرعية العامَّة المُنَظِّمة لعَمَل مُؤسسة الزكاة

مِنْ المُناسِب تَقْدِيم مُوجَز للأُطُر والمَفاهِيم الشَّرعية العامَّة التي تَلتَزِم مُؤسسة الزكاة بها، وتَعْمل ضِمنَ نِطاقِها، وهي في الحَقيقة تُمَثِّل المُنْطَلَق والمَرْجِع والدَّليل لكل مُؤسسة زَكَويَّة:

أ. تَعريف الزكاة

وهي في اللُغَةً: النَّمَاءُ والزِّيادَةُ، وفي الشَّرْعِ: حَقٌّ يُجبَ في مالٍ خاصّ، لِطائفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ. (ابن مُفْلِح،816–884هـ، ج2 صفحة291)

ب. أدِلَّة وجُوبِها وفَرَضيتها

- من القرآن: قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾. (سورة التَّوبَة، آية 103)
- من السُّنة النَبَويَّة: { بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَومِ رَمَضانَ }. (البُخاري، 194–259هـ، ج1 صفحة 10)
- من الإجْمَاع: " وأجْمَعَ المُسلمونَ في جَميع الأعْصَارِ على وُجُوبِها، واتَّفَقَ الصَّحابةُ – رضي الله عنهم – على قِتَالِ مانِعِيها ". (المَقْدِسِيّ، 541 – 620هـ، جزء 2، صفحة 427)

ت. حُكْمُ مانِع الزكاة

" فِي حُكْمِ تارِك الزَّكاة تَفْصِيل، فإن كان تَرَكَها جُحْدًا لِوجُوبِها مع تَوافُر شُرُوط وجُوبها عليه كَفَرَ بذلك إجْماعًا ولو زَكَّى ما دامَ جاحِدًا لوجُوبِها، أمَّا إنْ تَرَكَها بُخْلًا أو تَكاسُلًا فإنَّه يُعتَبر بذلك فاسِقًا قد ارْتَكَبَ كَبيرَةً عَظِيمَةً من كَبائر الذُّنُوب، وهَوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ إنْ ماتَ على ذلك لقولِ اللهِ سبحانه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ". (ابن باز، 1420هـ، ج14 صفحة 227)

ث. أبْرَز ثَمَراتها إجْمالًا

طُهْرَة لصاحِبها من البُخْل، وإعانَة للفُقَراء، وتأليفًا للقُلوب، وتَحْقيقًا للمُساواة والتَّراحُم والتَّعاطُف والتَّعاون، وجَمْعًا للكَلِمَة وتَحْقيقًا للسَّلام الذي لا يَسْتَقِرّ بوجود طائفة جائعة، وقَطْعٌ لدابِر كل شَرٍّ يُهَدِّد الفَضِيلة والأمن والرَّخاء، وغيرها من مُقَوِّمَات البَقاء لصَلاح الدُّنيا والآخِرة. (البَسَّام، 2006م، صفحة 295)

ج. شُرُوطها

الإسْلام، النِّيَّة، الحُرِّيَّة، الأهْلِيَّة، المِلْك التَّام، أنْ يكون المال نامِيًا، حَوَلَان الحُول، أن يَبْلُغ المال النِّصاب، ولا يُشْتَرَط البُلُوغُ والعَقْلُ. (الأنصاري، 2015م، الصفحة 17–26)

ح. مَصارِف الزكاة الثَّمانِيَة

فَرَضَ اللهُ الزكاةَ في مال الأغْنياء، وجَعَلَ فيها حَقًّا لأصْناف مُحَدَّدَة مُسْتَحِقَّة لزكواتهم، فأجْمَلَها الشَّارِعُ الحَكِيم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. (التَّوبة، آية 60)، وفيما يلي أُورِدُ تَعْريفًا مُوجَزًا لِكُلِّ صَنَفٍ من الأصْنافِ الثَّمانِية المُسْتَحِقَّة للزكاة:

- الفُقَراء: الذين لا يَجِدُونَ شَيئًا، أو يَجِدُون نِصْفَ الكِفايَة، وهم أشَدُّ حاجَةً من المَسَاكِين.
- المَسَاكِين: الذين يَجِدُون نِصْفَ الكِفايَة أو أكثرها، وهم أحْسَنُ حَالًا من الفُقَراءِ.
- العامِلون عَليها: جُبَاتُها وحُفَّظُها، وهم السُّعاة الذين يَبْعَثهم الإمام (الحاكِم) لأخْذِ الزَّكاة من الأغنياء.
- المُؤَلَّفَة قُلُوبهم: الكُفَّر الذين يُرْجَى إسْلامُهم، أو لِتَقْوِيَة إيمانهم، أو لدَفْعِ شَرّهم؛ تَأليفًا لهم.
- في الرِّقاب: الأَرِقَّاء الذين يَشتَرُون أنْفُسَهم من ساداتِهم، ويَدْخُل في ذلكَ أسْرى المُسلمين.
- الغارِمُون: المَدِينُون لحاجاتِهم المُباحَة، أو لإصْلاحِ ذَاتِ البَين فيُعْطَون مع غِنَاهم.

- في سَبِيْل الله: المُجَاهِدُون والغُزَاة المُتَطَوِّعَة، ويَشمَل كل ما يَتَعَلَّق بالجِهاد.
- ابن السَّبِيل: المُسَافِر الذي انْقَطَعَ به الطَّريق، ويُعْطَى ما يُوصله إلى حاجَتِه وبَلَدِه.

(اللهيميد، 2005م، صفحة 37-39)

خ. الأموال التي تَجِب فيها الزكاة

- الأثْمان، من الذَّهَب والفِضَّة، ويَدْخُل فيها الأوراق النَّقْدية.
- السَّائمَة من بَهيمَة الأنْعام، من الغَنم، والبَقر والإبْل، ويُشْتَرط فيها أنْ تَرْعَى أغْلبَ الحول.
- الخارِج من الأرض، من الزُّرُوع والثِّمار.
- عُرُوض التِّجارَة، وكُلُ مالٍ يُعَدُّ للتِّجارة. (ابن مُفْلِح،816-884هـ، ج2 صفحة291)

2. مَاهِيَّة مُؤسسة الزَّكاة

لنَتَمكَّن من إيْجاد مفهوم لمُؤسسة الزكاة، فنستعرض النَّشأة الأولى لمُؤسسة الزكاة، وأبْرَز تَحَوُّلاتها التَّاريخية، مُنذ عَهْدِ المُصطفى ﷺ مُرُورًا بالخِلافَة الرَّاشِدة وما بعدها وُصُولًا للعَصْر الحَديث:

أ. النَّشـأةُ الأولـى

يُلاحِظ الرَّاصِد لتَطَوُّر مُؤسسات الزكاة عَبْر التَّسَلْسُل التَّاريخي في الدولة الإسلامية، بَداية من عَهْدِ النَّبي ﷺ بأنه لم يَتَّخْذ ﷺ دِيوانًا لجَمْع الزكاة فيه، حيث كان يَأمُر السُّعَاةَ بجِبايتِها، وَتَفْرِيقها على فُقَراءِ البَلد الذي جُمِعَت فيه، وذلك لِشِدَّة الحاجَة عند المسلمين في حِيْنِها، فقد قال ﷺ : { تُؤخَذ من أغْنيائهِم؛ فَتُردُّ على فُقَرائهِم } (البُخاري، 194-259هـ، ج2 صفحة 128)، وفي عَهْدِ الخَلِيفة الرَّاشِد أبي بكرٍ الصديق -رَضي اللهُ عنه- كَثُرَت أموال الزكاة وغيرها من مَوارِد الدولة المالية؛ الأمر الذي اسْتَدْعى

تَخْصِيص مَكانٍ مُحَدَّدٍ لِتُحْفَظ فيه هذه الأموال؛ فكان ذلك نُوَاة لما سُمِيَّ بِبَيْتِ المَال، ولما تَولَّى عُمر بن الخطَّاب –رَضي اللهُ عنه– الخِلافَةَ أنْشأَ دِيوانًا للأَمْوال، في عام 20هـ، حيث تَنَامَت في عَهْدِهِ المَوارِد المالية للدولة، ثم اسْتَمرَّ الخُلفاءُ الرَّاشِدُون من بعده بالاهْتِمام بالزكاة. وفي الدولة الأَمَوية وإبَّانَ تَولّي الخَليفة الخامِس عمر بن عبدالعزيز – رَضي اللهُ عنه – الذي اهْتمَّ بهذه الفَرِيْضَة على وجْهِها الصَّحيح؛ فاغْتَنى الفُقراء في عَهْدِه، حتى لم يُوجَد مَن يَأخُذْ الزكاة!! وأمَّا في العَصْر العَبَّاسي فقد ضَعُفَ الاهتِمام بِجِباية الزكاة لاعْتِماد الدولة على إيرادات ضَرِيبَة الخَراجِ التي كانت تُفْرَض على المُسلمين؛ فتَنامَت خزانة الدولة بسببها، وفي الدولة الأنْدلُسِيَّة استَمرَ ضعف الاهتِمام بالزكاة بسبب تَنازُع مُلُوك الطَّوائف. (العمر، 1996، الصفحات 12–18)، والحال نفسه في الدولة العُثْمانِيَّة، حيث كان الاهتمام بجَمْع الزكاة والصدقات ضَعِيفًا كذلك، فكان جُلُّ اهتمامهم في جَمْع الخَراج والجِزْيَة، نَظَرًا لثَباتِ حَصيلتها. (حوحو، 2017، صفحة 130)، " وبصُورة مُوجَزَة يُمْكن القَول بأن الدولة الإسلامية منذ أنْ أرْسَتْ لَبِنَاتها في عَهْدِ المُصْطَفى ﷺ وحتى أفَلَ نَجْم آخر رُمُوزها مُمَثَّلة في الخِلافة العُثْمانيَّة قد تَصَدَّت لمَسؤولياتها، ونَهَضَ وُلَاة أُمورها ولو بدَرَجاتٍ مُتفاوِتة بواجِبِهم في الإشْراف على تَطْبيق هذه الفَرِيْضَة، من حيث جَمْعِها ووسائل تَوزيعها ". (حوحو، 2017، صفحة 131)

ب. مُؤسسة الزكاة في الدولة الحَدِيثَة

مع ظُهور الدولة الحَديثة وتَطَوُّر عِلْم الإدارة وتَطبيقاته المَيْدانيَّة، بَرَزَت أهَمِّية وُجُود الوِحْدات الإدارية لِما لها من دَور فاعِل في تَحْقيق الأَهْداف المُؤَسَّسية، فأنْشأتْ الدُّول وِحْدات إدارية كالهيْئات والمُؤسسات والوزارات، لتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها، وفي هذا السِّياق أُنْشِئت مُؤسسات مَعْنِيَّة بفريضة الزكاة، وهي تُمثِّل نَقلَة نَوعِيَّة في تَنْظيم العَمَل الزَّكوي وتَطَورها من الفَرْديَّة إلى المُؤسَّساتِيَّة، لِتُواكِب مُقْتَضَيَات

العَصْر، وفي هذا المَجال أنْشأت عدد من الدُّول الخَليجية والعَربية والإسلامية مُؤسسات حُكُومية للزكاة كما في المُلحق رقم (ب) عِلمًا بأن " مُعْظم مُؤسسات الزكاة حَدِيثَة النَّشْأة، أُنْشِئت مع بداية الثَّمانِيْنات، ما عدا الأُرْدن واليمن وماليزيا وباكستان والسُّعودية " (العمر، 1996، صفحة 20) وتَعْمَل هذه المُؤسسات على تَحْصِيل وتَوزيع الزكاة والتَّوعية بها، وقد تَنَوَّعَت هذه المُؤسسات في أسَاليب ووسائل عَملِها، ونِطاقِها الجُغْرافي، وجُمْهورها المُسْتَهْدَف، وذلك بناءً على قَوانين إنْشائها وأنظمة عملها.

ت. المَفهوم العام لمُؤسسة الزكاة

يَرى الباحِث بأنَّها، جِهازٌ إداري مَدَنِي حُكُومي مُسْتَقِلٌ أو تَابِعٌ، مُنْطَلَقاته دِيْنِيَّة، لِتَحقيق أهدافٍ اجْتِماعية، بأدَواتٍ ووسائل ماليَّة، من خِلال اخْتِصاصه بجَمْعِ الزكاة وتوزيعها والتَّوعِيَة بها، إضافة إلى جَمْع أموال التَّبَرُّعات الأخرى، ويَخْضَع لإشْراف الدَّولة، ويُرَكِّز جُهُوده في الشَّأن المَحَلِّي، مع إسْهامه خارِجِيًّا إذا اقْتَضَت الحاجَة، ويُنَظَّم ذلك ويُحَدِّدَه قانُون إنْشائه.

3. مَصادِر تَمْويل مؤسسة الزكاة، وتتمثل بما يلي:

أ. المِيزانيـة الإداريـة

وهو ما تُنْفقه الدَّولة لتَغْطيَة المُصْروفات الإدارية، كالرَّواتِب والأُجُور والمَصاريْف التَّشْغيلية والرأسمالية وغيرها، وهذه المِيزانية تَخْضَع للتَّدقيق الحُكُومي من خِلال أجْهزة مَعْنِيَّة كباقي أجْهزة الدولة، إلَّا أنه تُوجَد دُول تقوم بتَمويل الميزانية الإدارية من أموال الزكاة من مَصْرَف " العاملين عليها" بناءً على آراء فِقْهِيَّة، أو تُمَوِّلها من أموال الصَّدقات، وهذا التَّمويل قد يكون كُليّ أو جُزئ كتَمْويل رواتِب العامِلين.

ب. المِيزانيـة الفَنْيَّـة

بعض المُؤسسات الّزكوية تَنَوَّعَت مَوارِدها المالية، فنَجِد بَعضًا منها اقْتَصَرَ على جَمْعِ الزكاة فقط دُون جَمْعِ الصَّدقات والتَّبَرُّعات، ومنها مَن يجمع الزكاة والصَّدقات والتبرعات معًا، وذلك أن قانُون إنْشائها هو مَن يُحَدِّد حَجم ونَوع النَّشاط ومَجال عمل المُؤسسة واخْتصاصاتها وجُمهورها المُسْتَهدَف ومَصادرها المالية، فنَجِد دُوَلًا خَليجية وعَربية سَنَّتْ قَوانين مُلْزِمَة بِدَفْع الزكاة لمُؤسسة الزكاة الحُكُومية، ودُوَلًا أُخرَى تَرَكت الأمْرَ طَواعِية للمُزكّي فلم تُلزِمه بشيء، وكما تُوجَد دول وازَنَتْ في ذلك بحيث جَعَلَت قِسْمًا مُلْزِمًا للمُزَكّي وقِسمًا اخْتِياريًا، كما أن المِيزانية الفَنِّيَّة تكون مُنْفَصِلَة وتَخْضع لرقابَة ماليَّة من خَلال آلية يَفْرِضها قانُون إنْشاء المُؤسسة، كتَكْلِيف مَكْتَب مُحاسَبِي مُسْتَقِل يقوم برَفْع تَقارير مالية فَصْلِيَّة وسنوية للجِهَةِ العُليا المُشْرِفَة على مُؤسسة الزكاة كمَجْلِس إدارَتها، بحيث يَتَحقَّق من سَلامَة إدارتها المالية، ولا شَكَّ بأن هذا إجراء هام للدولة، وشَفافِيَّة يَطْلُبها المُزَكُّون، ليَطْمَئنُّوا بأن تَبرُّعاتهم تَصِل للمُسْتَحقِّين.

ت. مَوارِد المُوازنـة الفَنِّيَّـة لمُؤسسة الزكـاة، وتتمثل بما يلي:

- مَورِد مالي واحِد، وهو أموال الزكاة فقط، ومَصْدرها أَوعِية الزكاة.
- مَورِدان مَاليَّان اثْنان، وهما أموال الزكاة وأموال الصَّدقات.
- موارِد مالية مُتعَدِّدَة، كأموال الوَقْف والهِبات وعوائد الاسْتثمار، إضافَة لأموال الزكاة وأموال الصَّدقات.

4. مُرْتَكَزات عَمَل مُؤسسة الزكـاة

أُحَاوِل من خِلال هذا المَبْحَث إيْجاد مُرتكَزات للمُؤسَّسة الزَّكَوية، والتي من شأنِها جَعْل هذه المُؤسسة تَقوم على قَواعِد واضِحَة تُعينها على وَضْع رُؤيتها واسْتراتيجيتها وخِططها وإدارة أعملها، ولقد اسْتَخْلصتُ هذه

المُرْتكزات من خِلال عَمَلي في المَجال الزَكوي لمُدَة تَزيد عن عشرين سنة، إضافة لاطِّلاعي على بعض المُؤلفات في هذا الشأن، وعليه فأرى أنَّ من أَهَمِّ المُرتِكَزات ما يلي:

أ. قِيام مُؤسسة الزكاة على رُكْنٍ من أركان الإسلام الخمسة، يُعْطِيها أهْميَّة وَقَبَولًا في المُجتمع، لارْتِباطها بعقيدة وشَعِيرة راسِخَة في قُلُوب المُسلمين.

ب. يَتَولَّى في الأصْلِ تَنظيم هذه الفَريْضَة وَلِّي الأمر أو مَن يُكَلِّفَه بمَهامِّهَا كمُؤسسة الزكاة الحُكُومية، مما يُضْفِي عليها الصِّفَة الرَّسْمِيَّة المُسْتَجْلِبَة لِقُوَّة القانون عند التطبيق، والحِيادِية والشَّفافية.

ت. يَنْحَصِر عمل مؤسسة الزكاة في ثلاثة مَسارات رَئيسة هي: تَحْصيل الزكاة، وتَوزيعها على المُسْتَحقِّين، مع التَوعية بفريضة الزكاة والتَّعريف بمُؤسستِها.

ث. الأَولويَّة في تَوزيع الزكاة لمُسْتَحِقي البَلد الذي جُمِعت فيه، فإذا تمَّ سد حاجتهم وتَحَقَّقت الكفاية لديهم ووُجِدَ بعدها فائض من الزكاة؛ فيُمكن صرفها على المُستَحِقين خارج البلد.

ج. التَّنسيق والتَّواصُل المُسْتَمِر مع مُخْتَلف أجْهزة الدولة، وبالأخص ذات العلاقَة منها، بهدف تَنْسيق الجُهُود وتَحْقيق التَّكامُل لما يَخْدِم الأمن الوطني.

ح. التَّقيُّد بصرف الزكاة للأصْناف الثَّمانية المُسْتَحِقَّة، بعد إجْراء الدِّراسة الاجتماعية والمالية اللَّازِمَتين.

خ. مُواكَبَة المُسْتَجِدَّات الفِقْهيَّة، وإجراء البُحُوث العِلْميَّة الزَّكوية، مع التَّطوير الدائم لأنْظِمَة العَمل والعاملين.

المَبحث الثـانـي

مُسـاهَمَـة مُؤسسـة الزَّكاة فـي تَعزيـز المُكَـوِّن الثَّقافي والنَّسِيج الاجتمـاعي والتَّنمـية الاقتصاديـة

1. مَفاهِيم عامَّة حَول الأمن المُجْتَمعي، أَستَعْرِضها وفق ما يلي:

أ. الأمْن مَطْلَب أساسي لكُلِّ كائن حَي، ولا يَتَمَكَّن الإنسانُ من القِيام بدَوره في إعْمار الأرض دُون تَوَفره، فهو مَطْلَب فِطْري لا يَنْفكّ عنه الإنسان، وقد قَرنه ربُّ العِزَّةِ في القرآن الكريم بالطَّعام والشَّراب اللذَيّن لا حَياة للإنسان إلا بِهِما، فقال سبحانه: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ (سُورة قُريش، آية 4) فالأمن نِعمة عظيمة تَفَضَّل اللهُ بها على عِباده، حيث كانت حياة الأمم السَّابقة تقوم على السَّلْبِ والنَّهْبِ وتَسَلُّط القَوي على الضَّعيف لتأمين لُقْمَة العَيش ولتَوسيع الرُقعة الجغرافية، فكانت الناسُ لا تأمن على أرْواحِها وأمْوالِها وأوطانِها، مما تَسَبَّب في نُشُوب الحُرُوب والصِّراعات الدَّائمة.

ب. لأهَمية الأمن وارْتباطه بالنَّشاط والسَّلوك الإنساني والتَّجمعات البَشَريَّة؛ اعْتَنى العلماء بمَوضوع الأمن، وأفْرَد عُلماء الاجْتِماع عِناية خاصَّة به، وصَنَّفُوا في ذلك بُحُوثًا ودِراسات كثيرة، باعتباره مَقْصِدًا بَشَريًّا عامًّا وذا تأثِير مُباشِر على الأَنْفُس والأرْواح وينعكس على العَطاء الإنساني، مما جعلهم يَعتبرون الأمن ضِمْنَ الحاجات الفُسْيُولُوجيَّة للإنسان التي لا غِنى عنها، كما في هَرَمِ ماسلو بالملحق (أ).

ت. مَفْهُوم الأمن: لُغَةً، يَأتي في الأصْل بمعنى السُّكُون والطُّمأنيْنَة، فهو المَعْنى المُغاير للخُوف، فقد قال تعالى: ﴿ يَا مُوسَىٰ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾ (سورة القَصَص، آية 31) وقد كان النبيُّ ﷺ يَدْعو بهذا الدُّعاء حين يُصْبِح ويُمْسِي: { اللهُمَّ اسْتُر عَوْراتِي وآمِن رَوْعاتِي }. (السِّجِسْتَانِي، 202–275هـ، ج4 صفحة 318) واصْطِلاحًا: اخْتَلَفَت مَفاهيم الأمن وتَنَوَّعَت تَعاريفه، بِناءً على ثَقافة

الكاتِب وغاياته وأهدافه والظُّروف المُحِيطَة، وأُرِدُ تَعْريف دائرَة مَعارِف العُلُوم الاجتماعية لاتِّصاله بمُحتَوى الدراسة، فَعَرَّفَت الأمن الوطني بأنه: " قُدْرَة الدولة على حِمايَة قِيَمها الدَّاخلية من التَّهديدات الخارجية ". (دائرة المَعارِف العلوم الاجتماعية، 2020م، موقع إلكتروني). ومن وِجْهَة نَظَر الباحِثُ بأن المَفْهوم العام للأمن: هو شُعُور نَفْسِي وطُمأنِينَة رُوحَيَّة تُصاحِب الإنسانَ وتُمَكِّنه من مُمارسة حياته وتَلبيَة احتياجاته وتَحقيق تَطَلُّعاته وتَطوره، دُون وجُود ما يُهَدِّده أو يُعِقيه.

ث. فمَفْهُوم الأمن في الدولة الحَديثَة يَتَعدى الأمن بمَفْهومه التَّقليدي – الذَّاتي أو العَسْكري – إلى مَعَنٍ أكثر شُمُولًا، فأضْحَى الأمْن الجَماعي والوَطني مُقدَّمًا على الأمن الفَردي، فإن أمن المُجتمع والدولة يَحمل مَعاني البَقاء والسِّيادَة، وحِماية مَصْلَحة الفَرد والجَّماعة والقِيم، والمَصالِح الوطنية.

ج. تَناول الدُّسْتُور القَطَري مَوضوع الأمن في عَدَدٍ من مَوادِّهِ، وذلك بمَفهومه العام والخاص، وبلَفظٍ مُباشِر وغير مُباشِر، وعلى المُستَوى الفَردي والجَّماعي والوَطني والدولي، وقد تَرْجَمَت رُؤية قطر 2030 للأمن في رَكائزها الأربَع، وبكونه مَطْلب وطني اسْتراتيجي دائم، وعُنْصرًا هامًّا في التَّنمية المُسْتَدامَة.

ح. الوِحْدة الوطنية تُعتَبَر أحد عناصِر القُوَّة الكامِنَة في الدولة، فهي تُعبِّر عن وِحْدة الشَّعب بمخْتَلَفِ شَرائحه على أهَداف وَطنية مُشْتَرَكة، مع خُضُوع الجَميع للقانون والعدالة والمُساواة؛ مما يَخْلِق حَالَة إيْجابية في المُجتمع تُسْهِم في رُقيّ الوطن وتَحقيق طُمُوحاته وحِمايته من الأخْطار الداخلية والخارجية.

خ. جاءت الشَّريعة الإسْلامية بقَواعِد شَرْعِيَّة عامَّة وأحكام فِقْهية مُؤكِّدَةً على مَعاني الأَمن المُجْتَمَعي، كقاعِدَة " عند تَعارُض المَصْلَحَة العامَّة والمَصْلَحَة الخاصَّة ولم يُمْكِن الجَمْع بينهما؛ تُرَجَّح العامَّة على الخاصَّة " (إسلام ويب، 2003م، موقع إلكتروني) وجاء في السُّنَّة النَّبوية قوله ﷺ : { مَن أتَاكُم وأمْرُكُم جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُم، أو يُفَرِّقَ جَماعَتَكُم؛ فاقْتُلُوهُ } (النَّيسابُوري،

206–261هـ، ج3 صفحة 1480) وتَرْجَمَةً لذلك جاءت الأحْكام والحُدُود الشَّرعية حِمايَةً لمَصْلَحَة المُجتمع، كقَتْل القاتِل وكقَطْع يدِ السَّارِق، وتَقديم المَصالِح العامَّة على المَصالِح الفَرْدِيَّة، وعَدَم التَّراخي في تَنْفيذها لتَحقيق العَدالة والمُساوة اللذَين هما أساس اسْتِمرار الحُكْم وقِيام الدولة وبقائها، وتَقويَة نَسِيجها الاجتماعي وتَرْسِيخ أمْنها الداخلي.

د. أَقَرَّت الشَّريعة الإسْلامية مَفْهُومًا خاصًّا للأمن لا يَتْعارَض مع المَفاهِيم العامَّة له، وذلك بِرِبْطِه بِمَفْهوم " التَّوحِيد " الذي هو إفْرَادُ اللهِ بالعِبادة وعَدَم الإشْراك به، فقد قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ (سُورة الأنعام، آية 82) وقد فَسَّرَ جَمْعٌ من عُلَماءِ التَّفْسير الظُّلْمَ بأنَّه الشِّرك بالله، كما جاءَ عِند ابن كَثِير: لَمَّا نَزَلتْ ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ شَقَّ ذلك على أصحابِ رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: ليس كما تَظُنُّون، ألم تَسْمَعُوا ما قال العَبْدُ الصَّالِح: ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ إنما هو الشِّرك. (الدِّمِشْقِي، 701–774هـ، ج3 الصفحة 264) فتَحْقيق التَّوحِيد مَدْخَلٌ أساسِيٌّ لتَحْقيق الأمن، وكذلك الإخِلال به يُؤدِّي للإخْلال بالأمن، وذلكَ أن الأمْن هو في الأَصْلِ هِبَة ربَّانيَّة يَتَفَضَّلُ اللهُ بها على مَن شاءِ من عِبادِه، فَمَن وَفَّى بأسْبابه الكَونِيَّة والشَّرْعِيَّة التي من أهَمِّها تَّوحِيدِ اللهِ وعَدم الإشْراك به سبحانه؛ مُنِحَ الأمن والطُّمأنينَة في نَفْسِه ومُجْتمَعِه.

ذ. تأتِي فريضة الزكاة كَرُكْن من أرْكان الإسلام يُحقِّق قَدْرًا كَبيرًا من مَظاهِر الأمْن التي أجْمَلها النبيُ ﷺ في قوله: { مَن أصْبحَ آمِنًا في سِرْبِهِ، مُعافًى في جَسَدِهِ، عِندَهُ قُوتُ يَومِهِ، فَكَأنَّما حِيزَتْ لهُ الدُّنْيا } (التِّرْمِذِيّ، 209–279هـ، ج4 الصفحة 574) فتَطبيق الزكاة من خِلال مُؤسسة زَكويَّة حُكومية تُنَظِّم أعْمالها وتُنسِّق أدْوارها؛ يُحَقِّق نَتائج مُضاعَفَة ومَلْمُوسَة تَدْعَم الأمن والوِحْدَة الوَطنية.

2. مُؤسسة الزكاة وتَعْزيز المُكَوِّن الثَّقافي

الثَّقَافَة لَبِنَةٌ هامَّةٌ في بِناءِ مُجتَمعٍ مُتَماسِكٍ ومُنْتِجٍ ومُتَطوِّرٍ، فهي تَنْهض بأفراده مَعْرِفيًّا وفِكْريًّا وتُحَصِّنهم ضِدَّ كل ما يُفْسِد عَقيدتهم الإسلامية وقِيَمِهم الوَطَنِية ومَوْرُوثهم الشعبي، واسْتِحضارًا لذلك فقد صَاغَ مُشَرِّع القانُون القطري اختِصاصات صُندوق الزكاة مُشْتَمِلَةً على ما يُسْهِم في التَّوعِيَة الدِّينية المُتَعلِّقَة بفريضة الزكاة، كما وَرَدَ في القانون رقم 8 لسنة 1992 المادَّة 4 بالفَقرة 3 والتي نَصَّتْ على : " اتِّخاذ ما يَلْزم من وسائل الدَّعْوة والإعلام، لتَذكِير المُسلمين بحِكْمَةِ فَريضة الزكاة وَمَشْرُوعيتها، وحَثِّهم على وُجُوبِ أدائها، وتَعْريفهم بمَقاصِدها " (الميزان، 1992م، صفحة 1011)، فهذه المادَّة قد أكَّدَت على أن دَوْرًا تَوْعَويًّا يَجب أنْ يُباشِره صندوق الزكاة تجاه المُجتمع، ليُسهِم في تَكْوين ثَقافَته الدِّينية وإنْتاج مَعْرِفَة زَكَويَّة لديه، وهذه الاخْتِصاصات تتوافق مع مَبادِئ ومُوجِّهاتِ رُؤية قطر 2030 التي أكدت على أنها " تَحْمِي القيم الأخلاقية والدِّينية والتَقاليد ". (الأمانة العامة لتخطيط التنموي، 2008م، صفحة 10)

أ. مُوَجِّهات للتَّوْعِيَة الزَّكَوية، وتتمثل بما يلي:

- التَّوْعِيَة الشَّرْعية، والتي تَشمَل الجَّانِب الفِقْهي منها والوَعْظِي، حيث إن الإنسان مُكَوَّن من قَلْبٍ وعَقْل، وكِلاهُما يَحتاج إلى مادَّته التي تُغَذِّيه فيَحْيَا بها، فالتَّوعية الوَعْظِيَّة تقوم على التَّرغِيْب والتَّرْهيب ومُسْتَقاة من الكِتاب والسُّنة النَّبَوية والآثار المَنْقولة عن أهل العِلْم، كما في قوله سبحانه: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾. (سورة آل عمران، أية 92) والجانِب الأخر من التَّوعِية هي التَّوعية الفِقْهيَّة، وهي التي تُخاطِب العَقْل وتُغذِّيه بالعِلْم، كآيات وأحاديث الأحْكَام، كما في قوله ﷺ: { لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سويٍّ} (السِّجِسْتانِي، 202–275هـ، ج2 صفحة 118) فتُعين المُكلَّف من اسْتِيعاب الواجِب الذي يَلزمه تجاه الزكاة والمُجتمع.

- التَّوعِيَة المُؤسَّساتِيَّة، وهي تَثْقيف أفراد المُجتمع بِدَور مُؤسسة الزَّكاة وإنْجازاتِها في المُجتمع، بِناءً على التَّقارير الدَّوريَّة الرَّسْمية الصَّادِرة عنها، مع إيصال هذه المَعلومات والبَيانات بالأُسْلُوب المُناسب، مما يُعَزِّز مِصْداقيتها في المُجتمع، ويَعمل على إيْجاد مَزيدٍ من الثِّقَة بينها وبين المُزَكِّين ليحتوي بها حَمَاسَة المُتَصَدِّقين المُتَوقِّدَة، والتي إنْ لم تُقَابَل في حِينها بالاسْتيعاب من جِهاتٍ مَوثُوقة؛ فإنها قد تكون عُرْضَة لاقْتناصها من جِهات غير مَأمُونة، كما أن التَّوعيَة المُؤسَّساتيَّة تعمل على التَّعريف بالمُؤسسة الزكوية بصورة أكثر وُضُوحًا؛ مما يَخْلُق فُرُصًا أكبر لعَمل شَراكات مع أجْهِزة الدولة، والتنسيق الدائم معها.
- تَوجيه مُعْظَم الرَّسائل التَّوعَويَّة إلى الجُمهور المُسْتَهدَف من المُزَكِّين والمُستَحِقين، حيث المُلاحَظ أنها في الغالِب تُخاطِب المُزكِّين بشكل مُكثَّف، مع إهمال المُسْتَحِقِّين مما يُفَوِّت عليهم مَعْرِفة حَقَّهَم في أموال الزكاة، وكَيْفيَّة طَلَبها وشُرُوط اسْتِحْقاقِها، ومن جانِب آخر تُحَذِّر وتُوَعِّي المُتَحايلين المُتَجَرِّئين على أخذ أموال الزكاة بغير وجه حق مُتَعَدِّين بذلك على نَصِيب الفقُراء من الزكاة، فإن ذلك من شَأنه إحداث نَوعًا من التَّناحُر والتَّباغُض بين أفراد المُجتمع، ويُخْشَى عند تَفَشِّيه أنْ يُؤدي إلى إضْعاف اللُّحْمَة الاجتماعية، كما يُزَعْزِع الثِّقة في المُؤسسة الزَّكوية التي هي في الأصْلِ تُمَثِّل ولِّيّ الأمر، وقد يَكون ذلك سَببًا في تَوجُّه بعض أفراد المُجتمع إلى البَحث عن مؤسسات بديلة لدَفع الزكاة إليها؛ مما يُحفِّز ظُهُور ثَغَرَات يُطِّلُ منها الإرهاب على المُجتمع.
- نَشْر الوَعْي بضَرُورة التَّعامُل مع جِهات مُعْتَمَدة ومُرَخَّصَة من قِبل الجهات المَعْنيَّة، وبيان تَبِعات ومَخاطِر دفع الزكاة لمَجْهُولين مَحَلِّيين أو خارِجيين، أفرادًا كانوا أم جَمعيات خَيرية، حتى وإنْ اتَّخذَت شَكْلًا رَسميًا من خِلال مُسْتَندات تُضْفِي المِصْداقيَّة على عَمَلِها بقصد تَسْويق نفسها لكَسْبِ المُتَبرِّعين

وتَحقيق إيرادات عالية، لذا اسْتَوجَب ضَرُورة التَّوعية بخُطُورة التَّعامل معهم، حيث أثْبتَت التَّجارب أنَّ هذه التَّصَرُّفات الفَردية غير الوَاعِية تَجُرُّ الدُّول إلى إشْكاليات أَمْنية دولية مُرْتَبِطة بتُهمَةِ الإرهاب؛ مما يَترَتَّب عليه تَصْنيفًا ائتِمانِيًّا عالَميًّا مُتَدَنِّيًا يُفْقِدها امْتِيازات كثيرة، الأمر الذي يُؤخِّر تَنْميتها وتَنْفيذ خططها الوَطنيَّة، وقد وُفِّقَت دولة قطر عِندما أصْدَرت عَدَدًا من التَّشريْعات القانُونيَّة المُنَظِّمَة لأعْمال جَمْع التَّبرُّعات، لتَحفَظ المُجتمع من المُتلاعِبين والمُتحايلين باسم العَمل الخَيْري، وعلى سَبيل المثال " قرار وزير الشُّؤون الاجتماعية رقم 4 لسنة 2011 بتَنْظِيم جَمَعَ التَّبرُّعات والتَّحْويلات الخارجية، المادة (2): لا يَجُوز للجَمْعيَّات أو المُؤسسات أنْ تَقوم بَجمع التَّبرُّعات إلا بعد الحُصُول على تَصْريح لها بذلك ". (الميزان، 2011م، صفحة 286)

- تَوعيَة المُجتمع بأهمِيَّة العِناية بفُقراء ومُحْتاجي الدَّاخِل بدفع الزكاة والصدقات إليهم، التِزامًا بالأحكام الشَّرعية، ولتَحْقيق الاسْتفادة القُصوى من مَنافِع وغَايات الزكاة العَظيمة والعَديدَة.
- تَوَلِّي الدولة زِمَام فَتَاوَى الزكاة من خِلال مُؤسستها الزكوية يَضْمَنُ انْضِباط الفَتْوى، ويَمْنَع تَفَحُّم المُتَطَفِّلِين على العِلْم، كما يُمَكِّن الجُمْهور من طَرْح استفساراتهم والإجَابَة عليها؛ وهذا في الحَقيقة يُنْتِج مَعْرِفَة تَراكُمِيَّة للجُمهور، ويعمل كنِظام للتَّغْذية المُرْتَدَّة لخطط التَّوعية الشَّرعية، انْطِلاقًا من الواقِع المَعْرفي المُسْتَقى من اسْتِفْسارات الجُمْهُور.
- إبْراز أهمِّية التَّعليم الأساسي والتَّعليم الجَّامِعي، كَحَلٍّ جَذْريٍّ للفَقْر بِعِلاج أسْبابه وأَهَمها الجَّهل والأُمْيَّة، خاصَّة وأنَّ مُتَطَلَّبَات سُوق العَمَل تَبْحَث عن التَّخَصُّصات النَّوعية، وتَمْنَحها الأَولوية في التَّوظِيف.

ب. عناصِر هامَّة لتَفعيل مُوَجِّهات التَّوعِيَة، أُجِزها فيما يلي:

- تَوعِيَة المُجتمع بشكلٍ مُنَظَّم ومَدْرُوس بَعيدًا عن العَشْوائيَّة، بإعداد خطَط ذَات أهْداف ومَراحِل مُحدَّدة، وغايات وسِياسات واضِحَة، مُراعِين شَرائح المُجتمع بناءً على الجَنْس والعُمُر والمُستَوى التَّعليمي ومَستوى الدَّخل وغيرها، مع ضَرورة مُراجَعَة الخطة مَرْحَليًّا لتَصْويب مَسارها من خِلال التَّغذية المُرْتَدَّة، ومن المُهم أنْ تَنْسَجِم خطط التَّوعية مع أهداف مُؤسسة الزكاة، وتَتَوافَق مع الرُؤى الوطنية.
- اسْتِخدام وسائل إعلامية حَدِيثَة ومُتَنَوِّعَة تُناسِب لُغَة العَصْر والمُجتَمع وتُواكِب مُسْتَجِدَّاته، لتُيَسِّر وُصُوُل المَعْلُومَة للجُمْهور، وذلك أن الزكاة فريضة سَنَويَّة مما يجعلها عُرْضَة للنِّسْيان، خاصَّة وأن إنْسان هذا العَصْر يُعانِي من التَّشَتُّت الذِّهْني بسبب تَسَارُع الأحْداث وتَزاحُم المَعْلومُات.
- نَشْر ثَقافة عَدَم الاعْتِماد على أموالِ الزكاة بين الفقير، أو اعْتبارِها مَصْدَر دَخْل دائم أو شامِل لديهم، فيَجب التَّأكيْد على أنَّها عِلاج وَقْتي لسَدِّ حاجَة طَارِئة، وفي ذات الوقت تَعْمل مُؤسسة الزكاة على تأهيل المُسْتَفيدين وإعادَة دَمْج القادِرين مِنْهم في دَائرة الإنْتاج، ليَسْتَغْنُوا عن أخْذِ الزكاة مُسْتقبلًا، فَهِيَ " أوْسَاخُ النَّاسِ " كَما سَمَّاها النبيُّ ﷺ في قوله: { إنَّ الصَّدَقاتَ لا تَنْبَغِي لِآلِ مُحمَّدٍ، وإنّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ }. (النَّيسابُوري، 206–261هـ، ج2 صفحة 752)

3. مُؤسسة الزكاة والمُساهَمَة في الأمن الاجْتماعي

الدَّور الاجتماعي يُعْتبَر من أهم أدْوارِ الزكاة المَيْدانية، لذلك نصَّ المُشَرِّع القَطَري عند إنْشاءِ صندوق الزكاة في القانُون رقم 21 لسَنة 1994م: " تَتكون مَوارِد الصندوق من أموال الزكاة والصَّدَقات والتَّبَرُّعات التي يَرْغَب المُسلمون في أدائها للصندوق، لصَرْفِها في الأَوجه الشَّرعية لمُسْتَحقِّيها " (الميزان، 1994م، صفحة

1013) فتُعْتَبَر المَعُونات التي يُقدِّمها الصندوق من أولى مَهَامّهِ، فَغَير خافٍ آثار الفَقر السَّلبيَّة على حياة الفَرد والأُسْرة والمُجتمع، فقد كان النبي ﷺ يَسْتَعِيذ منه في كُلِ يَومٍ ولَيْلَة، ويَقول: { اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك من الكُفْرِ والفَقرِ}. (السِّجِسْتَانِي، 202–275هـ، ج4 صفحة 324)

وبناءً على ذلك أسْتَعرِضُ أبْرز آفاتِ الفَقْر، ومُساهَمَات مُؤسسة الزكاة في مُحارَبتها بهَدف المُشارَكَة في تَقْوِيَة الُّلحْمَة الوَطنية؛ تَحْقيقًا للأمْن الوَطني المَنْشُود وكما يلي:

أ. تَعمل المُؤسسة الزكوية من خِلال تَحْصيل الزكاة من الأغْنياء وتَوزيعها على فُقراءِ البَلَد على تَقْريب المَسافَة بين الأغْنياء والفُقَراء، بِتَذْوِيب الطَّبَقيَّة الاجتماعية التي تَنْشأ في الأصْلِ بشكل طَبيعي نَظَرًا للتَّفاوُت في الأرْزاق والمَواهِب الرَّبانيَّة، كالطَّاقات والإمْكانات الفَرْديَّة (القرضاوي، 1973م، الصفحات 889–890)، فالتَّقارُب بين أفراد المُجتمع يَزيد من لُحْمَتِهِم، ويُقلل من وُجُود الفَجَوَات الاجتماعية التي تُخَلْخِل تماسكه، كما ويُضَيِّق قَنَوَات وفُرَص دُخُول المُتَرَبِّصين بالوَطن باسْتِغْلال وُجُود هذه الفَجَوات، والتي قد تُوَظَّف لتَمَزيق المُجتمع من خلال تَصْوير هذه الفَجْوة الماليَّة وكأنَّها عَمَل مُنَظَّم ومُوجَّه ضدَّ قَبيلَة أو فِئة أو تَجَمُّع سُكَّاني مُعَيَّن.

ب. تَفْعِيل مَبْدأ المُوَاطَنَة والأُخوة الدِّينيَّة بإشْعار المُزَكِّينَ بالمَسْؤوليَّة تجاه أفْراد المُجتمع المُحْتاجيْن، من خِلال نَقْل زكاة الغَني إلى الفَقْير المَحلِّي بواسطة مُؤسسة الزكاة، دُون الحَاجَةِ للالْتِقاء المُباشِر بَينهم.

ت. التَّشْجيعُ على مَعاني البَذْل والعَطَاء، والمُشارَكة الفَرْديَّة وتَقاسُم المَسْؤوليَّة مع الدولة تجاه المُجتمع، وعَدَم الاتِّكال على الدولة بتَحْمِيلها كُل الأعْبَاء والنَّفَقات الوَطنية.

ث. تَرْسِيْخ القاعِدَة الشَّرْعية " الاسْتِخْلاف في الأرْض " والتي تَقُوم على أن الإنْسانَ مُسْتَخْلَفٌ في عِمارَة الأرْض، فَتَصرُّفاته وتَعامُلاته تَكون وفق قُيُوْدٍ شَرْعيَّة، وملكيته للمال لَيْسَتْ مُطْلَقةً فلا يَتَصَرَّف فيه

بهَواه، ويَتَّضح ذلك بفَرْضه سُبحانه للزكاة، فهي حِصَّةٌ مُقَدَّرةٌ في مالٍ مَخْصُوص يَدْفَعه الأغْنياء إلى مُسْتَحقِّي الزكاة، فَتَصَرُّف الإنْسانُ في هذا المالِ بقَدْرِ ما أَجَازَه له رَبُّ العالَمِين، فَهُوَ – عَزَّ وَجَلَّ – المَالِك الحَقِيقِي للمال ويَهَبه لِمَن يَشاء، فقَاعِدَة الاسْتِخْلاف تَحَثُّ وتَدْفَعُ نَحو المُشارَكَة الوَطَنِيَّة الإيجابيَّة.

ج. تَسْعَى مُؤسسة الزكاة من خِلال تَقْدِيم المُساعدات إلى إغْناء الفُقَراء، والحِفاظ على كرامَتِهم الإنْسانية، وتَجْنِيبهم ذُلَّ المَسْألة، وهَوان العَيْش، فتُسْهِم بذلك في تَوفير مَعِيْشَةٍ كَرِيْمَةٍ وإنْسانِيَّةٍ مُصَانَة.

ح. بُث رُوح التَّفاؤل في المُجتمع، فإن وجُود مُؤسسة الزكاة يُمثِّل أَمَانًا اجْتماعيًّا ومَلْجَأً شَرْعيًّا للمُحْتاج متى اضْطَرَّته ظُرُوف العَيْش أو شَكَا العِوَزَ والحاجَة، وخاصَّة تِلْك الفِئات المُسْتَضْعَفَة بطَبيعَتها كَكِبار السِّن واليَتامَى والأَرامِل والعاجِزين وأُسَر السُّجَناء وغيرهم.

خ. تُسْهِم مُؤسسة الزكاة في تَعْزيز الأمْن الصِّحي الوَطَني، بتَغْطيَة تَكاليف عِلاج المَرضى الفُقَراء بالتَّعاون مع الجِهات المَعْنية الرَّسمية، والمُسْتشفَيات المَحَلِّية والخارِجية إنْ اسْتَدعَى الوَضْع الصِّحي ذلك.

د. تَحْقيق مَبْدأ العَدالَة الاجتماعية، فإن وُجُود مُؤسسة للزكاة يُحَقِّق تَوزيعًا أمْثَل للزكاة؛ حيث تَقوم هذه المُؤسسة قَبْل صَرف المُساعدة بدِراسَة الوَضْع الاجْتماعي والمالي لِطالِب المُساعَدَة للتَّأكُّد من مَدَى اسْتِحْقاقه، مِما يُسَهِّل ويُسَرِّع دِراسَة طَلَبات المُساعدة العمل بنِظام الحَوْكَمَة في الدولة والرَّبْط الإلكتروني بين أجْهِزَتها، فمن خِلال ذلك يُمْكن الحُصُول على المَعْلُومة المَوثُوقَة للوُقُوف على الاحْتِياج الفِعْلي لطالِب المُساعَدة قبل صَرْفها له، ومِثْل هذه الإمْكانات التِّقَنية والمَعْلوماتِية غير مُتاحَة للأفراد ولا للمُؤسسات الخَيرية والأهْلِية، مما يَجعل دِراسَة طَلَبات المُساعَدة أمرًا ليس بالسِّهل، وهذا الوضع يُشَجِع مُدَّعِي الحاجَة إلى اسْتِغلاله بهدف أخْذ المُساعدات بغير وَجْهِ حَقٍّ.

ذ. تحقيق الرِّضَا النَّفْسي للفُقراء، وذلك لأن تَقْديم المَعُونات والزَّكوات بواسِطَة مُؤسسة الزكاة الحكومية بِفُرَصٍ مُتَساوِيَةٍ لكافَّة فُقَراء البلد دون تَفْرِقةٍ أو انْحِيازٍ لأَحَدٍ منهم، مع تَقْدِيْمهم في هذا العَطاء على غَيْرهم من المُحْتاجين خارج القُطْر، يُسْهِم في زيادَة التَّرابُط الاجْتماعي.

ر. تَغْطِية مُؤسسة الزكاة الحكومية لحاجَة الفُقَراء؛ تُحَرِّرهم من المِنَّة الشَّخْصِية أو المُقايَضة الحِزبِية، وفي المُقابِل تُنَمِّي لدَيهم رُوح الوَلاء والفِداء الوطني.

ز. الاسْتِقْرار والأَمْن النَّفسي للفَقير، بأنْ يَجِدَ ما يَسُدّ حاجَته، فلا يَتَطَّلع لما في أيْدِي الناس؛ فتَنْخَفِض بذلك " الآفات والسَّلبيات التي تَتَرتَّب على الفَقْر، كالسَّرِقَة، والاعْتِداء على حق الغير، والغِش، والرَّشوة، وخِيانة الأمانَة، وغيرها من الآفات التي تُدَّمِّر المُجتمع من داخِلِه " (الصاوي، 2012م، صفحة 24) والتي يلجأ إليها الفَقِير واهِمًا ليعُالِج وَضْعه المادِّي المُتَدَهُور، فقد رُوِيَ عن الصحابي الجَليل أبي ذرٍ – رضي الله عنه – أنه قال: " عَجِبْتُ لِمَن لا يَجِد القُوتَ في بيتِه، كيف لا يَخْرُج على الناسِ شَاهِرًا سَيْفَه ". (الأَلبانِي، 1984م، صفحة 13)

س. الحَدُّ من ظاهِرة التَّسَوُّل التي تُحارِب الإنْتاجِيَة وتُرَسِّخ الاتِّكاليَّة، وتُمَثِّل سُلُوكًا مَنْبُوذًا شَرْعِيًّا إنْسانِيًّا، كما يُعتَبَر التَّسَوُّل قَنَاة لأَخْذِ الزَّكوات والصَّدقات بغير وَجْه حَق، فُوجُود مُؤسسة الزكاة يَحُدّ من انتِشار هذه الظَّاهِرَة، كما يُحَسِّن صُورَة الدولة ويَمْنَحها تَصْنِيفًا دوليًّا مُتَقدِّمًا في مُحارَبَةِ الفَقْر والقَضاء عليه.

ش. خَلْقُ نَوع من التَّوافِق النَّفسي لدى المُزَكّي، فالزكاة تُذْكِي في قُلُوب المُزكّين مَعاني العَطاء والتَّراحُم، كما جاءَ في قَوله ﷺ : { مَا نَقَصَ مالُ عَبْدٍ من صَدَقَةٍ } (التِّرْمِذِيّ، 209–279هـ، ج4 الصفحة 562) فَيُخْرِجونَها راضِين مُتَعبِّدين لله، فَتَسْلَم قُلُوبُهم من الغِلّ تجاه مَن يأخُذها منهم، لتَيَقُّنِهم بأن ما يَعُود عليهم أضْعاف ما أخْرَجُوا، وذلك أن المالَ مُحَبَّبٌ للإنْسان فانْتِزاعه منه يَحْتاج إلى إيمانٍ راسِخ يَهْزِم طَمَعَه

الفِطْري، وهذا يَتَطَلَّب من مُؤسسة الزكاة اسْتِفْراغ الوِسْعَ لإشاعَة الرِّضا بين المُعْطي والآخِذ، لتَسُود رُوح المَودَّة والتَّراحُم بينهم؛ والتي بها تَقوى اللُّحمَة الوطنية.

ص. إن رَبْط مُؤسسة الزكاة بخطَّط التَّنمية في الدولة يَسْمَح بمَعرِفَة فَجَوات التَّنْميَة، ويُعْطِي المُخططين رُؤية أكْثر شُمُولية، بالاطلاع على حاجة الفقراء في المجتمع وآلية سدها. (الصاوي، 2012م، صفحة 78)

ض. قِيام الدولة بواجِب الزكاة مُمَثَّلَةً بجِهازِها الزَّكَوي هو بمثابة التِزام دِيني ومُجتَمعي منها، وتَجْسِيد لِشُمُوليَّة الإسلام (الأنصاري، 2015م، صفحة 114) وتَرْجَمَة لرُؤيَة قطر 2030 التي اعتَبَرت القِيَم الإسْلامية والرَّوابِط الأُسَريَّة دَعَامَة المُجتمع الأساسية. (الأمانة العامة للتخطيط التنموي، 2008م، صفحة 3)

ط. تَرْسِيخ النَّهْج المُؤسسي في الدولة، والذي يُمثِّل بَوابَة نَجاحٍ لكُلِّ دولة تَطْمَح للرُقِّيّ والتَّقدُّمِ، خاصَّة في ظِل وجُود رُؤية وطَنية واسْتراتيجية شامِلَة لا تَتَحقَّق بصورتِها المُثْلى إلا بوجُود أدواتِها التَّنْفيذِية وهي أجْهزة الدولة ومُؤسساتها، والتي منها مُؤسسة الزكاة الحُكومية.

ظ. المُساهَمة في التَّقليل من التَّفَكُّك الأُسَري وخَفْض نِسَب الطَّلاق، فعِندما لا يَجِد رَبُّ الأُسْرة ما يُنْفقه على أهلِ بَيتِه؛ تَنْشَب الخِلافات الزَّوجية التي تُؤدِّي إلى وقُوع الطلاق وتَشَتُّت الأُسْرة وانْحِراف أبنائها.

ع. المُساهَمة في عِلاج عُزُوف الشَّباب عن الزواج بسبب الفَقْر، بتَوفير النَّفَقات اللَّازِمَة، للحَدِّ من ظاهِرة العُنُوسَة التي يُمكن أنْ تُؤدي إلى انْتِشار الفاحِشَة، والتي هي سَبَب هام لأمْراضٍ فَتَّاكَة كالإيدز.

غ. تَكْوِين إنْسان مُتَوازِن ومُسْتَقرّ نَفْسِيًّا وأخْلاقيًّا، من خِلال سَدِّ احْتياجاته الأساسية بأموال الزكاة، فالذي لا يَجِد قُوتَ يَومه؛ يَسْتَنْزِف الفَقْرُ تَفْكيرَه ويُضْعِف تَرْكِيْزَه ويُصِيبَه بالهَمّ والحَزَنِ والقَلق، بل قَد يَسُوقه للارْتِياب في العَدَالة الإلهِيَّة في تَوزِيع الأَرْزاق البَشَرية؛ فتَضْعُف عَقِيدَته الإيْمانية ويتَشَكَّك في دِينِه.

4. مُؤسسة الزكاة وتَأثِيرها الاقتصادي

الاقتصاد مُرْتَكز حَيَوي لكل مجتمع، ويتَقاطع مع الكثير من الأنشِطة فيُؤثِّر فيها ويَتأثَّر بها، لذا كان تَنْظيمه والعِناية به أمر حَتْمي، ولمُؤسسةِ الزكاة أدْوارًا اقتصادية فاعِلة، أتَناول فيما يلي أبْرزُها:

أ. رُوِيَ عن النبي ﷺ : { أنَّ رَجُلًا مِن الأنْصارِ أتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْألَه، فقال: أَمَا في بَيْتِك شَيءٌ، قال: بَلى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعضَه ونبسطُ بعضَه، وقعبٌ نَشربُ فيه من الماءِ، قال: ائْتِنِي بِهِمَا، قال: فأَتَاه بِهِمَا فأخَذَهُما رسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وقال: مَن يَشْتَري هَذَيْن؟ قال رَجُلٌ: أنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال: مَن يَزيدُ على دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْن أوْ ثَلاثَةً، قال رَجُلٌ: أنا آخُذُهُمُا بِدِرْهَمَيْن، فأعْطاهُما إيَّاه، وأخَذَ الدِّرْهَمَيْن وأعْطاهُما الأنْصاريَّ، وقال: اشْتَرِ بأحَدِهِما طَعَامًا فَانْبِذْهُ إلى أهْلِكَ، واشْتَرِ بالآخَرِ قَدُّومًا فَأْتِني به، فأَتَاه به فَشَدَّ فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِه، ثُمَّ قال له: **اذْهَبْ فاحْتَطِبْ** وَبِعْ، ولا أَرَيَنَّكَ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا، فذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِب ويَبيع، فَجَاءَ وقد أَصَابَ عَشَرَةَ دَراهِم، فاشْتَرَى بِبَعْضِها ثَوبًا وبِبَعْضِها طَعامًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هذا خَيرٌ لكَ من أنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً في وَجْهِك يَومَ القيامَة } **(السِّجِسْتَانِي، 202–275هـ، ج2 صفحة 120)** وفي هذهِ القِصَّة بَيان لدَور وَلِّيّ الأمْرِ والدولة في تَوْجِيه الفُقَراء وحَثِّهم على الاكْتِسَاب والإنْتاج وعَدم الاتِّكَال على المَسْأَلة، وهذا يُؤَصِّلُ لِدَورٍ تَنْمَوي اقتصادي يمكن أنْ تُمارِسه مُؤسسة الزكاة باعتبارها مَعْنية بحاجَة الفُقَراء، حيث لا يَقِف دَورها عند مُساعَدَة المُسْتَحِقِّين للزكاة، فالمُساعَدَة مَرْحَلَة مُؤَقَّتَة وبِمَثابَة التَّهْيئة للانْخِراط مُجَدَّدًا في الإنْتاجيَّة والمُشارَكة المُجْتَمَعية، بحيث يَكون لدى المُجتَمَع القُدْرَة الذَّاتِيَّة على التَّطُّور والتَّنْميَة المُسْتَمِرَّة.

ب. فَريضة الزكاة تَتَوَلَّاها الدَّولة أو مَن تُخَوِّله كَدَور أصِيل لها، وذلك لكُون الزكاة مَصْدَرًا لتَمْويل خَزَانَة الدَّولة، ومُحَرِّكًا فاعِلًا لاقتِصادِها، فكانت عِنايَة وُلَاة الأُمُور بفريضة الزكاة على مَرِّ العُصُورِ أمرًا حَتْميًّا.

ت. تَسُوُقُ الزكاةُ رأسَ المالِ نَحو الاسْتِثْمار بِسِياط التَّرْغِيب والتَّرْهِيب، فتُمارِس ضَغْطًا مُزْدَوجًا على رأسِ المال، بإجْبارِهِ إلى مَغادَرة جُحُور الاكْتِناز لإدْخاله في العَمَليَّة الإنْتاجِيَّة، إمَّا بِتَهْدِيده بالتَّلاشي نَتِيجَة لاقْتِطاع الزكاة الدَّوري منه، أو بإغرائه بالدُّخُول في الدَّورة الإنْتاجِيَّة الجَديدة لكَسْب أرْباحٍ من السُّوق المَحلي من خلال القُوَّة الشِّرائية التي أوجَدَتها الزكاة لدى الفُقراء. (صحري، 1994م، صفحة 91)

ث. وُجُود مُؤسسة الزكاة في المُجتمع يُمَثِّل دَور الوَسِيط الآمِن الذي يَقُوم باسْتِلام الزكاة من الأغْنياء، ثم يعمل على إعَادَة طَرحَها في السُّوق المَحلي من خِلال تَمْلِيكها لمُسْتَحِقِّي الزكاة، مِمَّا يُشَجِّع التُّجار على بَذْلِ الزكاة وعدم حَبْسها واكْتِنازها.

ج. تَقْلِيل التَّفاوُت في الدُّخُول بين أفراد المُجتمع الواحِد يُعْتَبَر أثَرًا اقْتِصاديًّا يَتَحقَّق من خِلال تَحصِيل زكاة الأَغْنياء وإعادة تَوزيعها على الفُقَراء، فتُمارِس مؤسسة الزكاة دَورًا هامًّا في تَقْليص هذا التَّفاوت.

ح. المُساهَمَة في التَّنْمية المُسْتَدامَة بتَقْليل نِسَب الفَقْر وزيادَة الإنْتاج، من خِلال نَقْلِ الفقراء تَدْريجيًّا من الحاجة إلى الاكْتِفاء، وُصُولًا إلى الغِنَى ودَفْع الزكاة، فقد قال النبيُّ ﷺ: { اليدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلى، واليدُ العُلْيا هِيَ المُنْفِقَةُ، واليدُ السُّفْلى هِيَ السائِلَةُ } (البُخاري، 194–259هـ، ج2 صفحة 112) فالحاجَة والفَقْر تُعَطِّل الطَّاقات البَشَريَّة المُنْتِجَة، كالتَّاجِر المَحْبُوس بسَبب غُرْمِه مَثلًا، فيُمْكن من خِلال الزكاة ومُؤسستها سَداد دَيْنه ومن ثم إعادَتَه من جَديد إلى حَقْل الإنْتاج والتَّعْمير، وهذا يُبَيِّن بأنَّ " لمْ تُفْرَض الزكاة كمُجَرَّد مَعُونَة وَقْتِيَّة لتَخْفِيف حِدَّة الفَقْر، وإنما فُرِضَتْ للقَضَاء عليه، فهيَ فَريضَة دَوْريَّة دائمَة المَوارِد ". (الصاوي، 2012م، صفحة 23)

خ. إيجَادُ قُوَّة شِرائِيَّة لدى المُعْوزين من خِلال ما تُقْدِّمه مُؤسسة الزكاة من مَعُونَات يَعْمَل على رَفْع حَدِّ الإشْباع للفُقَراء، الأمر الذي يَسْتَدْعِي إيجاد سِلَع ومُنْتَجات تُقابِل حاجاتهم وِفْق إمْكانيَّاتهم المالية الجديدة،

فَيَنْشَط بذلك أرْباب المال للإنْتاج والاسْتِثْمار نَظَرًا لعَمَليَّة العَرْضُ والطَّلب التي أنْتَجَتها الزكاة والتي أسْهَمَت في تَكوين بِيئة مُحَفِّزَة للمُسْتَثمِرين، وسُوقًا ذَا طَبِيْعَة خاصَّة يَعْمَل على تَلْبِيَة طَلَبِ ذَوي الدُّخُول الضَّعِيفَة بهدف تَحْقِيق مَكاسِب اسْتِثْماريَّة إضَافية تَزيد عن مِقْدار الزكاة التي أَخْرجها المُسْتَثمِرون.

د. مُحَارَبَة البَطَالَة بخَلْق فُرَصِ عَمَل يُنْتِجها الاسْتِثْمار الجديد النَّاتِج عن إدْخَالِ رأس المال المَكْنُوز في السُّوقِ خَشْيَة أنْ تأكُلَه الزكاة.

ذ. " انْتِظام انْسِياب حَصِيلة الزكاة مع بدايَة كل حَول قَمَرِي؛ يُوَفِّر كَمِّيَّات من النَّقْدِ للتَّداوُل، مما يُقَلِّل الحاجَة لعَمَلِيَّات الإصْدار النَّقْدِي، ويُساعِد من الحَدِّ من التَّضَخُّم ". (أبو طه، 2014م، صفحة 5)

ر. الخَشْيَة من التِهام الزكاة للمال المَكْنُوز يُشَجِّع أرْباب المال العاجِزِيْن عن الاتِّجَار به إلى دْفِعِه لِمَن يَمْتَلِكون القُدْرَة على الاسْتِثمار وليس لديهم فُرُص عَمَل؛ فيُوجِد هذا النَّشاط الائتِماني فُرَص عمل جديدة (دادوة، 2014م، صفحة 31) فتُمَارِس مُؤسسة الزكاة دَورًا هامًّا في هذا الجانِب بعَمَل قوائم بأسماء مُتَلَقِّي المُساعَدات مِمَّن لدَيهم القُدْرَة على العَمَل وإدارة الأموال، ثم تَقَدِّمها لمَن يُريد الاسْتفادَة مِنْها.

ز. يُهَيِّئ مَصْرَف " العامِلين عليها " مُؤسسة الزكاة للاسْتِقلال المالي، ويُمَكِّنها من النُّهُوض بأعْبائها دُون تَحْمِيل مِيزانية الدَّولة أعْباءً إضافية، حيث يَعمل هذا المَصْرف الشَّرعي كمُمَوِّلًا لميزانيتها التَّشْغِيليَّة.

التَّحليل

1. الزكاة عِبَادة ذَات بُعْد أُخْرَويّ مُتَمَثِّل في الثَّواب والعِقاب الإلهي المُتَرَتِّب على فِعْلها أو تَرْكِها، وبُعْد آخَر دُنْيَوي مُتَمَثِّل في آثَارِها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وغيرها، مِمَّا جَعَلها عِبَادة تَفاعُلِيَّة تُقَدِّم نَفْعًا يَتَخَطَّى مَصْلَحَة المُزَكِّي نفسه إلى مَصْلَحَة أَفراده مُجْتَمَعِه، فتُحقِّق وِحْدَة اجتماعية مَتِينَة، ومع وجود مُؤسسة زَكوية حكومية تَتَولى أمرَ هذه الفريضة، فإن نَتائجها تَتَضاعَف بالتَّنْسيق والتعاون المشترك مع باقِي أجهزة الدولة.
2. من الأبْعاد الاجتماعية للزكاة مُحاربَتها لِظَواهِر سَلْبيَّة عَديدة تُمَثِل تَحَدّيًا للدولة، ويُعْتَبر الفَقْر في مُقَدِّمَتِها، وذلك لما يَنْتُج عَنه من آفاتٍ كثيرة، من أبرزِها:

أ. الفَقر خَطر على أمن المُجتمع واستقراره، فإنه يُؤدي إلى مُمارسات غير أَخْلاقيَّة، كالسَّرِقة، والاعْتِداء على الغير، والغِش، والرَّشْوة، وخِيانَة الأمانة، والتَّسَوُّل، وغيرها.

ب. الطَّبَقِيَّة المُجْتَمَعِيَّة النَّاجِمَة عن الفُرُوقات المالية الكبيرة، والتي تُولِّد فَجَوَات وصُدُوعًا بين أفراد المُجتمع، فالزكاة تَعْمل على تَدْوير المال بين الأغْنياء والفُقراء بشَكْلٍ سَلِس يَتَقَلَّص معه هذا التَّفاوت.

ت. التَّفَكُّك الأُسَري، فعند افْتِقار رب الأُسْرَة وعَجْزه عن النَّفَقَة؛ يُؤدي ذلك إلى خِلافات أُسَريَّة وطلاق وتَشَتُّت.

ث. عُزُوف الشَّباب عن الزَّواج بسبب الفَقر؛ يَتَسَبَّب في انْتِشار العُنُوسَة والفاحِشَة والأمْراض الفَتَّاكَة.

3. تَعْمَل مُؤسسة الزكاة على دَعْم الإيجابيَّات الاجتماعية التي تُعززها فَريضة الزكاة، ومن أبْرَزِها:

أ. دَعْم مَعاني البَذْل والمُبادَرة في العَطاء لتَجْنِيب المُحْتاجين ذُلّ المَسْألَة، وزيادَة التَّرابُط والتَّراحُم الاجتماعي.

ب. تَعزيز مَبْدأ المُواطَنَة والأُخُوَّة الدِّينية، باسْتِشعار المُزكِّين بالمَسؤوليَّة تجاه فُقَراء مُجتمعهم.

ت. تَقْوِيَة مَبْدَأ تَقَاسُم المَسؤولية المُجْتَمَعية مع الدولة، بِتَحَمُّل الأغْنياء لبَعض احْتياجات الفُقَراء.

ث. تَوزيع الزكاة بواسِطَة مُؤسسة الزكاة الحُكُومية يُكَرِّس مفهوم العَدالَة الاجتماعية وتَكافُؤ الفُرَص في العَطاء.

ج. إغناء الفقير يُكَوِّن إنْسانًا سَوِيًّا بَعيدًا عن الجَريمَة، فباستِقرار أحواله المالية لا يَتَطَلَّع لِما في أَيْدِي النَّاس.

ح. انْخِفاض نِسَب الطَّلاق والخِلافات الأُسَرية، بتَغطيَة أموال الزكاة لأعباء رب الأسرة المالية الأَساسية.

خ. المُساهَمَة في انْخِفاض ظاهِرة العُنُوسَة.

4. لمُؤسسة الزكاة الحُكومية مُساهَمَة إيجابية في تَفعِيل الأَبعاد الاقتصادية للزكاة، من أبْرَزِها:

أ. ازْدِياد الطَّرْح النَّقدِي في السُّوق المَحلي بَحْثًا عن الاسْتِثمار بَدَلًا عن اكْتِناز المال، يُسْهِم في تَقليل نِسَبِ التَّضَخُّم، مع المُساهَمَة في التَّنْمية المُسْتَدامَة بتَقْليل نِسَبِ الفَقْر وزِيادَة الإنْتاج.

ب. خَلْق رَغْبَة شِرائِيَّة جَديدة بِسَبَب ارْتِفاع القُوَّة الشَرائِيَّة للفُقراء، يُحَفِّز المُسْتَثمِرين على إنْشاء مِشاريْع جديدة يُمكِن أنْ تُوفِّر فُرَص عَمَل للفُقراء، مِمَّا يُقَلِّل البَطَالَة.

5. التَّرْكِيز في بَرامِج التَّوعِيَة على البُعْد الأُخْرَوي للزكاة بهدف اسْتِمالَت المُجتمع، واعْتمادًا على قُدْسِيَّتها لكَونها الرُّكن الثالث من أركان الإسلام؛ فنَتَجَ عن ذلك عدم مَعْرِفَة بأبعاد الزكاة الدُّنْيوية، الاجتماعية منها والاقتصادية مما أدَّى إلى تَقَلُّصِ دَعْم الدولة لها بالتَّشْريْعات القانونية اللازمة، ويَرى الباحِث بأن المَسؤولية في ذلك تَقَع ابْتِداءً على المُؤسسة التَّعليمية والمُؤسسة الدِّينية، حيث كان يُرْجَى اسْتِشْعارًا مُبَكِّرًا مِنهما لتَفادِي هذا الخَلَل.

6. الدَّوْر التَّثْقِيفي والإعْلامي الذي تُباشِره مُؤسسة الزكاة الحُكُومية يُعَزِّز علاقتها مع المُجتمع، ويَرى الباحِث أنه يُمْكِن نَشْرُ الثَّقافة الزَّكوية من خِلال تَوظِيف الرِّسالَة والخِطَاب الزَّكَوي عَبْر وسائل الإعْلام التَّقلِيدية والحَدِيثَة، إلا أنه من المُلاحَظ التَّرْكيز على الخِطاب التَّقلِيدي والمَوسِمي في الرِّسالَة الإعْلامية والذي لا يَجْد إقْبالًا من الجُمْهُور المُخاطَب، بِسَبب اسْتْخدامه أسَالِيب ووسائل غير عَصْرية ومَضْمُونًا نَمَطيًّا غير مُتَجَدِّد.

7. الفَتْوى التي تُصْدِرْها المُؤسسة الزَّكَويَّة تُعْتَبَر جُزْءً مُهِمًّا في تَكْوِين البِناء المَعْرِفي للمُجتمع، وتَنْدَرِج تحت البُعْد الثقافي للزكاة، وذلك أن الفَتْوى تَعْمل على تَوحِيد الرُؤيَة الشَّرعية، ومِمَّا يَزيد من فاعِليَّة الفَتْوى أنْ تَكُون

مُنَظَّمَة وتَصْدُر عن جِهة مُخْتَصَّة ومَوثُوقَة، فإن تَضَارُب الفَتْوَى في الدولة يَنْشَأ في الأَصْلِ من عدم تَنظيم مَصْادرها، وذلك عند تَرْكِ أمْرُها لاجْتِهاد كُل مُفْتٍ بحَسَبِ خَلْفِيَّته الشَّرعية، الأمر الذي يُحْدِث نَوعًا من التَّشَتُّت والتَّضارُب المَعْرِفي، فيَنْعَكِس سلْبًا على النَّسِيج الاجْتماعي بإضْعافِه وخَلْخَلَتِه، لذا يَرى الباحِث أن تَتَبَنَّى الدولة تَوحِيد فتاوى الزكاة، وإلْزام المَعْنِين بمؤسسة الزكاة بِبَثّها بأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ، مع سُهُولة البَحْث عَنْها وإمْكانِيَّة الوُصُول إليها، فإن من شَأن هذا التَّنْظِيم زيادَة تَماسُك المُجتمع وتَجْنِيبه مَزالِق التَّعَصُّب الفِقْهي.

8. تَبَعِيَّة مُؤسسة الزكاة للدولة كَجِهاز حُكُومي يُكْسِبها دَورًا أكثر فَاعِلِية، حيث يُتِيح لها العَمل بشكلٍ يَتَوافَق والمَطَالِب الوَطنية، وفي ذاتِ الوَقتِ تَعمل بشَكلٍ مُنْسَجِمٍ مع اسْتَراتِيجيات أجْهِزة الدولة وأدَواتها التَّنْفيذية؛ وهذا يُؤَكِّد بأن هَيمَنَة الدولة على أموال الزكاة من خِلال تَبَعِيَّة مُؤسسة الزكاة لها يَتَرَتَّب عليه نَتائج إيجابية في جَوانِب عِدَّة، أمْنِية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، الأمْر الذي يَتَبَيَّن من خِلاله أن إنْشاء مُؤسسة الزكاة في شكلِ مُؤسسة أهْلِيَّة أو تَطَوُّعِيَّة غير حُكُومية لا يُسْهِم بالشكلِ المَطلُوب في تَحقيق الأهْداف الوطنية، بل يُمثِّل هَدْرًا لإمْكانات الدولة وعَدَم اسْتغلالها لعَناصِر قُوتها، مع تَنازلها عن بعض أدَواتها التَّنْفِيذِيَّة لِتُدارَ من خارِج المَنْظُومَة الحُكُومية؛ فيُؤدِّي ذلك إلى تَنامِي كَيانات غير حُكُومية تَسْتَقْطِب الجُمهور وتَكْسَب معه وَلاءَات تُضاهِي الوَلاء للوَطن وقِيادته، مما قد يُمَثِّل تَهْدِيدًا مُستَقبَليًّا عند تَعاظُم هذه الوَلاءَات.

9. عند تَحْلِيل البِيئة المَحَلِّية نَجِد أنْ عمل مُؤسسة الزكاة كجهاز حُكُومي له إيجابيَّات كثيرة تم التَّطرق لها، كما لا يَخْلو من السَّلبيات التي تَتَطلَّب وَعْيًا في التَّعامُل معها، وأَذْكُر من ذلك على سَبيل المِثال:

أ. لُوحِظَ من خِلال المُمارَسة الواقِعِيَّة وُجُود تَذَمُّر وعَدم قَبَوُل من بَعَض فِئات المُجتمع عند إدْراجِ المُؤسسة الزكوية ضِمن الأجِهزة الحُكُومية، ويَعُود ذلك لِتَخَوُّف هذه الفِئة من عدم قُدْرَة الجِهاز الحُكُومي الذي يَعمل بنِظامه البيرُوقراطي المَبْني على سِلْسِلَة إجْراءات يَتَطَلَّب اسْتِيفاؤها قَدْرًا كبيرًا من الوَقت، الأمر الذي لا

يَتَناسَب وطَبيعَة العَمَل الزَّكوي والإغاثي المُتَّصِف بالمُرُونَة وسُرْعَة الإنْجاز في تَقْدِيم المُساعَدات، فهذا التَّذَمُّر يُحْدِث نُفُورًا مُجْتمعيًّا تجاه المؤسسة الزكوية الحُكُومية، فيُضْعِف دَورها المأمُول؛ فيَنْعَكس سلْبًا على مُساهمتها الوطنية، فَيَسْتَوجِب عند إنْشاء ومباشرة الجِهاز الزَّكَوي الحُكُومي اسْتِشْعار هذا التَّخَوف وإيجَاد حُلول استِباقِيَّة له، لتَقْيل آثاره والحَدّ منها.

ب. انْفِراد مُؤسسة واحَدة للقيام بأعْباء الزكاة دُون وجُود مُنافِسين مَحَلّيين؛ يُؤدي إلى إضْعَاف عُنْصر المُنافَسَة وبالتالي تَراجُع عَمَليَّة الإبْدَاع فيها، مِمَّا يُوجِد ضَعْفًا في جَوْدَة خِدْمَاتِها وتَباطُؤًا في تَطْوِيرها، فيُفْقِدها ثِقَة المجتمع، الأمر الذي يَجْعل أفراده يَبْحَثون عن بَديل ليَدفعوا إليه صَدقاتهم، وهذا كما قَدَّمنا يَفْتَح المَجال لدخول كَيَانات غير مَأمُونة تَعمل على اسْتِقْطَاب الجُمْهُور لِأخْذ صَدقاتهم وتَوظيفها لِخِدْمَة أجِنْدتها الخاصَّة والخَفِيَّة، فيُحْدِث انْشِقاقًا وإضْعافًا للنَّسِيج الاجتماعي، ويَنْعكس سَلْبًا على الوَضْع الأمْني، لذا يَجِب تَلافي هذه السَّلبية بإدْخال أَدوات تَحْفِيز وإيجاد نِظام رَقابي للجَوْدَة، لِضَمان تَطَوُّرها الدائم.

10. من الحِكَم الرَّبانِية التي أوْدَعها اللهُ سُبحانه في الزكاة أنْ جَعَل من أحَد مَصارِفها الثَّمانية مَصْرَف " العامِلِين عليها " والذي يُمَثِّل الدَّعَامَة المالية لاسْتِمرار عَمَل مُؤسسة الزكاة من خِلال تَغْذِيَة ذاتِيَّة لمِيزانيتها التَّشغِيليَّة، وتَوظِيف هذه المَيّزَة يَجِب أنْ يَسْبقه دِراسَة للبِيئة الوَطنية المُحِيطَة بمُؤسسة الزكاة لتَجنُّب الأضْرار والخسَائر المُحْتَمَلَة عند تَطبيقها، خاصَّة عند وجُود بَذَخ مَالي مَصْحُوب بفَسادٍ إداري لدى بعض الدول، مما قد يُفَسَّر معه بأن تَوَظيف الدولة لمَصْرَف " العامِلين عليها " هو اسْتِغلال لأموال الزكاة وأكْل أموال الفُقَراء بالبَاطِل؛ فيُؤدي ذلك إلى نُفُور المُجتمع من التَّعامُل مع هذه المُؤسسة الزكوية الحُكُومية، وبالتالي زيادَة الاحْتِقان الداخلي بين الدولة وشَعْبها، لذلك فإنَّه من الأنسَب تَحَمُّل الدولة للنَفَقَات الإدارية أو بَعضٍ منها، خاصَّة عند نَشأَة هذه المُؤسسة وانْطِلاقتها الأُولى، أو عندما تَكُون الدولة ذات إمْكَانَات مَاليَّة وَفِيرَة، وفي

المُقابِل تَتَحَمَّل المُؤسسة الزكوية بَعْضًا من أعباء مِيزانية الدولة من خلال المُساعدات المالية التي تُقدِّمها للمُحْتاجِين المَحَلّيين، مما يُسْهِم في خَلْق تَكامُل مُؤَسَّسي حُكُومي، وَرِضًا وقَبُولًا شَعْبيًّا؛ فتَتَعَزَّز بذلك اللُّحْمَة الوطنية مُكَوِّنَةً جَبْهَة داخِلية مُتَّحِدَة مع قِيادَتها غير مُناهِضَة لها، وتلك غايَة عُظْمَى تَطْمَح الدول لتَحْقيقها، فهِيَ صِمَامُ أمانٍ لبَقاء الدولة وتَماسُكِها ضِدَّ الأخْطار والمَطامِع الخارجية.

11. المُساعَدات والمَعُونات الدَّاخلية والخارجية يُمَثِّلان قُوَّة نَاعِمَة في يَدِ الدولة لا تَقِلّ أهمية عن القُوَّة الدُّبْلُوماسية والعَسْكرية، بل وقد تَكُون في حالَة السِّلْم والرَّخاء مُقَدَّمةً عليها، فإن وجُوُد مُؤسسة الزكاة كجِهاز حُكُومي يُعزِّز هذه القُوَّة النَّاعمَة ويَزيد من فَاعِليتها، خاصَّة عند تَخْوِيل هذه المُؤسسة بجَمْع الصَّدقات والتي يَكَون أوْجُه الصَّرَف فيها أوسَّع وأكثر مُرُونَة من أموال الزكاة، فيُمْكن حِينها تَوظِيف هذه الصَّدقات لمُساعدة الدول المَنْكُوبة والمُحْتاجَة، وفي ذات الوَقت تَجْنِيب أموال الزكاة من صَرفِها في غيرِ ما شُرِعَت له، حيث إن أوجُه صَرْفها مُحَدَّدةً بالأصْناف الثَّمانِية فقط كما أسْلَفنا، فيُخْشَى عند تَمْكِين السِّياسِيين من الزكاة وَوَضْع أيْدِيهم عليها أنْ يُؤدّي ذلك إلى صَرْفِها في أَوجُهٍ غير مُقَرَّرةٍ، بسبب غِياب التَّخَصُّص الفِقْهي لدى السِّياسِيين، فَيَرَى الباحِث ضَرُورَة عدم اسْتِخْدام أموال الزكاة في أغراضٍ سِياسِيَّة، لأن ذلك من المُمْكِن أنْ يُؤدّي إلى مُخالفَات شَرْعية يَرْفضها الدِّين، ويُحْدِث بالتَّالي نَوعًا من السُّخْط المُجتمعي تجاه الدولة وتَصَرُّفاتها.

الفصل الثالث

التَّحَدِّيات وتَعزيز الأمن الوطني

المَبحَث الأول

التَّحَدِّيات التي تُواجِه مُؤسسة الزكاة والفُرَص المُتاحَة لها

عــام

للوُقُوف على الفُرَص المُتاحَة لمُؤسسة الزكاة في دولة قطر وأبْرز التَّحَدِّيات التي تُواجهها، يَرى الباحِث أنَّه من المُناسِب التَّطرُّق ابْتِداءً لبَعض مُؤسسات الزكاة المُحِيطَة عَرَبيًّا وخَليجيًّا، باسْتِحْضار قَوانين إنْشائها، والتَّعَرُّف على أبْرز ملَامِحها الإدارية والمالية، ونِطاق عَمَلها الجُغْرافي، وجُمْهورها المُستَهدَف، بقَصدِ الاسْتِفادة من تَجْربتها؛ وعليه سيَسْتَعرِض الباحِث عَدَدًا من أبْرز تلك المُؤسسات، ويَخْتِم ذلك " بصندوق الزكاة " القَطَري مع تَناوله بِشيء من التَّفصيل في جانِبه التَّشريعي، وذلك كَمَدْخَل لاسْتِخْلاص أهم الفُرَص المُتاحَة لمُؤسسة الزكاة في دولة قطر والتَّحديات التي تُواجهها، بهدف اسْتِشْراف المُستَقبل الزكوي في دولة قطر، وفي المَبْحَث الثاني يتَناول الباحِث دَور مُؤسسة الزكاة وتَكْوينها الهَيْكَلي في تَعزيز الأمْن الوطني القَطَري، ثم يُخْتَم الفَصْل بتحليلٍ.

1. أبرز المُؤسسات الزَّكوية عَرَبيًّا وخَليجيًّا

أ. دِيوان الزكاة – جُمهورية السُّودان

شَهِد تَطْبيق الزكاة في السُّودان تَجارب مُتَعَدِّدَة جَمَعَت بين النِّظامَين التَّطَوعي والإلزامِي في دفع الزكاة، كما أنها جَمَعَت بين الزكاة والضَّرائب في وِعَاءٍ واحَد، ثم عادَت للتَّفْرِقَة بينهما (الصاوي، 2012م،

صفحة 55) حيث طُبِّقَت الزكاة أول مَرَّةٍ في السُّودان بصُورَةٍ رَسْميةٍ في الدولة المَهْدِيَّة عام 1884م، فبَعد سُقُوط مَدينة الأُبَيّض أصْدرَ الإمام محمد المَهْدِي مَنْشُوراً خاصًّا بتَعيين الشيخ أحمد سليمان أول أمْين لبَيت المال، وحَدَّدَ واجِباته وسُلُطاته، فأَصْبَحَتْ الزكاة تُؤخَذ وتُوزَّع تحت وِلايَة الدولة، واسْتمرَّ الحال هكذا حتى سُقُوط المَهْدِيَّةِ عام 1898م، ثم أصْبَحَتْ الزكاة تُمارَس بصُورَة فَرْدية كشَعِيرَة تَعَبُّدِيَّة خِلال فترة الاسْتِعمار البِريطاني، حتى صَدَرَ قانُون صندوق الزكاة في أبريل عام 1980م، والذي كان يَهْدِف إلى إحْياء شَعِيرَة الزكاة وأداء صَدَقات التَّطَوع في المُجتمع بوجُود صندوق له شَخْصيَّة اعْتِبارية ومَحْكُوم بالقانُون، لكِنَّ أمر جَمْعها تَطَوعًا واخْتِياراً، وكان للصندوق لَجْنَة تَنْفيذية تَتَكون من رَئيس وعَشرة أعضاء، يتم انْتِدابهم من دِيوان الضَّرائب أو مُؤسسات أخرى، وبعد ذلك تم ضَمّ الزكاة للضَّرائب؛ فأصْبَحَت تُجْمَع بصُورَة إلْزامِيَّة، وأُلْغِيَت كُل الضَّرائب المُباشِرَة واسْتَعادَت الدولة وِلايتها على الزكاة فأَصْدَرَت قانُونًا للزكاة والضَّرائب في عام 1984م، وبِمُوجِبِه فَرَضَت الدولة ضَريبَة تَكَافُل اجتماعي على غير المُسلمين تُعادِل نِسْبَة الزكاة، إلَّا أن ازْدِواجِيَّة الجِهاز الإداري نَتَجَ عنه تَوجِيه العَمل إلى جِبايَة الزكاة دون تَوزيعها؛ مِمَّا أظْهَر خَلَلاً في تَحقيق هَدَف الزكاة كنِظام إسْلامي مالي اجتماعي يَهْتَمّ بإغْناء الفُقَراء ويَخْتَلِف عن الضَّرائب في المَظْهَر والجَوهَر، وفي عام 1986م تم فَصْل الزكاة عن الضَّرائب وتأسيس دِيوان قائم بذاته للزكاة وله شَخْصيَّته الاعْتْبارية، وتم تَعيين أوَّل أمْين عام للزكاة في يناير 1988م بواسِطة مَجلس الوزراء، وأُتْبِعَ الدِّيوان لوزارة الرِّعاية الاجتماعية وانْتَشرت فُرُوعه في جَميع وِلايات السُّودان، وتم تَفْعيل الجِّبايَة والمَصارِف وأُنْشِئت لدِيوان الزكاة إدارات مُتَخَصِّصَة على مُستوى الأقالِيم، ثم تَطَوَّر عمل الزكاة ليُصْبح له أهداف وخطط وبَرامِج واسِعَة واسْتراتيجية تُبْنى بمشاركة أهْل الخِبْرَة والكَفاءة، مع وجُود جِهات إشْرافيَة عليه، فأُنْشِئ المَجلس الأَعْلى لِأُمَناء الزكاة، كما تم تَكْوين

لجْنة للفَتْوى تَبْحَث المُسْتَجِدَّات في فِقْه وتَطْبيق الزكاة، ولجنة للمَظالِم، وأمين للزكاة بِسُلْطات واسِعة ويُعَيّنه رَئيس الجُمْهُورية، ويعُاونه أرْبَعة نُوَّاب في دَوائر الجِباية والمَصارِف وخِطَاب الزكاة والشُؤن المالية والإدارية. (ديوان الزكاة، 1986م، موقع إلكتروني)

ب. صندوق الزكاة – المَمْلَكة الأُردُنية الهاشِميَّة

تُعْتَبر من أوائل الدول العَربية والإسْلامية التي قامَت بإصْدار تَشْريعات قانُونية لتَفْعيل فريضة الزكاة وجِبايتها، حيث صّدَرَ أول قانون في عام 1944م لجِبايَة الزكاة في عَهْدِ المَلِك المُؤَسِّس عَبْدُالله، ونصَّ على جَمْعِ الزكاة بقُوَّة القانُون نَقْدًا على الأنْعام والبَضائع والسِّلع والأمْوال المَسُتَورَدَة، وعلى تَشْكيل مَجلس إدارة للصندوق، وعلى جَوانب صَرْفها، واسْتَمَرَّ الأمر حتى عام 1978م والذي تَقَرَّرَ فيه دَفْع الزكاة طَوَاعِيَة، ووافَق على تَنْزيل ضَريبَة الدَّخل بما يَدفَعه المُكَلَّف على ألَّا يَتَجاوَز 25% عَمَّا يُدْفَع للصندوق من الزكاة، ثم صَدَرَ القانُون المُؤقَّت عام 1982م بالسَّمَاحَ بتَنْزيل كامِل مبلغ زكاة الدَّخْل الخاضِع للضَّريبة (العمر، 1966م، صفحة 21) وبالقانُون رقم 8 عام 1988م، أُعْطِيَ الشَّخْصيَة المَعْنوية والاسْتقلال المالي والإداري للصندوق. (الاسكوا، 2020م، موقع إلكتروني)

ت. هَيئة الزكاة والضَّريبَة والجَّمارك – المَمْلَكة العربية السُّعودية

صّدَرَ المَرْسُوم المَلَكي سنة 1951م باسْتيفاء الزكاة الشَّرعية من الأفْراد والشَّرِكات السُّعودية، ثم صَدَرَ القَرار الوزاري في ذات السَّنة بتَكْليف مَصْلَحَة ضَريبَة الدَّخْل بأعمال تَحقيق وتَحْصِيل الزكاة الشَّرعية، وتَسْمِيتها مُدِيريَّة مَصْلَحَة الزكاة والدَّخْل، وتَكُون تابِعَة لوزارة الماليَّة والاقْتِصاد الوطني، ثم صَدَرتَ العَدِيد من المَراسِيم المَلَكِيَّة والقَرارات الوزارية التي تُعالِج كَيْفيَّة تَطْبِيق المَرْسُوم المَلَكِي باسْتِيفاء الزكاة، وبالأَخْص فيْما يَتَعلَّق بتَقْدير الزكاة وجَوانِب تَوزيعها والعُقُوبات المُتَرَتّبَة على مَنْعِها، ومنها كذلك حَصْر

دَور المَصَّلَحَة في جَمْع زكاة عُرُوض التِّجارَة دُون غيرها من أَوْعِية الزكاة (العمر، 1966م، صفحة 23)، كما لم يَضَعْ المُشَرِّع القانُوني عُقُوبَةً على المُتَهَرِّب من دفع الزكاة، ولم يُكَلِّفها بتَوزيع الزكاة، وإنَّما يَقْتَصِر دَورها في تَحْويل الزَكَوات المتَحَصَّلَة لديها إلى الضَّمان الاجْتماعي؛ ليَقُوم بدَورِه بتَوزيعِها حَسَب القَواعِد الشَّرعية، وتُعَدُّ حَصِيْلَة الزكاة المُتَحَقَّقَة لديها هي الأكْبر بَينَ بُلْدان العالَم الإسلامي، ثم تَليْها مُعَدَّلات صَغيرة لبعض الدول البُتْرُولية، مِثل قَطَر والكُويَت والبَحْرَين ولِيْبيا، مع مُلاحَظَة زيادَة سَنَويَّة في مُتَوسِط إيرادات الزكاة لدى المَمْلَكة العربية السُّعودية. (الصاوي، 2012م، صفحة 56)

وفي سنة 2021م تم صُدُور قَرار مَجْلس الوزراء رقم 570 والقَاضِي بدَمْج الهَيْئة العامَّة للزكاة والدَّخل والهَيْئة العامَّة للجَّمارك في هَيْئة واحِدة باسْم هَيْئة الزكاة والضَّريبَة والجَّمارك، وتَعْمل الهَيْئة على جِبايَة الزكاة وتَحْصِيل الضَّرائب والرُّسُوم الجُمْرُكِيَّة، وتَحقيق أَعْلى دَرَجات الالتِزام من قِبَل المُكَلَّفِيْن وِفْقًا لأفْضَل المُمارَسَات وبكَفاءَة عاليَة. (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، 2021م، موقع إلكتروني)

ث. بَيت الزكاة – دولة الكُويَت

يُعَدُّ بَيْت الزكاة في دولة الكُويَت من أهَمِّ المُؤسَّسات التي تَخْتَص بجَمْعِ وتَوزيع أموال الزكاة، ويُمَثِّل خُطْوة رائدَة لإحْياء رُكْن من أَرْكان الإسلام وتَيسِير أدَاء فريضة الزكاة، فقد تَأسَّسَ بمُوجِب القانُون رقم 5 لعام 1982م والذي تَضَمَّن إنْشاء بَيْت خاص بالزكاة والتَّعامُل مَعَه كَهْيئة عامَّة ذات مِيزانيَّة مُسْتَقِلَّة باسم بَيْت الزكاة، كما تَضَمَّن أيْضًا أنْ يكون له شَخْصِيَّة اعْتبارية مُسْتَقِلَّة، ولكِنَّه يخْضَع إلى إشْراف وَزير الأوقاف والشُؤون الإسلامية (بيت الزكاة، 2022م، موقع إلكتروني)، فيَقُوم بِجَمْعِ الزكاة طَواعِيَة، ولَم يُلْزِم مُخْرِجي الزكاة بدَفعِها للدولة، ولم يُوجِد عُقُوبات على مَن لم يَدْفعها لبيت الزكاة، وحَدَّدَت اللَّائحَة التَّنفِيذية للقانُون طَريقَة عَمَله، وطَريقَة التَّصَرُّف في إيراداته في إطار مَصارِف الزكاة الثَّمانية،

وطَريقَة تَنْظِيم شُؤون العامِلين فيه في إطار قانُون العامِلين في الدولة، واسْتَطاعَت هذه المُؤسسة تَحقيق إيرادات مُتَزايدَة، وكذلك في جانِب الانْفاق حيث ازْداد عَدد الأُسَر المُسْتَفيدَة بشْكل كبير خِلال السَّنَوات الماضية، ولا يَفُوتني أنْ أسْتَعْرِض بَعْضًا من دَور بيت الزكاة خِلال الغَزو العِراقي الغاشِم على دولة الكُويت، حيث انْضَمَّ بيت الزكاة إلى جَمْعِيَّة الهِلال الأحْمَر الكُويتي لتَوفير أكبر نِسْبَة من المُساعدات للكُويتيين، ولكنَّ القُوات العِراقيَّة قامَت باعْتِقال أعْضاء بيت الزكاة لمُدَّة 25 يَومًا تَعَرَّضُوا خِلالها للاضْطِهاد، ثم تم إطلاق سَراحهم، فَتَوجَّهُوا إلى المملكة العربية السعودية للتَّعاون وتَنْسِيق العَمَل مَعهم.

2. صندوق الزكاة – دولة قَطر

أ. نُبْذَة تاريخِيَّة وتَعْريفيَّة

مارَسَ أهلُ قطر منذ القِدَم دَفْع الزكاة للفَقير الذي يَعِيش بينهم، وذلك بجُهُودٍ فَرْدِيةٍ، وبما تَتَوفَّر لديهم من مَعْرِفَة شَرعيَّة بفريضة الزكاة، حيث كانت التَّجَمُّعات السُّكانِية صَغيرة ومُتَماسِكَة والاحْتياجات مَحْدُودَة، فكان من السَّهْل مَعْرِفَة المُحتاج بيْنهم، وهذا الوَضْع هو السَّائد في دُول الخَليج بشْكلٍ عام، ومع النَّهْضَة الشَّامِلة في دولة قَطر تَوَسَّعت سُبُل الحَياة وتَعَقَّدَت مَطالبها على مُسْتوى الفَرْد والأُسَرة والمُجْتمع، وخاصَّة بعد الازْدِهار الاقتصادي الذي جَعَلَ دولة قَطَر في مَصافِّ الدولة الغَنِيَّة، فتَوجَّهَت إليها أنْظار العالَم وازْداد عَدَد السُّكان الوافدين بشكلٍ كَبير، وتنَوَّعَت الثَّقافات المُقِيمَة على أرضِ قَطر؛ فأنْتَجَت وضعًا اجْتماعيًّا مُغايرًا لما عَهِدَه أهْلُ قَطر، كظُهُور أفراد وأُسَر مُحْتاجَة غير مَعْرُوفَةِ الحَال بسَبب توسع الحَياة المَدَنِيَّة، فأَمْسَت المُعالَجات الفَرْدِيَّة غير مُجْديَة، وعندَها بَرَزَت مُطالَبات من بعض المُثَقَّفين القَطَريين لاسْتيعاب هذا الوَضْع الاجتماعي الجديد من خِلال تَنْظيم أعْمال الزكاة بواسِطَة

جِهَة مُخْتَصَّة، وذلك أُسْوَة بدُول مِجلس التَّعاون المُجاوِرة التي لها سابِقَة في هذا المِضْمار، ومع تكْرار هذه المَطالِب ومع تَزايد الحاجَة لِمِثْل هذه المُؤسَّسة الزكوية ارْتَأت الدولة إنْشاءَها، فَصَدَرَ القانُون رقم 8 لعام 1992م والذي جَاء في مادَتِه 1 ما نصه: " يُنْشأ صُندوق يُسَمَّى « صُندوق الزَّكاة » يَتَمَتَّع بالشَّخْصيَّة الاعْتبارية والاسْتِقلال المالي والإداري، ويَخْضَع لإشراف وَزير الأوقاف والشئون الإسلامية "، وجَاء في المَادَّة 2 من القانُون المَذْكور: " يَكُون لصندوق الزكاة مُوازَنَة مُسْتَقِلَّة يَحْتَفِظ الصندوق بفائضِها السَّنوي، وتَتَكَّون مَوارِده مما يَلي: 1.أموال الزكاة، 2.الصَّدقات والتَّبَرُّعات والهِبَات التي يَرْغَب المُسلمون في أدائها للصندوق، 3.أرْبَاح وعَوائد اسْتِثْمارات الأموال القابِلَة للاسْتِثْمار شَرْعاً، وتُودَع هذه المَوارد في مَصْرَف أو أكثر من المَصارِف الإسلامية، على أنْ يُخَصَّص حِساب مُسْتَقِل لأموال الزكاة مع قَصْرِ الصَّرْف منه على مَصارِف الزكاة الشَّرعية، ولا يَجُوز السَّحْب من أموال الصندوق إلا بتَوقِيعَين، أحَدهما لرئيس مَجلس الإدارة أو مَن يُنِيبَه، والآخر لمُدير الصندوق أو مَن يَقُوم مَقامَه في حالَة غيابه، وذلك وِفقاً لأحْكام اللائحة المالية للصندوق "، وجَاء كذلك في المادَّة 3: " يُشْرِف على إدارة الصندوق ورِعاية شُؤُنه مجلس إدارة يَتَكَوَّن من رئيس وسِتَّة أعْضاء يَصْدُر بتَشْكِيلِه قَرار من مَجلس الوزراء بِناء على اقْتِراح وَزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك لمُدة ثَلاث سَنَوات قابِلَة للتَّجْديد، ويكُون للصندوق مُدير يَصْدُر بتَعْيينه وتَحْديد اخْتِصاصاته قَرار من وَزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بِناءً على اقْتراح مَجلس إدارة الصندوق، يَحْضُر المَدير اجْتماعات المَجلس دُون الاشْتِراك في التَّصْويت" ثم جَاء في المَادَّة رقم 4 تَفْصِيلًا لاخْتِصاصات مَجلس إدارته، وفي المَادَّة 5 وَرَدَ التَّالي: " تُعْفَى جَميع المُعامَلات والدَّعاوي المُتَعَلِّقَة بالصندوق ومُمْتَلَكاته من الضَّرائب والرُّسُوم على اخْتِلاف أنواعها "، وجاء في المَادة 6 ومُكَرَّرِها من ذات القانُون: تَتَولَّى أجْهِزَة الصُندوق الأعْمال التَّنْفيذية لأَوجُه النَّشاط والخدمات

اللازمة لإدارته، ولمَجلس الوزراء أنْ يُكلِّف دِيْوان المُحاسَبَة بمُراجَعَة حِسابات الصُندوق، بالإضَافَة إلى المُحاسِب القانُوني الذي يَخْتاره مَجلس إدارة الصندوق، وفي المَادة التَّالية حَدَّدَ القانُون دَور مُوظَّفِي الصندوق ومَصْدَر رَواتبهم، مع تَنْظِيم المِيْزانية التَّشغِيليَّة، فَجَاء ما نَصُّه: " 1.يَتولَّى مُوَظَّفُو الصندوق الأعمال التَّنفيذية اللازمة لتَشْغِيلِه وتَسْيير أعماله، وتُؤدَّى رَواتبَهم من الباب الأول من مُوازنَة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2.يُخَصَّص بَنْدٌ في مُوازنَة وزارة الأوقاف والشُؤون الإسلامية لتَغْطيَة المُوازنَة التَّشغِيليَّة السَّنوية للصندوق ".(الميزان، 1992م، صفحة 1011)

ثم جَاءت عِدَّة تَعديلات على القانُون رقم 8 سابِق الذِّكر، ويَرى الباحِث أن من أهمِّ التَّعْديلات القانُونية وأكثرها تَأثيرًا على سَيْر العَمل في الصندوق وتَنْظيْمه، القَرار الأميري رقم 34 لسنة 2009م والذي جاءَ بتَحْديد الوِحْدَات الإدارية التي يَتكُّون منها الهَيكل التَّنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي من ضِمْنِها " إدارة صندوق الزكاة " (الميزان ، 2009م، الصفحة 88) حيث سَلَبَ هذا التَّعْديل صندوق الزكاة اسْتِقْلاليته وقَلَّصَ عدد أقسامه – ملحق رقم (ت) – والتي كانت تُوَفِّر له المُرُونَة والسُّرعة اللَّازمة للتَّجاوب مع طَلبات المُحتاجين وتَغْطِيتها في أسرع وقت.

ب. مُساهمَات بارِزة في مَسيْرة صندوق الزكاة

إضافَة لإنْجازات صندوق الزكاة في إيراداته المُتَصاعِدَة، مع التَّزايُد في أعْداد المُستَفيدين مَحَلِّيًا، وجُهُوده في التَّوعية والتَّثقيف الزَّكوي، والتَّنسيق المُستَمِر مع الجِهات المَعنِيَّة بما يعود بالنَّفع العام، فمن المُهِم ذِكر أبْرز إنْجازاته والتي لا تَنْدَرِج ضِمْن أعماله اليَوميَّة، ومنها:

- ساهَم صندوق الزكاة عند إنْشاء بعض المُؤسسات الزَّكَويَّة خَلِيجِيًّا وعَرَبيًّا، ومن أبْرَزِها صندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المُتحدة، ومُؤسسة دِيوان الزكاة في جُمْهُورية جيبوتي، من خِلال تَبادُل

الزيارات، بإيفَاد بَعض المُخْتَصِّين إلى تلك المُؤسسات لتقديم الخِبرات مَيْدانيًّا، وبابْتِعاث بَعض مُنْتَسِبِيهم للتَدْريب في دولة قَطَر، وكان ذلك بمَثابَة الانْطِلاقَة نَحو العَالمِيَّة بتَصْدِير صندوق الزكاة لخِبْراتِه وتَجْربته، وذلك قَبْل تَحْويله إلى إدارة نَمَطِيَّة في وزارة الأوقاف، والتي يَرى الباحِث بأنَّها حَدَّتْ من هذه الانْطِلاقَة التي كانت ستُسْهِم في إضافَة بَصْمَة قَطَرية دولية.

- اسْتِضافَة لقاءات زَكوية هامَّة خَليجيَّة وعَربيَّة وعالميَّة، وكان ومن أبْرَزِها:

النَّدوة الثامِنَة لقَضايا الزكاة المَعاصِرَة، سَنَة 1998م، والمُؤتَمَر العالمي السَّادس للزكاة، سَنَة 2003م، وعدد من اجتماعات رُؤساء أجْهِزَة الزكاة الخليجيةَ تحْتَ مظَلَّة مُنَظَّمَة مَجْلِس التَّعاون الخليجي.

- تَقْديم بعض المُساعدات الخارجيَّة من أموال الصَّدقات، بواسِطَة وزارة الخارجية القَطَرية وسَفاراتها في العالَم، وبالتَّعاون مع صندوق قطر للتَّنْمية، وكذلك من خِلال شَراكَات دولية مع مُؤسسات زَكوية حُكُومية، بهَدَف مُساعَدَة المُحتاجين في تلك الدول، ودَعْمًا لمُواقِف دولة قَطر الإنْسانيَّة النَّبيْلَة.
- عَقْدُ دَورَة تَدْريبيَّة سَنَويَّة مَجَّانيَّة لمُحاسِبي الشَّركات ومُدَقِّقي الحِسابات منذ عام 2000م ولمُدة تَزيْد عن عشرين سَنَة، واستَفاد منها أكثر من ألفِ مُشارِكٍ، وتُعْقَد لِمُدة 4 أيام بمَجمُوع 15 ساعَة، وآخر انعِقاد لها سَنَة 2022م، وساهَمَت بشكلٍ مَلْحُوظ في نَشْر الوَعي الزَّكوي بين المُخْتَصِّين والمُهْتَمِّين.
- تَنْفيذ مَشْروع "كَفالَة طالِب العِلْم" سَنويًّا داخل دولة قطر منذ عام 1997م، مع تزايد أعداد مُستَفاديه.
- تَنْفيذ مَشْرُوع "مُزَكِّي المُستَقبَل" بالتَّعاون مع وِزارة التَّعليم، بهدف تَنْمية رُوح البَذْلِ والعَطاءِ لدى النَّشْئ.
- زيارات القِيادات الحُكُومية للتَّعْريف بِدَور صندوق الزكاة في المُجتمع، ولإيجادِ شَراكاتٍ وتَعاونٍ معهم.
- المُشارَكَة في الفَّعاليات العامَة في الدولة، كمَعْرض الكِتاب السَّنوي، واسبوع المُرور، وما شابه.
- إصدار النَّشْرَة السَّنوية لِقِيمة زَكاة أَسْهُم الشّرِكات المَحَلِّية، وتُوَزَّع مَجَّانًا، كما في الملحق (ث).

ت. الفُرَص المُتاحَة لصُندوق الزكاة في دولة قطر

- وُجُود عَقيدَة راسِخَة بِفَرَضِيَّة الزكاة لدى القَطَريين حُكُومَةً وشَعْبًا، مع تَطْبيقهم للتَّعاليم الإسْلامية في عُمُوم جَوانِب حَياتهم؛ مِمَّا يُمَثِّل بيئة خِصْبَة لتُمارِس مُؤسسة الزكاة فيه دَورها بشكلٍ مَقْبُول.
- دُسْتُور دولة قَطر يَنُصُّ في المَادة 1 على أن: " دِينَها الإسلام، والشَّريعة الإسلامية مَصْدر رئيسي لتَشْريْعاتها " كما جَاء في المَادة 20 ما نَصُّه: " تَعْمَل الدولة على تَوْطِيد رُوُح الوِحْدَة الوَطنية، والتَّضامُن والإخاء بين المُواطِنين كافَّة ". (السيد، 2018م، صفحة 19)
- وُجُود مُؤسسة زَكوية حُكُومِيَّة قائمَة مُنذ أكثر من 25 سَنة وتُمارِس نَشاطَها داخل دولة قطر، أُنْشِئَتْ بمُوجب قانُون أمْيري بمُسَمَّى " صُندوق الزكاة " تَسْتَمِد قُوَّتها مِنه وتَسْتَنِد عليه في تَنْفيذ مَهامها، وقد اسْتَطاع الصندوق تَحْقيق نُمُوًّا في إيْراداته سَنْويًّا بِرُغْم عَدَم إلزامِيَّة الزكاة في القانُون، كما حَقَّق تَزايُدًا في أعداد المُسْتَفِيدين من مُساعداتِه، وعَقَدَ صندوق الزكاة شَراكَات مع بعض أجْهِزة الدولة بِحُكْم الاخْتِصاص والتي أثْمَرَت تَعاوُنًا في عِدَّةِ مَناشِط لِخِدْمَة الوَطن والمُواطِن والمُقِيم، وبذلك اكْتَسَب صندوق الزكاة ثِقَةً مَقْبُولَة لدى الدَّولة والجُمْهُور المَحَلِّي.
- القانُون رقم 8 لسنة 1992م نَظَّمَ عَمَلَ صندوق الزكاة كَهْيئة عامَّة مُسْتَقِلَّة تَتَمَتَّع بالاسْتِقْلال المالي والإداري، وحَدَّد له اخْتِصاصات، من أبْرَزِها:
  - تَحْصِيل الزَّكوات والصَّدَقات والتَّبرُّعات والهِبات التي يَرْغَب المُسلمون في أدائها للصندوق.
  - أجَازَ له اسْتِثْمار الأمْوال القابِلَة للاسْتثمار شَرْعًا وتَحْقيق عوائد كمَصْدَر إيرادي له، وبِما أن أموال الزكاة الأصْلُ فيها الصَّرْف على الفَور للمُسْتَحِقّين وعَدَم تأخِيرها إلا لِمَصْلَحة الفَقِير أو لِمَصْلَحَة الزكاة نَفْسها، فارْتَأَتْ إدارة الصُندوق عَدَم تَفْعِيل هذا المَصْدَر تَجَنُّبًا للخَسائر الاسْتِثْماريَّة،

ولعَدم وُجُود مُخْتَصِين لديه في هذا الجانِب، وقد اكْتُفِيَ بأَرْباح الوَدائع البَنْكِيَّة المُتَحَقِّقَة من وَضْعِ أموال الزَّكوات والصَّدقات في المَصارِف الإسلامية بمُوجب القانُون، مُعتَبِرَةً ذلك أَحَد صُور الاسْتِثمار الآمِن، ومن ثَم يتم صَرْف هذه العَوائد البَنكِيَّة على المُحْتاجِين حسب المُتَّبَع.

- يَحِقُّ لصندوق الزكاة القِيام بعَمَلِّيات الجَمْع والتَّحصيل للزكاة في أيِّ وَقتٍ، دُون الحاجَة لأَخْذِ الإذْن المُسْبَق من الجِهات المَعْنِيَّة، وهذه المَيِّزَة لا تَتَوفَّر للمُؤسسات الخَيْرية وجَمعِيَّات النَّفع العام.
- للصُندوق حُرِّيَّة القَرار في تَوزيع أموال الزكاة على الأَصْناف المُسْتَحِقَّة شَرْعًا، وبحسب النُّظُم.

- التَّماسُك الاجْتماعي المَتِيْن بين أفْراد المُجتمع القَطَري، والذي يَدْفَع الأغْنياء لتَقْديم زَكواتِهم دُون مِنَّةٍ.
- تَكَفُّل الدولة بتَحَمُّل جَمِيْع مَصْروفاته الإدارية مُنذ نَشْأته، مع إيقاف الإنْفاق من مَصْرَف " العامِلين عليها " بهَدَفِ ضَخ كُل حَصِيلَة الزكاة المُتَجَمِّعَة لدى الصُّندوق على أَصْناف الزكاة الأكثَر حاجَة.
- دَخْل الفَرد في دولة قطر هو من أعلى الدُّخُول عَالَمِيًّا، وإضافَةً إلى ذلك تُقَدِّم الدولة لمُواطِنِيها ضَمانات اجتماعية وخِدْمَات عَامَّة مَجَّانية في الصِّحة والتَّعْليم والكَهْرُباء والماء وغيرها، مما يَرْفَع نِسْبَة المُزكِّين، ويُخْفِض نِسْبَة الفُقَراء إلى الحَدِّ الأَدنى كما في الملحق رقم (ج).
- قيام صندوق الزكاة بعَمَل إحْصائيات رُبْع سَنَويَّة، ورفع تَقْريره السَّنَوي الشَّامِل لمَجْلسِ الإدارة والمُتَضَمِّن العَديد من البَيانات والإحْصائيَّات المُتَعلِّقَة بالأموال المُتَحَصَّلَة والمَصْرُوفَة وأعداد المُسْتَفِيدين والأَنْشِطَة المُقَدَّمَة وغيرها، كما ويمكن أن يُساعِد صُدُور هذا التقرير السَّنوي الجِهاتَ المَعْنِيَّة بالتَّخطيط وبالإحصاء في الدَّولة عند إعداد تَقاريرها الدَّورية والوَطَنية.
- الوَلاء الوطني الكبير لدى المُواطِن القَطَري يَدْفعه للمُساهَمَة في نَهْضَة بَلَدِه، بالتَّعاون مع مُؤسساتها الرَّسميَّة ودَعْم أنْشِطتها، كدَفْعِ زَكاتهم لصندوق الزكاة دُون قانُونٍ مُلْزِم بذلك، ليَنْتَفِعَ بها فُقَراء قطر.

- وُجُود علاقَات جَيِّدَة واحْتِرام مُتَبادَل بين دولة قطر وكافَّة الدول العربية والإسلامية؛ يُتِيح لمُؤسسة الزكاة فُرْصَة الاسْتِفادة من تَجَارِب مُؤسسات الزكاة في العالَم الإسلامي، وتَبادُل الخِبْرات معها.
- قِيام صندوق الزكاة بِبِناء علاقات وَثِيقَة مع مُؤسسات الدولة ووزاراتها وجَمْعيَّات النَّفْع العام، إضافة لعلاقات جَيِّدة مع المُؤسسات الخَيْريَّة؛ أَوجَد أرضية مَتِينَة للتَّعاون والتَّنْسيق لما فيه المَصْلَحَة العامَّة.
- عِنايَة الدولة بصندوق الزكاة والمُتَمَثِّل في تَوفير ما يُسْهِم في تَحقيق أهدافه، وعلى سَبيل المِثال:
  - تَحَمَلُّ إيجارات كافَّة مَقَرَّاته الإدارية، مع تَجْهيزها بأحْدَث الأنْظِمَة وكافَّة وسائل العَمل.
  - اسْتِقطاب مُوظفين ذَوي كَفاءة وخِبْرَة زَكَوية نَوْعِيَّة، وتَجَلَّى ذلك بِصُورَة واضِحَة عند الإنْشاء.
  - تَوظِيف مُخْتَصِّين شَرْعِيِّين للإجَابَة على اسْتِفسارات الجُمْهُور، ولدِراسَة ما يَسْتَجِدّ من مَسائل زَكَويَّة مُعاصِرة، وللمُشارَكَة في الأبْحاث العِلْمِيَّة في النَّدوات والمُؤتَمَرات المَحَلِّيَة والدولية.

ث. تَّحَدِّيات تُواجِهها مُؤسسات الزكاة

- الأرْقَام المُعْلَنَة عن إيْرادات مُؤسسات الزكاة في كثير من دُول العالَم العربي ضَئيلَة مُقارَنَةً بِدَخلِها القَومِيّ، وذلك لأن دَفْع الزكاة طَوعِيّ وغير إلزامِيّ، مع عدم وُجُود عُقُوبَة على المُتَخَلِّفِين عن أدائها.
- وُجُود مُؤسسات تَطَوُّعِيَّة، سَواءً كانت مُرَخَّصَةً من قِبَلِ الدَّولة أو كانت غير نِظامِيَّة وتُزاوِل تَحْصِيل وتَوزيع الزكاة مَحَلِّيًّا وخارِجيًّا؛ من شَأنِه أنْ:
  - يُقَلِّل حَصِيلَة إيرادات الزكاة لدى المُؤسسة الزكوية الحُكُوميَّة.

- يُسْهِم في تَشَتُّتِ جُهُود المُساعَدات وعَشْوائيَّتها، حيث يَأخُذ بَعْض المُسْتَفِيدِين مُساعَدات ومَعُونات بشَكلٍ مُتَكرِّرٍ ومُزْدَوَجٍ من عِدَّة مُؤسسات خَيْريَّة وحُكُوميَّة، مُزاحِمًا بذلك حِصَّةَ المُحْتاجين الآخَرُين، وتَعُود ازْدِواجيَّة المَعونات لضَعْف التَّنْسِيق الرَّسْمي والدِّائم بين المُؤسسات العامِلَة داخِل الدولة.

- صُعُوبَة الرَّقابَة الإدارية والمالية الدَّقيقَة على المُؤسسات التَطَوُّعِيَّة غير الحُكُوميَّة.
- كَثير من المُزَكِّين والمُتَصَدِّقِين يُفَضِّلُون دَفْعَ أمْوالَهم للمُحْتاجين بشَكلٍ شَخْصيٍّ ومُباشِر، لوُجُود رَوابِط أُسَريَّة واجْتماعِية بينهم (الصاوي، 2012م، صفحة 54)، ولضَمان سُرْعَة إيصال المُساعَدة للمُحتاج دون المُرور بالإجراءات البِيرُقْراطيَّة الحُكُومية التي تُنَظِّم عَمَل مُؤسسة الزكاة.
- ضَعْفُ الثِّقَة في المُؤسسة الحُكُوميَّة عُمُومًا بسبب الفَسَاد السياسي والمالي في بعض الدول، إضافةً للبَذَخ الحُكُومي، وانْخِفاض مُؤَشِّر الشَّفافيَّة الدولي لدى هذه الدول. (الصاوي، 2012م، صفحة 91)
- تُوجَد مُؤسسات زَكوية تَقوم بِجَمْع الزكوات فقط، حيث يَنْتَهي دَورها بتَحْوِيل هذه الأموال المُتَحَصَّلَة إلى جِهات حُكُومية مُكَلَّفة بدَورِها بتَوزيعها وُفْقَ آلِيَّة وأنْظِمَة اسْتِحْقاق مُعَيَّنة من قِبَل الدولة، مِمَّا يُحْدِث فَجْوة بين عَمَلِيَّتَي التَّحْصيل والتَّوزيع مع شيء من عَدَم التَّناغُم بينهما، وخاصَّة إذا لم تُوجَد آلِيَّة للتَّغْذِية العَكْسيَّة للمَعلومات المُرْتَدَّة عن عَمَلِيَّتَي التَّحْصِيل والتَّوزيع المَفْصُولتَين.
- تَحْويل جَمِيع أمْوال الزكاة إلى الضَّمان الاجْتماعي للصَّرْفِ بواسِطَتِها على الفُقراء والمَساكين؛ عَطَّلَ مَصارِف الزكاة الأُخرى، وأضْعَفَ ثِقَة المُزكِّين في المُؤسسة الزكوية.
- ضَعْف تَوظيف البَيانات الإحْصائيَّة في عَمَلِيَّات التَّخطيط والتَّنْظِيم والتَّطوير، مع مُلاحَظة تَوَفُّر قَواعِد بيانات جَيِّدَة لدى المُؤسسة الزكوية، يتم جَمْعها وحَصْرها بناءً على الاخْتِصاص الوارِد في قانُون إنْشاء بعض المُؤسسات الزكوية، إلَّا أن ذلك الجُهْد الإحْصائي يَحْتاج لمَزيدٍ من التَّفْعِيل من

خِلال تَحْليل هذه البيانات من قِبَلِ المُخْتَصِّيْن في المُؤسسة، لتَوظِيفِها بشكلٍ يُنَمّي العَمَل، ويُسْهِم في تَحْقيق الأهداف الوطنية.

- يُلاحَظ وُجُود فائِض في آخِر السَّنة المالية في أموال الزكاة والصَّدقات المُتَحَصَّلَة خِلال العام لدى بعض المُؤسسات الزَّكَوية، مِمَّا يَضْطَرُّهم لِتَرْحِيلها لِلميزانية القادِمة، وقد يُزامِن ذلك وُجُود احْتِياج مَحَلّي لم يَتِم تَغَطِّيته من الفائِض المُرَحَّل بسبب ضَعْف في تَوزيع الزكاة عائدٌ لنَقْص أعداد الموظفين، أو لخَلَلٍ في إجْراءات طلب المُساعدة، ومُمْكِن أنْ يَعود السبب لارْتِفاع دَخْل الفَرْد الناتِج عن الازْدِهار الاقتصادي في الدولة؛ فتَكُون المُحَصِّلَة العامَّة زِيادَة نِسْبَة الأغْنياء على الفُقَراء، فيُوَلِّد فائِضًا طَبِيعيًّا غير مُستَغرَبًا في أموال الزكاة.
- الحَدُّ من تَوْظِيف بعض المُؤسسات التَّطَوُّعِيَّة من اسْتغلال أموال الصَّدقات والزكوات في تَحقيق مَكَاسِبها السِّياسِيَّة التي تُفْقِدها الحِيادِيَّة اللَّازِمة في تَوزيع الزكاة على المُسْتَحِقّين، ويُخْرِج هذه الفَريضة عن حِكْمَتِها الإلهيَّة وقُدْسِيَتِها التَّعَبُّديَّة، كما ويُوقِع مُنَفِّذي هذا التَّجاوز في الإثْم والمُخالفَة الشَّرعية.
- قُصُوُر دَوُر الإعْلام التَّثْقِيفِي بفريضة الزكاة، والتَّركيز على الجانِب الإعْلانِي مِنه، كَذِكْرِ إنْجازات مُؤسسة الزَّكاة وكالدَّعوة إلى دَفْع الزكاة لها، ويَعُود ذلك إلى اعْتِماد مُؤسسة الزَّكاة على إقْبَال المُزَكّين والمُسْتَحِقّين ذاتِيًّا، وأحْيانًا يَعُود سَبب هذا القُصُوُر الإعْلامي لِقِلَّة المُخَصَّص المالي الناتِج عن عَدَمِ إلْمام المَعْني بأهَمّيَة الدَّور الإعلامي في عَمَل المُؤسسة الزكوية، وكذلك من أشْكال هذا القُصُوُر الإعْلامي التَّركيز على رَسائل وَوَسائل وأدَوات إعْلاميَّة تَّقلِيدِيَّة، كما يُلاحَظ التَّركيز على الجُمْهُور المُثَقَّف مع إغْفال باقِي مُكَوِّنَات المُجتمع، وحَصْر التَّوعِيَة في المَواسِم الزَّكويَّة فقط كَشْهر رمضان.

- جَمْعُ الزكاةِ حَصْريًّا من قِبَلِ المُؤسسة الحُكُوميَّة؛ يَعْمَل على إضْعافِ التَّنافُسِيَّة المُوَلِّدة للإبْداع؛ فيَنْخَفِض بذلك وَتِيرَة التَّطْوِيْر والتَّحْدِيث على مُسْتوى الأنْظِمَة والأدَوات والكَوادِر البَّشَريَّة.
- اسْتِخدام مَصْرَف " العامِلين عَليها " في تَمْويل بعض جَوانِب المِيزانية الإدارية لمُؤسسة الزَّكاة، كالمَصْرُوفات التَشغِيليَّة والرَّواتِب والأُجُور، وفق النُّظُم المُحَاسَبيَّة، والأحْكام الشَّرعيَّة المُعْتَبَرَة.
- اسْتِيعاب وتَحْصِيْل أغْلَب الأموال الزَّكوية في الدولة بواسِطَة مُؤسسة الزكاة، مع تَقْلِيل نِسَب المُتَسَرِّب والمَفْقُود من حَصِيْلتها المُفْتَرضَة.
- تَتَوَلَّى المُؤسسة الزَّكوية جَمِيْع أُمُور الفَتَوى الشَّرعيَّة المُتَعَلِّقَة بأحْكام الزكاة، بحَيث تَكُون هي المَصْدَر الأساسي والمَرْجِع الأَوَّل لها في الدولة.
- لفْتُ انْتِباه الدولة لأهمية دَور مُؤسسة الزكاة الحُكُومية في تَحْقيق أمْن المُجتمع ودَعِمها للسياسات والغايات الوطنية، لكَسْبِ مَزيْدٍ من ثِقَةِ الدولة؛ وبالتالي سَنّ قَوانين وقرارات داعِمَة للمُؤسسة الزكوية.
- زِيادَة تَوعيَة المُزكِّين بأهمية دَعْم فُقَراء الدَّاخلِ، بالتَّأكيد على مَعاني التَّضامُن الاجْتِماعي، وبأنَّه واجِب دِيْنِي وَوَطَني وليس مُجَرَّد تَفَضُّل وإحْسان، مِمَّا يُخَفِّف من الإنْفاق الحُكُومي في هذا الجانِب.
- عَمل مُؤسسة الزكاة من خِلال سياسة واسْتراتيجية واضِحَة، تَتَمَاشَى والاسْتراتيجية والسياسة الوطنية.

المَبحث الثـانـي

دَور مُؤسسـة الزكـاة فـي تـعزيـز الأمن الـوطنـي القَطَـري

تم تَناول أبْعاد الزكاة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واسْتِكمالًا لبيان هَويَّة مُؤسسة الزكاة فَسَيَتَناوَل الباحِث في هذا المَبْحَث بِناء المُؤسسة الزكوية وتَكْوينها الدَّاخلي وانْعكاساته على مُخْرجاتِها، من خِلال بعض الاسْقاطات على صندوق الزكاة القَطَري، بهدف تَحقيق مَزِيْدٍ من الإيضاح والواقِعيَّة في الطَّرح، وذلك على النَّحو التالي:

1. البِنـاء الشَّـرعـي والقانُـونـي

أ. البِنـاء الشَّرعـي

مُؤسسة الزكاة الحُكُومية تُمَثِّل الآلَة والأداة المُنَفِّذَة لأَعْمال فَرِيْضَة الزكاة في الدَّولة الحَديثَة نِيابَة عن ولِيّ الأَمْر، فقِيامها في الدولة من باب القاعِدَة الفِقْهِيَّة: " ما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به؛ فَهُوَ واجِب" وقد اجْتَهَدَ الفُقَهاءُ والمُخْتَصُّونَ في اسْتِخْلاص الأحكام الشرعية المُعاصِرَة المُتَعَلِّقَة بالزكاة ومُؤسستها، ولا غَرابَة حيث كانَت فَريضَة الزكاة مُنذ فَجْرِ الإسلام مَحَلّ عِنايَة وُلَاة أُمُور المُسلمين بِناءً على التَّكْلِيْف الرَّباني لهم كما جَاء في قِصَّةِ اسْتَعْمَالِ النَّبيّ ﷺ لابْنَ اللُّتْبِيَّةِ على صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، حيث قال ﷺ : { فإنِّي أسْتَعْمِلُ رِجالًا مِنكُم على أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ } (البُخاري، 194–259هـ، ج9 صفحة 28) وهذا التَّكْلِيْف يَسْرِي على كُل مَن تَولَّى أَمْرَ المُسلمين، مِمَّا كان أساسًا ومَدْخَلًا لإيجاد بناء قانُوني يُنَظِّم عمل المُؤسسة الزكوية.

ب. البِناء القانُوني

أُنْشِئَ صُندوقُ الزكاةِ في قَطر بالقانون رقم 8 لسنة 1992م والذي حَدَّدَ اخْتِصاصاته وتَبَعِيَّته لمَجلس إدارته تَحت إشْراف وَزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي يُمَثِّله أمام مَجلس الوزراء، كما بَيَّنَ القانُونُ الأموالَ التي يَحِقُّ للصندوق اسْتلامها وحَدَّدَ الأصْناف المُستَحِقَّة للزكاة وآليَّات الصَّرْف وضَبْط الأموال، فتناول بشكلٍ غير مُباشِر أدْوار صندوق الزكاة في المجتمع.

2. البِناء الإداري

أ. الهَيْكل التَّنْظيمي

تُمارِس مُؤسسة الزكاة بشكلٍ عام مَهام تَحْصِيل الزكاة، وتَقديم المَعونات للمُسْتَحقِّين، مع دَورٍ إعْلامي وتَوعَويّ، وتأسِيسًا على ذلك يتم بِناء الهَيْكَل الإداري الذي يَتَكَوَّن من الوِحْدات الفَنْيَّة المَعْنِيَّة بالمَهام سابِقَة الذِّكْر، كوِحْدَة التَّحْصيل، وَوِحْدَة المَصارِف، وَوِحْدَة الفَتْوى الشَّرعيَّة، وَوِحْدَة الإعْلام، وَوِحْدَة مُحاسَبَة الزكاة، إضافَةً للوِحْدات الإدارية والمالية المُسانِدَة للوِحْدات الفَنْيَّة.

ب. التَّنْظيم المُحاسَبي

تُتَرْجَم اخْتِصاصات صندوق الزكاة إلى مَهام وأعْمال وأنْشِطَة تُنَفَّذ من خِلال وِحْداته الإدارية، فَدَور وِحْدَة المُحاسَبَة هو تَقيّد وإيْداعِ الأموال الوارِدَة من زَّكوات وصَّدَقات بحَسَبِ الأُصُول المُحاسَبِيَّة، وكذلك ضَبْط صَرْفها للمُسْتَحقِّين بشكلٍ شَفَّافٍ بعد اسْتِيفاء الإجْراءات والمُوافَقات المُتَّبَعَة، مِمَّا يُمَكِّن المُكَلَّفين بأعْمالِ التَّدْقيق من رَصد حَرَكَة هذه الأموال بِدايَةً من اسْتِلامِها من المُزَكّين وُصُولًا إلى المُسْتَحقِّين، فإن غِياب المُؤسسة الزكوية الحُكُومية يَفْتَح المَجال لكيانات مَجهولة لاسْتِقْطاب الزكوات والصدقات وتَوظِيفها في

أعْمالٍ مَشْبُوهَة، وفي المُقابِل فإن وُجُود المُؤسسة الزكوية الحُكُومية يَقْطَع الطَّرِيْق على هذه الفِئة الضَّالَّة، ويُساعِد على تَجْفِيْف مَنابِعها، فَيَتَحَقَّق المَزِيْد من الأمن الوطني والعالمي.

ت. خَطَوات وإجْراءات العَمَل

- يُقَدِّم صُندوق الزكاة خدماته وِفْق آليَّة تَضْمَن إنْجاز المُعامَلَة بشكلٍ سَلِس، كإجراء طَلَب المَعُونة الذي يَمُرُّ بالخطوات:**1**. تَقْديم الطَّلَب. 2. تَوفير المُسْتَنَدات. 3. إعْداد التَّقرير المَكَتَبي. 4. الزِّيارة المَيْدانيَّة. 5. التَّدْقيق الدَّاخِلِيّ. 6. البَتُّ في الطَّلَب من لجْنَة المُساعدات. 7. صَرْفُ المُساعَدة.

- اعْتَمَدَ صندوق الزكاة في تَوزيع المُساعَدات على آليَّة واضِحَة لتَقْدِير مَبْلَغ المُساعَدَة، من خِلال استخدامه لمُعادَلَة حِسَابِيَّة يَسْهُل معها تَقْدِير مَبلَغ المُساعَدَة المُناسِبة للفَرْدِ وللأُسرة، وذلك من خِلال حِساب إجمالي إيرادات الأُسْرَة، ثُم يُطْرَح مِنه مَصْرُوفاتها المُعْتَبَرَة؛ والنَّاتِج يُقَسَّم على عَدَدِ أفْراد الأُسْرَة المُقِيمِين في قَطَر، ومن ثَمَّ تَقْدِير مَبلغ المُساعدة، وفيما يلي الشَّكل الرِّياضي للمُعادَلة:
- إيرادات الأُسْرَة – مُصرُوفاتها المُعْتَبَرة = المُتَبَقِّي/عَدَد أفْراد الأُسْرَة = [أكثر أو أقل] من مُتَوَسِّط الاستِحْقاق، ثم يتم تَقْدِير مَبْلَغ المُساعَدَة المُناسِب ونوعها ومدتها.
- تأخُذ هذه المُعادَلَة الحِسابيَّة في الاعْتِبار نِسَب التَّضَخُّم السَّنَويَّة في الدولة ليتم بناء عليها زيادَة مُتَوسِّطات الاسْتِحْقاق دَوريًّا مُواكَبَةً للواقِع، كما أنها تُساعِد المُوظفين المُخْتَصِّين في تَقْدِير مَبْلَغ المُساعَدة بَعِيدًا عن الأهْواء الشَّخْصِيَّة وبسُرعة كبيرة، مِمَّا يُحَقِّق قَدْرًا كبيرًا من عَدالَة التَّوزيع.
- تُصرَف المُساعَدات بِناءً على قَرار يَصْدُر من لَجْنَة المُساعَدات تُحَدِّد فيه مَبلغ المُساعَدة ومُدَّتها، كَأنْ تَكون لِمُدةِ عامٍ أو أقل أو لمَرَّة واحِدَة مثلًا، وكذلك تُحَدِّد نَوعِيَّة المُساعَدة بأن تَكون نَقْديَّة أو

تَمْوينِيَّة أو عَيْنِيَّة كالأثاث المَنْزلي مثلًا، وتتكون هذه اللَّجنة من أعْضاءٍ ذَوي خِبْرَة واخْتِصاص اجتماعي وشَرعي وقانُوني وإداري، لضَمان اسْتِيفاء طَلَب المُساعَدَة جَمِيع شُروطه ومَراحِله، ولتَقرير المُساعدة بشكلٍ تَشاوريٍ ومَدْروس قدر الإمكان.

ث. سِرِّيَّة البَيانات والمَعْلومات

العمل في المُؤسسة الزَّكَوية يَتَطَلَّب قدرًا كبيرًا من السِّريَّة في بياناتِ المُحتاجين ومعلوماتِهم، حيث إن الاطِّلاع عليها من غير المَعْنيين يُعَرِّض أصحابها للحَرَجِ الاجتماعي، وكذلك قد تُسْتَغَلّ من كَيانَات مَشْبُوهَة تَرْمي لخَلْخَلَة الأمن باسْتِغْلال حاجَة الفُقَراء وتوظيفها في تَنْفِيذ أعْمال مُناهِضَة للأمن، وبالتالي فإن حِمايَة هذه البَيانات، مع سَدِّ حاجَة أصحابها يُحَقِّق قَدْرًا من الأمن الوطني بشكلٍ غير مُباشر.

ج. مَيْكَنَة العمل وتَبادُل البيانات

اسْتِخْدام الحَواسِيب الآليَّة والشَّبَكات الكتُرونية من قِبَلِ مُؤسسات الزكاة في جَميع جوانِب العَمل، من شَأنه اختِصار وَقت الإنْجاز، كما يُسَهِّل تبادُل البيانات والمَعلومات مع الجِهات المَعْنيَّة في الدولة، فَيُوفر الكَثير من الوَقْت والجُهْد والتَّكلُفَة.

3. البِناء النَّظَري

أ. الأُطُر الإدارية النَّظَرية

هي جُمْلَة الأَدَبِيَّات التي تُبْنَى عليها المُؤسسات الحَدِيثَة، سَواءً الحُكُومية منها أو الخاصَّة، وتَكون بمَثابَة القواعِد العامَّة للمُؤسسة والبَوْصَلَة المُوَجِّهَة لمَسارِها، حيث تُعْنَى هذه الأُطُر بتَحْديد السِّياسات والاسْتراتيجيات العامَة للمُؤسسة، وتَنُصُّ على رُؤيَتِها ورِسالتِها التي بها يَتَّضِح للمُؤسسة مَسارَها، ويُعينها

على وَضْعِ خططها وتَنْظِيم أنْشِطَتها، كما تُمَكِّن هذه الأُطُر النَّظَريَّة الإدارة العُليا وغيرها من تَقْييم عَمَلِ المُؤسسة وتَصْحِيح مَسارَها، وهي في الحَقيقة مِيثاقُ عَمَلٍ مُحَتَرمٍ يَعْمَل على إيجادِ رُوحٍ والْتِزامٍ مُشْتَرَك لدى جَميْع مُنْتَسِبي المُؤسَّسة، مِمَّا يُسْهِم في تَحْقيق أهْداف المؤسسة ونَجاحها واسْتِمْراريَّتها.

ب. البِناء النَّظَري والمُؤسسة الحُكُومية

تَزْدادُ أهَمِّية البِناء النَّظَري عند الحَديث عن المُؤسسات الحُكُومية، وذلك لعَدم اهْتِمامها به في الواقِع العَملي، ومن جِهَةٍ أُخرى فالمُؤسسات الحُكُومية مَبْنِيَّة ومُصَمَّمَة لتَعْمَل من خِلال مَنْظُومَة مُتَداخِلَة ومُتَكامِلَة رَسَمَها قانُون إنْشائها الصادِر من قِبَلِ الدولة، وذلك بهَدَف تَحْقيق أكْبَر قَدْر من التَّنسِيق، لتَعْمَل ككُتْلَة واحِدَة مُتَجانِسَة تَتَحَرَّك مُجْتَمِعَةً نَحْو تَحْقِيْق أهْدافها المُؤسسية والوطنية، ومن ذلك يَتَّضِح لنا أن البِناء النَّظَري لكل مُؤسسة حُكُومية يُسْتَقَى في الأصْلِ من البِناء النَّظَري للدولة وأُطُرها العامَّة، فتَكُون السياسَة العامَّة كل مُؤسسة مُنْبَثِقَة من السياسَة الشَّامِلة للدولة، وكذلك اسْتَراتيْجياتها نابِعَة من الاسْتراتيجية العامَّة للدولة، فإن هذا من شَأنِه أنْ يُعزِّز التعاون بين مُؤسسات الدولة، ويَضْمَن كذلك تَحْقيق أهْداف كُل مُؤسسة على حِدِة وفي الوَقتِ ذاته تَحْقيق المَصالِح العُليا للدولة، دُون تَعارُض.

ت. البِناء النَّظري والمُؤسسة الزَّكويـة

على الرُّغْمِ من انْطِلاقَة صندوق الزكاة في سنة 1995م إلَّا أن بِناءه النَّظَري جاء على نحوٍ يَتَوافَق مع رُؤية قطر 2030م وتَحَقَّق ذلك في رَكيْزَتها الأولى والثانية المَعْنِيَّة بالتَّنْميَة البَشَريَّة والاجتماعية، حيث جاءَت رُؤية ورِسالَة صندوق الزكاة على النَّحْو التالي:

- " الرُّؤيَة: العَمَلُ على تَطْبيق فَريضة الزكاة وتَحْقيق التَّكَافُل الاجْتماعي.

- الرِّسَالَة: التَّوعيَة بفريضة الزكاة بشَتَّى الوَسائل المُتاحَة، واسْتِقْبَال زَكوات وصَدَقات المُحْسِنين، وصَرْفها في مَصارِفها الشَّرعية ". (صندوق الزكاة، 2022م، موقع إلكتروني)

4. البِناء العَمَلِي التَّطبيْقي

يَقوم بتَرْجَمَة البِناء النَّظَري إلى أعْمالٍ وأنْشِطَة يَوميَّة، وبَرامِج ومَشاريع خِدْميَّة يَتَحَمَّل صندوق الزكاة تكالِيفها وتَمْويلها من أموال المُزَكّين والمُتَصدِّقين؛ مما يُسْهِم في رَفْعِ مَسْتَوى الفُقَراء عِلْميًّا وحَضاريًّا، مع تَخْفيْف العِبء على مُوازنَة الدولة وعدم تِحْمِيلها نَفَقَات إضافيَّة، وفي هذا الإِطار نَفَّذَ صندوق الزكاة مَشاريْع هامَّة، كَمَشْروع إفْطار الصَّائم، وكِسْوَة العِيْد، والعِيْدِيَّة، وتَمْوين وَلُحُوم رَمَضان، وسَلَّة الخَيْر، وزَكاة الفِطْر، وكُسْوَة الشِّتاء، وكان من أبْرَزِها مَشْرُوع " كَفالَة طالِب العِلْم "، ولاسْتِكْشاف قَدْر المُساهَمة الإيجابِية لهذا المَشروع الحَيَوي الهام وإنْجازاته المَلمُوسة في المُجتمع المَحَلِّي، ولبَيان مَدَى فاعِلِيَّة التَّعاون المُشتَرك بين الأجهزة الحُكُومية في تَنْفِيذ المشاريع الوطنية؛ فأُقَدِّم إيجازًا لهَذا المَشْرُوع والذي اسْتَقَيتُ بياناته ومَعلوماته التَّالية من موقع صندوق الزكاة الإلكتروني إضافة لإدارتي المُباشرة له وإشْرافي العام، لمُدة تَزيد عن عَشْرِ سَنوات:

أ. الفِكرة العامة لمَشْروع كَفالَة طالِب العِلْم

تَقُوم فَلْسَفَة المَشْروع على أن الجَّهْلَ بَوَّابَة الفَقْر، وأن أُمِّيّ اليوم هم فُقَراءُ الغَدِ، حيث تُبَين الإحْصاءات الوطنية بأن نِسَبَ الفَقْر تَزْداد مع انْخِفاض مَسْتَوى التَّعلِيم – ملحق رقم (ح) – فيَعمل المَشْرُوع على سداد الرُّسُوم الدِّراسيَّة عن الطَّلَبَة الفُقراء بهدف مساعدتهم في استِكمال مَسيرتهم التَّعليمية وتَسْلِيحهم بالعِلْم الذي يُؤَهلهم للحُصُول على مَصْدَرِ رِزْقٍ يَحمِيهم من الفَقْر.

ب. تَعْريفه

هو مَشْرُوعٌ مَحلِّيٌ سَنَويٌ، يَقُوم بسَداد الرُّسُوم الدِّراسية عن الطُّلاب غير القَطَريين المُقيْمين في دولة قَطر، والعاجِزين عن سَداد هذه الرُّسُوم للمَدارس والجامِعات المَحَلِّيَّة، وذلك بالتَّعاون مع وِزارة التَّربيَة والتَّعليم، ويُقَدِّم المشروع للطُّلاب القَطريين الفُقراء الكُسْوَة والمُسْتَلْزَمات المَدْرسيَّة، حيث تَعليمهم مَجَّانِي.

ت. أهدافـه

- حِمايَة الفُقَراء وأبنائهم من الفَقْر وآثاره السَّلبِيَّة.
- دَعْمُ الطُّلابَ الجَّامِعيين الفُقَراء المُتَفَوّقِين دِراسِيًّا، لتَغذِية سُوق العَمَل بالكَوادِر النَّوعيَّة.
- عمل شَراكَات مع قِطاعات الدولة ذاتِ العلاقَة بما يُحَقِّق النَّفْع العام.
- تَشْجيع أَولياء الأُمُور الفُقَراء على تَعْليْم أبنائهم. (صندوق الزكاة، 2011م، موقع إلكتروني)

ت. نشـأتـه

بَدأَ اسْتِقبال طَلَبَات المُساعَدة في الرُّسُوم الدِّراسية اعْتِباراً من العام الدِّراسي 1996-1997م، حيث بَدَأَ بكَفالَة 125 طالِباً في المَدارِس الحُكُومية فقط، بتَكْلُفَة إجماليَّة بَلَغَت 50 ألف ريال قَطَري، وفي العام التَّالي تَمْت مُساعَدَة طَلَبَة المَدارِس الخاصَّة، وتَضاعَف عَدَد الطَّلَبة المَكْفولين في المُشْروع إلى عِدَّة مَرات، واعْتِباراً من العام الدِّراسي 1998-1999م بَدَأَ الصُّندوق باسْتِقْبال طَلَبات المُساعَدَة للمُقَيَّدِين بجامِعَة قَطَر، وبَلَغَ عَدَد الطَّلَبَة المَكْفُولين فيها 10 طَلَبَة، ثم بَدَأَ الصُّندوق بصَرْف مُساعَدَات نَقدية لتَوفير الكُسْوَة والمُسْتَلْزَمات الدِّراسيَّة اعْتِباراً من العام الدِّراسي 2001-2002م، وقد واكَب الصُّندوق التَّغَيُّرات التي طَرَأَت على النِّظام التَّعْليمي، كاسْتِحْدَاثِ المَدارِس المُسْتَقِلَّة وإلغاء المَدَارِس الحُكُومية، وافْتِتاح فُرُوع للجَّامِعات العالمية في دولة قطر. (صندوق الزكاة، 2011م، موقع إلكتروني)

ث. إجْراءات عَمَلـه

- تم استِحْداث شُعْبَة مُخْتَصَّة بمشروع " كَفالَة طالِب العلم " تَتبَع قِسْم مَصارِف الزكاة.
- استِقْبال طَلَبات الحالات المُحْتاجَة لسَدادِ الرُّسُوم الدِّراسية لمُخْتَلف المَراحِل الدِّراسية.
- استِيفاء المُستَنَدات المَطلُوبَة، مع إعداد بَحْث حالة اجتماعي يُبَيِّن ظروف طالِب المُساعَدة.
- سَداد الرُّسُوم الدِّراسية بشكلٍ مُباشِر للمَدارِس، والتَّنْسيق معها فيما يلزم.

ج. تَطوره

يُلاحَظ التَّطَوُّر الكَبير الذي طَرَأَ على الدَّعْم المُقَدَّم من صندوق الزكاة للطَلَبَة، حيث بَدَأَ الصندوق بكَفالَة 125 طالِباً في عام 1996–1997م وبَلَغَ عَدَدَ الطَّلَبَة المَكْفُولين في العام الدِّراسي 2010–2011م 3.261 طالِباً، كما زَادَ المَبْلَغ المَصْروف للطَّلَبَة من 50 ألف ريال في عام 1996–1997م إلى 14.440.785 ريالاً في العام الدِّراسي 2010–2011م. (صندوق الزكاة، 2011م، موقع إلكتروني)

ح. إنـجازاتـه

- بَلَغَ إجمالي أعداد الطَّلَبَة الذين سُوعِدُوا في المَشروع من بِدايَتِه حتى نهاية العام الدراسي 2010–2011م 42.963 طالِباً مُعظَمهم في المَدارس الحُكُومية، و12.838 طالِباً في المَدارس الخاصَّة، و4070 طالِباً في المَدارس المُسْتَقِلَّة، و2080 طالِباً جامِعِيًّا، وإجمالي عَدَد الطَّلَبَة الذين تَمَّت مُساعَدتهم في الرُّسُوم والمُسْتَلْزَمات الدِّراسية 50.589 طالِباً.
- بَلَغَ إجْمالي المَبالغ المَصْروفَة لِدَعْم المَشروع حتى العام 2010–2011م 100.245.842 ريالاً.
- تَمَّت زيادَة الميْزانيَّة المَرْصُودة للعام الدِّراسي2011–2012م إلى 23 مِليون ريال، لكَفالَة أكبر عَدَد من الطُّلاب المُلتَحِقِين بالمَدارس الخاصَّة والمُسْتَقِلَّة والجامِعات والمَعاهِد التَّعليمِيَّة، ولمُواكبَة الزِّيادَة

التي تَطْرأ سَنْويًّا على الرُّسُوم الدِّراسية، مُرْفَق جَدْوَل تَفْصِيلِي ورسم بياني بالمُلحَقين (خ) و(د) يُبَيِّنا أعداد الطَّلَبَة المَكْفُولين على اخْتِلاف نَوعِيَّة المَدارس، وكذلك المَبالِغ التي صُرِفَت لهم مُبَيَّنَة بالجَدْوَل التَّفصِيلِي والرسم البَياني بالمُلْحَقَين رقم (ذ) ورقم (ر). (صندوق الزكاة، 2011م، موقع إلكتروني)

خ. مَشروع " كَفالَة طالِب العِلْم" وانسِجامه مع رُؤية قَطَر2030م واستراتيجية وِزارة التَّعليم

- يَتَبيَّن وجُود انْسِجام بين مَشْروع كَفالَة طالِب العِلم ورَؤية قطر 2030، حيث جاءَت رَكيزتها الأُولى مَعْنِيَّة بالتَّنْمِيَة البَشَريَّة والاهْتِمام بالتَّعليم وتَطْوِيْره وتَقْديم أفْضَل الخِدْمات التَّعليميَّة (الأمانة العامة للتخطيط التنموي، 2008، صفحة 10) وهذا ما يُسْهِم به هذا المشروع منذ إطلاقه عام 1996م.
- يَظْهر انْسِجامه مع شَريْكه الأَساسي في هذا المَشْروع وهي وزارة التَّربية والتَّعليم، حيث نَصَّت رُؤية الوازرة على: " الرِّيادَة في تَوفير فُرَص تَعَلُّم دائِمَة ومُبْتَكَرَة وذات جَودَة عاليَة للمُجْتَمع القَطَري" (وزارة التربية التعليم، 2021م، موقع إلكتروني) ، وكما جاء في رِسالتِها: " تَنْظيم فُرَص تَعَلُّم ذات جَودَة عاليَة، ودَعْمها للمَراحِل جَميعها والمُسْتَويات كافَّة، وذلك بهَدَف تَنْميَة المَعارِف والمَهارات والاتِّجاهات اللازمة لِأَفراد المُجتمع القَطَري بما يُناسِب إمكاناتهم وقُدْراتهم وِفْق القِيَم والاحْتياجات الوطنية " (وزارة التربية التعليم، 2021م، موقع إلكتروني) وبَيَّنَت الوزارة أن تَنْفيذ اسْتراتيجيتها يَتِم بالتَّنْسيق والعَمل مع بَقِيَّة الاسْتراتيجيات القِطاعيَّة لأجْهِزَة الدولة كافَّة، وقد جاء في أهدافِ هذه الاسْتراتيجية البنود التالية: 2. زيادَة نِسْبَة الطَّلَبَة المُقَيَّدين في دولة قَطر بعُمْر 6 – 18سَنَة في التَّعليم بمراحِله الثَّلاث، 5. خَفْضُ نِسْبَة المُتَسَرِّبين من التَّعليم في جَميع المَراحِل التَّعليمية، 7. تَوفير وتَوسِيع فُرَص الالتِحاق للطَّلَبَة المُؤهلين من المُواطنين والمُقِيمين للالتِحاق بالجَّامِعات المَحَلِّيَة في جَميع التَّخَصُّصَات. (وزارة التربية التعليم، 2021م، موقع إلكتروني)

التَّحليـل

1. مَرَّتْ المُؤسسات الزَّكوية الحُكُومية في مَسِيرتِها التَّنْظيميَّة بمَراحِل مُخْتَلِفَة، طالَت شَكْلها ومَضْمونَها، وأثَّرَت في تَمَدُّدِها وانْكِماشِها وفاعِلِيَّتها وتَراجُع أدائها، وتُعْتَبَر التَّشْريعات الصَّادِرَة عن الحُكُومة السبب الأول في هذا التَّحَوُّل والتَّغَيُّر، وهي في الحَقيقة مُتأثِّرة بِقِلَّة الوَعْي الزَّكوي الذي طالَ جميع فِئات المُجتمع ومنهم المُشَرِّع القانُوني؛ فإن التَّصَوُّر المُشَوَّه عن دَور مُؤسسة الزكاة التَّكامُلي مع قِطاعات الدولة؛ عَطَّل كَثيرًا من أدْوارِها، حيث انْحَصَر النَّظَر إليها في الجانِب التَّعَبُّدِيّ الأُخْرَويّ فقط، وعليه فمِن المُهِم خَلْق إرادَة لدى صُنَّاعِ القَرار بضَرُورَة إيجاد تَشْريعات قانُونيَّة لِدَمْج المُؤسسة الزكوية في خِطط التَّنْميَة الوَطنية.
2. من خِلال النَّظَر في بعض التَّشْريعات القانُونيَّة الصَّادِرَة باسم صندوق الزكاة القَطَري، فنَجَده عاصَرَ شَكْلَينِ من الهَيْكَلَة الإدارية، حيث انْطَلَق كَهيئة عامَّة مُسْتَقِلَّة بمُوجِب قانُون إنْشائه سنة 1992م، وباشَر عَمَلَه الفِعْلِي في سَنَة 1995م بشَخْصِيَّةٍ اعْتِباريَّة، ويَخْضَع لوَزير الأوقاف والشُؤون الإسْلامية، ويُدِير الصندوق أعماله الإدارية والمالية والزَّكوية بشَكلٍ مُسْتَقِلّ، باسْتثناء رَواتِب المُوظَّفين التي أُلحِقَت بميزانية وزارة الأوقاف لِكُون الصندوق مُنْشَأة حَدِيثة في حِيْنِه، واستَمَرَّ هذه الاسْتِقلال الإداري حتى صُدُور القَرار الأميري رقم 34 لسَنَة 2009م والذي نَصَّ على مُسَمَّاه الجَديد وهوَ: " إدارة صُندوق الزكاة " ويَتَكُّون من ثلاثة أقسام، ويَكُون إدارة ضِمْنَ إدارات وزارة الأوقاف والبالِغ عددها 13 إدارة، وبِناءً على ذلك تم تَعْدِيل هَيْكَل الصندوق الإداري وأنْظِمَته وإجْراءات عَمَله، وتَقَلَّصَ دَوره بِتَقَلُّص وِحْداته الإدارية، حيث أُسْنِدَت الأعمال الإدارية والمالية والإعْلامية والقانُونية لوِازرة الأوقاف، وهذا التَّغَيُّر الهَيْكَلي الذي طَرأَ على الصندوق في سَنَة 2009م ليس بسَبَبِ قُصُورٍ في أدائه، إنَّما كان نَتَاج تَجْرُبَة وَطَنِيَّة حُكُومية هَدَفَت لتَطبيق نِظام " العَمل المُؤسسي" الذي يَقُوم على الاسْتِقلالية المُؤسسية كمُحاوَلَة لِرَفْع وتَحْسِين أداء القِطاعات الحُكُومية، إلَّا أن هذه الخُطْوة لَمْ

يُكْتَب لها النَّجاح؛ فكان من إفْرازاتها عَودَة القِطاعات إلى وَضْعِها الحُكُومي الأول الذي كانت عليه قَبْل تَحْويلِها إلى مُؤسسات، فَشُمِلَ صُندوق الزكاة بذلك القَرار، وهو الأصْلِ لم يَكُن إدارة قد حُوِّلَتْ إلى مُؤسسة.

3. التَّفَوُّق النَّوعي للفُرَص المُتاحَة لصندوق الزكاة مُقابِل التَّحَدِّيات التي تُواجِهه، مما يُهَيِّئ بيئة خِصْبَة لإعَادَة إنْتاج مُؤسسة زَكويَّة مَحَلِّيَّة نَمُوذَجِيَّة، ويَتَجلَّى ذلك في عِدَّة نُقاط:

أ. قَطَر مهتمةٌ بالقَضايا الإسلامية، وتَجَلَّى ذلك في عِنايَتِها بصندوق الزكاة إنْشاءً ودَعْمًا، كتَحَمُّلِها لجَمِيع نفقاتِه الإدارية بِرُغْم وُجُود مَصْرَف "العامِلين عليها" الذي يُمْكِن تَحَمِيله هذه النَّفَقات، إلَّا أن الدولة آثَرَتْ تَوظِيف جَميع أموال الزكاة للمُحْتاجين، وكذلك فَتَحَت المَجال للصندوق بِجَمْعِ الصَّدقات بِجانِب الزَّكاة.

ب. الشَّعْبُ القَطَري لَدَيْهِ قَدْر مَعْرِفِي مَقْبُول بفريضة الزكاة، مع رَغْبَةٍ في مُساعَدةِ مَن يُشارِكِهم الوَطن.

ت. وُجُود تَجْرُبَة زَكويَّة منذ سَنَة 1995م أفرَزَت انتِشارًا للصندوق في المُجتمع القَطَري، مع قَبُولًا إقليميًّا من خِلال إيصال بَعض من المُساعَدات إلى دُوَلٍ مُحْتاجَةٍ بواسِطَةِ مُؤسسات رَسمية تَطَوُّعِيَّة وحُكُومية، مَمَّا أكْسَبَ دولة قَطر قَدْرًا من المِصْداقِيَّة في هذه الدول، مع دَعْمًا شَعْبيًّا ورَسميًّا لقضاياها.

ث. تَوَفُّر عَدَد من الخِبْرات النَّوعِيَّة لدى صندوق الزكاة على المُسْتَوى الإداري والزَّكوي.

4. دولة قَطر أَوْلَت المُواطِن القَطَري عِناية كبيرة، فإضِافَة لِدَخْلِه المُرتَفِع – حسب التَّقديرات العالمية – فإنه يَنْعَم بخِدْمات مَجَّانِية، كالتَّعليم والصِّحَة وخَدمات الكهرَباء والماء والمَسْكَن، مع ضَّمان اجتماعي لبَعض الفئات القَطَرية كما في المُلْحَق رقم (ز)؛ مِمَّا يُعزِّز اسْتِغْناء المُواطِن عن أخْذِ أموال الزكاة.

5. يُقدِّم صُندوق الزكاة المُساعَدات بأنْواعِها لجَميع الفُقَراء المَحَلِّيين، سَواءً كانوا من المُواطِنين القَطَريين وكذلك من غير القَطَريين المُسلمين، وذلك بِناءً على الشُّرُوط الشَّرعية التي لا تَعْتَبِر الجِنْسِيَّة شَرْطًا للاسْتِحْقاق، فالمُنْتَفِعُون من مُساعَدات صندوق الزكاة بشكلٍ أكبر هم من غير القَطَريين، وذلك يَعُود لسَبَبين رَئيسيين:

أ. يُمَثِّل غير القَطَريين ما يَصِل إلى90% من إجْمالي عَدَد السُّكان في دولة قطر.

ب. دولة قطر تُغَطِّي لمُواطِنها أغْلَب احْتياجاتهم الأساسيَّة وبَعْضًا من مُتَطلَّباتِهم التَّكْمِيلِية، ويعمل صندوق الزكاة على تقديم المُساعَدات إلى غير القَطَريين؛ مما يُحَقِّق رضًا اجْتِماعيًّا، ويَزيد اللُّحْمَة الداخِلية تماسُكًا، فإن احْتَواء هذه الشَّرِيْحَة الغالِبَة عددًا مَطْلبٌ أمْنيٌّ هام، خاصة مع وجود شَرِيحَة من المُقِيمين من مُواليد قطر، نَشأوا فيها وتَشَرَّبوا ثَقافتَها؛ فأصْبَح وِجْدانُهم قَطَرِيًّا، فيَكُون اعْطاؤهم من الزكاة ذا أَثَر إيْجابي على الأمْن الوطني، وقد تَبَيَّنَ ذلك جَلِيًّا بوَقْفَتِهم وعُمُوم المُقِيمين التي لن تُنْسَى أثناء الحِصار، وقد أَثْنَى سُمُو الأمير على وَقْفَتِهم المُشَرِّفَة في المَحافِل الدولية.

6. تقْدِيم المُساعَدات إلى غير القَطَرين من قِبَلِ مُؤسسة الزكاة يُخفِّف النَّفَقات على الدولة، ويُمَكِّنها من إيْجاد وُفُورات مَاليَّة يُمْكِن اسْتِثْمارها بشكلٍ يُحَقِّق عائدًا للدَّخلِ القَومِي ويُعَزِّز اقْتِصادَها، ومن ثَمَّ أمْنَها.

7. مُنذ أكثر من عِشْرين سَنة يُنَفِّذ صندوق الزكاة سَنَويًّا مَشْرُوعًا تَثقِيفيًّا بعُنوان " دَورة مُحاسَبَة الشَّركات " والمُخَصَّصَة لمُحاسِبي الشَّركات والمُدَقِّقين المَالِيين، بهدف إكسابهم أساسيَّات شَرعيَّة ومَهاراتُ مُحاسبية تُمَكِّنهم من حِساب الزكاة على المُستوى المُؤسسي، وهذه سابِقَة نَوعِيَّة في مَجال التَّوعِية الزكوية، ومن جانِب آخَر حَقَّقَت هذه الدَّورة إيْرادات لصندوق الزكاة من خِلال اسْتِقطاب مُزَكِّين جُدُد يُمَثِّلُون مَوردًا إضافيًّا.

8. وُجُود وِحْدات إحصائيَّة في مُؤسسات الزكاة تُعْنَى بجَمْعِ البَيانات وتَصنِيفها وإخراجها في تَقارير وِفق الأُصُول الفَنْيَّة، تُمَثِّل قاعِدَة بَيانات نَوعيَّة يُمْكِن أنْ تُسْهِم في التَّنميَة الوَطنية عند تَوظيفها بكَفاءَة.

9. القَرار رقم 34 سنة 1999م بإدْراج صندوق الزكاة ضِمْن هَيْكَلِ وِزارة الأوقاف والشُؤون الإسلامية كإدارة ضِمْنَ إدارة الوِزارة، بعد أنْ كان هَيئة عامَّة مُسْتَقِلَّة يَتَمَتَّع بالاسْتقلالي المالي والإداري بمُوجِب قانُون إنْشائه

سنة 1992م؛ يُمَثِّل تَراجُعًا في الوَضْع الهَيكَلي والإداري للصندوق، وارْباكًا في أدائه مِمَّا تَرَتَّب عليه انْخِفاض في جَودَةِ الأداء وسُرعَة الإنْجاز.

10. انْفِراد صندوق الزكاة بإمكانيَّة تَحْصِيله للزكاة والصَّدقات دُون إذْنٍ مُسْبَق من الجِهات المَعْنِيَّة، خِلافًا للمُؤسسات المَحلِّية؛ يُعْتَبَر دَعْمًا تَشْريعيًّا من قِبَلِ الدولة.

11. الأرْقام المُعْلَنَة عن الإيْرادات الزَّكوية ضَئِيلَة مُقارَنَةً بِالدَّخْلِ القَومي لبَعض الدول، ويَعُود لعِدَّة أسباب:

أ. عَدَم وُجُود قانُون مُلزِم بدَفْع الزكاة لهذه المُؤسسات، الأَمْر الذي يَزيد الفاقِد الزَّكوي المُفْتَرض تَحْصِيله.

ب. وُجُود مُؤسسات تَطَوُّعيَّة تُزاوِل تَحْصِيل وتَوزيع الزَّكَوات، إضْافَةً لجَمْعِها للصَّدقات الأُخرى.

ت. رَغْبَة المُزَكِّين بدَفع زَكاتِهم لمَعارِفِهم، أو دَفْعها للجَمْعيات التَّطَوُّعيَّة لعَدَم ثِقَتِهم بالمُؤسسة الحُكُومِيَّة.

12. بَعض المُؤسسات الزَكوية تَقُوم بعملية جَمْع الزكاة فقط، حيث يَنْتَهي دَورها بتَحْويل هذه الأموال إلى مؤسسات مُكَلَّفَة بالتَّوزيع من الدولة، مما يُضْعِف ثِقَة الجُمْهُور في إعْطاء المُؤسسة الزكوية أموال الزكاة.

13. تَحْويْل أموال الزكاة بالكُلِّيَّةِ إلى الضَّمان الاجْتماعي لتُنْفَق على مَصْرَف الفُقَراء والمَساكين فقط؛ من شأنه تَعْطيل المَصارِفَ الزَّكوية الأُخرى، أو وُصُول الزَّكوات إلى غير المُسْتَحِقِّين شَرْعًا.

14. وُجُود تَجَمُّعات تَعْتَنِق مَفاهِيم دِينِيَّة مُتَطَرِّفَة تَتَّخِذ شَكْلًا مُؤَسَّسيًّا لتُمارِس من خِلاله أنْشِطَة خَيْريَّة كجَمْع الزكاة وتَوزيعها، بغَرَض تَحْقيق أهداف حِزْبيَّةً أو أيْدُولُوجيَّةً خاصَّة بها، الأمر الذي يُفْقِدها الحِيادِيَّة اللَّازِمَة في تَوزيع الزَّكاة على المُسْتَحِقِّين بحَدٍّ سَواء، كما وينْعَكِس ذلك سَلْبًا على الأمن الوطني والدولي.

15. أَخَذَت المُؤسسات الزكوية الحُكُومية تَهْتَم بوَضْع رُؤيَةٍ لها، ورِسالَة واسْتراتيجية واضِحَة، مُنْطَلِقَة من الرُؤية والاستراتيجية الوَطنية؛ وذلك لتُسْهِم وتُشارك في تُحقيقها، وهذا وَعْيٌ جيدٌ لَدى المُؤسسة الزكوية.

الفصل الرابع

1. الخُلاصَة

أ. تُوجَد علاقَة إيجابيَّة بين الزكاة والأمْن الوَطني، فللزكاة أدْاورًا اجتماعية واقتصادية وثقافية هامَّة، مُباشِرة وغير مُباشِرة، وعلى مُستوى الفَرْد والجَّماعة والدولة، وتُعْتَبَر مُحارَبَة الفَقْر وتَقْليل نِسَبَهِ من أهمّ أدْوارِها، كما تَعْمَل على تَدْعِيم التَّنمية الوَطنية الشَّامِلة عند حُسْن تَطْبيقها وتَوْظِيفها من خِلال مُؤسسة زَكَويَّة حُكُومية مَدْعُومَة بتَشرِيعات قانُونيَّة تُعَزّز دَورَها المُجْتَمَعي، وتُمَكّنها من فَتْحِ قَنَوَاتِ اتّصَالٍ رَسْمِيَّةٍ مع سائر أجهزة الدولة لتَحْقيق التَّكَامُل والتَّنْسيق المُشْتَرَك بِكَفاءَة وفاعِليَّة، فيَنعَكِس إيجابًا على المَصَالِح العامَّة والأمن الوطني.

ب. بما تُمَثِّله الزكاة من فَرِيضَة إسلامية سَنَويَّة ماليَّة راسِخَة في عَقِيدَة وَوِجْدَان المُجتمع المُسْلِم بكَونِها عِبادَةً ورُكْنًا من أرْكان الإسلام الخَمسَة، وبما لها من أدْوارٍ هامَّةٍ؛ فكانت مَهامَّها مُنذ فَجْر الإسلام لِوَلِيّ الأمْرِ العام في الدولة – الحَاكِم – أو مَن يُخَوّله كمُؤسسات الزكاة في عَصْرِنا الحاضِر، والتي يُمْكِن عند دَمْجِها في عَمَلِيَّة التَّنميَّة الشَّامِلَة أنْ تُسْهِم في تَحْقيق الأمن الوطني من خِلال تَقوِيَة الُّلحْمَة الوطنية بمُحارَبَة الفَقْر وآفاتِه العَدِيدَة، ودَعْم الاقتصاد المَحَلّي، مع المُساهَمَة ثَقافِيًّا في بِناء مُجْتمعٍ واعٍ دِينِيًّا ومُحَصَّنٍ فِكْريًّا ضِدَّ كل ما يُقَوّض أمْن وسَلامَة الوطن والمُجتمع.

ت. يَتَضَاعَف نَتَاج المُؤسسة الزَّكوية عند اسْتِقْلالِها إدَاريًّا ومَاليًّا كجِهاز حُكُومي، مِمَّا يُمَكّنها من مُمَارَسَة أَدْوَارها واخْتصاصاتها بشَكلٍ أكثر فاعِليَّة وبتَواصُلٍ سَلِسٍ ومُباشِرٍ مع الأجْهزَة ذاتِ العلاقة.

ث. يُسْهِم وُجُوُد المُؤسسة الزَّكوية وأنْشطتها المُجتَمعية في مُحارَبَة الإرْهاب، وحِمايَة البيئة الداخلية والدولية من أخْطارِهِ وآثارِهِ السَّلبيَّة على كافَّةِ جوانِبِ الحَياةِ.

2. الاسْـتِنـتـاجـات

أ. الزكاةُ عِبَادة مَفْرُوضَة، وليْسَت تَفَضُّلًا وإحْسانًا فَرْدِيًّا، وهي الرُّكن المَالي والثالث من أرْكان الإسلام الخَمسة، وتُمَثِّل صُورة من النِّظام التَّكافُلي الاجتماعي، وإنكارها كُفْرٌ مُخْرِجٌ من المِلَّة الإسلامية إجماعًا، ولها أَوعِيَة تُؤخَذ منها الزكاة، ومَصارِفها الثَّمانية التي تُؤَدَّى إليها الزكاة مُحَدَّدَةً بِكِتابِ الله.

ب. الأصْلُ في أموال الزكاة أنْ تُصْرَف ابْتِداءً للمُسْتَحِقِّ المَحَلِّي، ويُقَدَّم في العَطاءِ الأَقْرَب فالأَبْعَد ثم الأَبْعَد.

ت. تُعتَبَر الزكاة في الفِقْه الإسلامي من مَاليَّة الدولة، ومن مَهامِّ وَلِيِّ الأمْر أو مَن يُخَوِّله، فقد كانت تُجْمَع على هذا النَّحُو مُنذ عَهْدِ النَبي ﷺ وتَعاقَبَتْ الخِلافات الإسلامية على تِلك المُهِمَّة، فنَهَض وُلَاةُ الأمُورِ بها بِدَرَجاتٍ مُتَفاوِتَةٍ عبر العُصُور، فكانت الزكاةُ حاضِرَةً على مُستوى الفَرد والدولة في مُخْتَلفِ الأزْمِنَة.

ث. وُجُود أفراد مُسْتَقِلِّين ولِجَان وتَجَمُّعَات أهْلَيَة غير حُكُومية، تَقُوم بِجَمْعِ وتَوزيعِ الزكاة والصَّدقات؛ يُؤَثِّر سَلْبًا على المَوارِد المَاليَّة لمُؤسسة الزكاة، كما في الملحق رقم (س) والذي يُعَبِّر عن مَوارِد صندوق الزكاة في دولة قطر، ويرى الباحِث بأن هذه المَوارِد تُمَثِل نَزْراً يَسِيْرًا جدًا من حَصِيلَة الزكاة المُتَوقَّعَة.

ج. اهْتَمّتْ كثير من الدول العَربية الإسلامية في العَصَرِ الحَديث بفَرِيْضَة الزكاة، فأنْشأَت لها مُؤسسات عَصْرِيَّة حَدِيثَة مَعْنِيَّة بفريضة الزكاة، لِتُواكِب مُقْتَضَيَات العَصْر وأدَواته وتَطُّوراته.

ح. مارَس أهلُ قَطَر مُنذ القِدَم دَفْع الزكاة للفَقِير والمُحْتاج الذي يَعِيشُ بَينَهم، بِجُهُود فَرْدِيَّة، وبعد أنْ تَوَسَّعَ المُجتَمع وتَطَوَّر أَنْشأتْ الدولة مُؤسسة زَكوية مَعْنِيَّة بفَريضَة الزكاة تَحت اسم صندوق الزكاة الذي بَاشَرَ أعْمالَه سنة 1995م كجِهاز حُكُومي ذي شَخْصيَّة اعْتباريَّة مُسْتَقِلّ ماليًّا وإداريًّا بموجِب قانُون إنْشائه، يقوم بتَحْصِيل وتَوزيع الزكاة مع التَّوعيَة بها، وفي سنة 2009م تم تَعْدِيل الوَضْع الهَيْكلَي لصندوق

الزكاة من كَونِه هَيْئة عامَّة مُسْتَقِلَّة إلى إدارة تابِعَة لوِزارة الأوقاف والشُؤون الإسلامية تَتَكُّون من ثَلاثة أقْسام، وبِذات الاخْتِصاصات الزكوية السَّابِقَة؛ مِمَّا قَلَّصَ نَشاطَه وسُرْعَة إنْجازه تَبَعًا لتَقْلِيْص عَدَد أقْسامه.

خ. تَحْويل صندوق الزكاة من هَيئة عامَّة مُسْتَقِلَّة إلى إدارة نَمَطِيَّة لم يَكُن بِسَبَبِ قُصُور في أدَائه، ولمْ يَكُن هو المَقْصود بشَكلٍ مُباشِرٍ، إنمَّا كان ذلك على إثْر تَجْرُبَة وَطَنيَّة لمْ تُؤْتِ أُكُلَها على مَسْتوى الدولة.

د. يُمْكِن تَحْديد ماهيَّة مُؤسسة الزكاة بأنَّها: جِهازٌ إداريٌ مَدَنِيٌ حُكُومِيٌ، يَقُوم على جَمْعِ الزكاة وتَوزيعها والتَّوعيَة بها، ويَعْمَل على مُحارَبَة الفَقْر وتَقْليل آثاره، وِفْق اخْتِصاصات وأهداف يُحَدِّدها قانُون الإنْشاء.

ذ. حَقَّق صندوق الزكاة في وَضْعِه الاستِقلالي السَّابِق إنْجازات بارِزَة، كمُساهَمته في إنْشاء مُؤسسات زكوية خَلِيجِيَّة وعَربيَّة، وإدارة فَعَاليَّات ومُؤتمرات زَكويَّة خَليجِيَّة وعالَمِيَّة، وتَقديم مُبادَرات خَلَّاقَة، فوَضَعَتْه تِلك الإنجازات في مَصافِّ المُؤسسات الفاعِلَة في السَّاحَةِ الزَّكوية، فَحَقَّق بها إضَافَة خارجية نَوْعِيَّة لقَطر.

ر. مِيزانية الزكاة مَفْصُولَة عن الميزانية الإدارية في المُؤسسات الزكوية، ولها أنظمة تَدْقيق خاصَّة بها تَضْمَن حُسن إدارتها، ويُمْكِن حَصْر مَواردِها المالية في ثَلاثَة مَصادِر رَئيسيَّة: 1. أموال الزكاة فقط. 2. أموال الزكاة وأموال الصَّدقات. 3. أموال الوَقْف والهِبَات وعَوائد الاسْتِثمار وأموالِ الزكاة والصَّدقات.

ز. للزكاةِ أبْعاد ثَقافية واجتماعية واقتصادية مُؤثِّرة في البيئَة الداخلية وأمن المُجتمع وتَنْميَته، فمَفهُوم الأمن أضْحَى أشْمَل من المَفهُوم التَّقليدي المُنْحَصِر في الأمْن العَسْكَري والشخصي.

س. الثَّقافَة الزَّكوية لَبِنَة هامَّة في بِناءِ مُجتمعٍ مُتَماسِكٍ ومُتَطوِّرٍ، ومُحَصَّن ضِدَّ ما يُفْسِد عَقيدته وقِيَمه.

ش. من المُلاحَظ في الرِّسالة الإعْلاميَّة الزَّكوية التَّرْكيز على الخِطاب التَّقليدي والمَوسِمي بأساليب ووسائل غير عَصْريَّة، ومَضْمُون نَمَطِيّ، مما لا يُسْهِم بشَكلٍ فاعِلٍ في التَّثْقيف والتَّوعية الزَّكوية المَطْلُوبَة.

ص. تَضَارُب الفَتْاوى الزكوية في المُجتمع بسبب عدم وُجُود جِهَة مُخْتَصَّة بها؛ يُؤَدِّي إلى تَشَتُّت مَعْرفي.

ض. الدَّور الاجتماعي للزكاة ومُؤسستها الحُكُومية هو المَيْدان الأَرْحَب الذي تَنْشَط فيه لمُحارَبَة الفَقر وآفاته العَدِيدَة التي تَفُتُّ في عَضُدِ المُجتمع وتَماسكه، ويَنعَكِس بشكلٍ مُباشِر وغير مُباشِر على الأمن الوطني.

ط. تَقْديم المُساعَدات إلى غير القَطَريين من قِبَلِ مُؤسسة الزكاة يُخَفِّف بعض النَّفَقَات الحُكُومية ويُعالِج ضَعْفَ الرَّواتِب لبعض فِئات المُقِيمين باعْتِبار أن الرَّواتب تَتَفاوَت بمَعايير وأُسُس مُخْتَلِفَة، ملحق (ش).

ظ. أغْلَب المُنْتَفِعِين من مُساعَدات صندوق الزكاة من المُقِيمِين غير القَطَريين، ويعود ذلك لأسبابٍ أبرزها:

- غير القَطَريين يُمَثِّلون الأغْلَبيَّة العَدَدِيَّة في دولة قَطر.
- دولة قَطر تُغَطِّي للمُواطِن القَطَري أغْلَب احْتياجاته مَجَّانًا.

ع. لا يَقِف دَور مُؤسسة الزكاة عند مُساعَدَة الفُقَراء، بل يَتَعدَّاه إلى أدْوارٍ اقتِصادية وثقافية تُسْهِم في التَّنمية.

غ. مَصْرَف " العامِلين عليها " يُمْكِن أنْ يُوَفِّر تَمْوِيلًا ذَاتيًّا لمِيزانية مُؤسسة الزكاة التَّشغِيلِيَّة، ويُهَيِّئها للاسْتِقلال المالي والإداري مع النُّهُوض بأعْبائها ومَسؤولياتها دُونَ تَحْمِيل مالية الدَّولة أعْباءً إضافِيَّة.

ف. تَبَعِيَّة مُؤسسة الزكاة للدولة كجِهاز حُكُومي مُسْتَقِل ومُنْخَرِط في العَمَلِيَّة التَّنْموية؛ يُحَقِّق نَتائج إيجابيَّة أكثر كَفاءَة من كَونِها مُؤسسة أهْلِيَّة أو تَطَوُّعِيَّة غير حُكُومية، كما تَتَضاعَف تِلك النَّتائج عند بِناء المُؤسسة الزكوية بشكلٍ مُتَوافِقٍ مع الأهداف والاسْتراتيجيات الوطنية.

ق. المُؤسسات الزكوية عند انْفِرادِها بأعْمال الزكاة؛ فمِن المُتَوَقَّع أنْ تعُاني من ضَعْفٍ في الإبْداع والتَّطْوير لغِياب المُنافِسِيْن، فلابُدَّ من حُلُول لهذه العَقَبَة لضمان عدم تَسَرُّب المُزَكِّين إلى مُؤسساتٍ غير مَوثُوقَة.

ك. وِحْدَة جَمْع البَيانات والإحْصاءات في صندوق الزكاة غير مُستَغَلَّة بشَّكلٍ كافٍ في إعداد الخطط الاستراتيجية والتَّفصِيلية لتَطوير العمل وتَدارُك أخطائه.

ل. وُجُود مِيْزَة يَتَفَرَّد بها صُندوق الزكاة بمُوجِب قانُون إنْشائه، وهي أحَقِّيَّته بتَحْصِيل الزكاة والصَّدقات مَعًا دُونَ إذْنٍ مُسْبَق من الجِهات المَعْنِيَّة، وهذه المَيِّزَة لا تَتَوفر لغيره من المُؤسسات المَحَلِّية.

م. المُساعَدات والمَعُونات الدَّاخلية والخارجية يُمَثِّلان قُوَّة نَاعِمَة في يَدِ الدولة.

ن. يُوجَد تَشابُه بين صُندوق الزكاة القَطَري وبعض مُؤسسات الزكاة الخَليجِيَّة في الجَّانِب الإداري والظُّروف البيئيَّة، مِمَّا يُتِيح المَجال لتَبادُل الخِبْرات، وتَشخِيص وَضْعه الرَّاهِن؛ للتَّعْرُّف على الفُرَص والتَّحدِّيات.

هـ. تَتَوَفَّر فُرَص عَديدَة، تَّشْرِيعيّة وتَّنْظِيمِيَّة وجَماهِيريَّة وخِباراتِيَّة، لنَجاح أدْوار مُؤسسة الزكاة في دولة قَطر.

و. التَّحَدِّيات المَرْصُودَة التي يُوَاجِهها صُندوق الزكاة يُمْكِن تَدارُكها واسْتيعابها، بَل وتَحْويلها إلى فُرَص من خِلال التَّعديل على بَعضِ التَّشْرِيعات القانُونيَّة من قِبَلِ الدولة، وهذا يُمَثِّل حَلًّا جَذْريًّا لِتِلْك التَّحَدِّيات.

ي. لا يُوجَد رَبْط مُباشِر نَصّي ظاهِر في النُّصُوص القانُونيَّة، بَين أدْوار ومَهام واختِصاصات صُندوق الزكاة وانعكاسات ذلك على الأمن الوطني.

أأ. لا يُوجَد في دولة قَطر قانُون مُلْزِم بِدَفْعِ الزكاة إلى جِهَةٍ مُحَدَّدَةٍ، حيث تَرَكَ المُشَرِّع القانُوني الأَمْرَ اخْتِياريًّا وطَوْعِيًّا للمُزَكِّي، وبالتالي لا تُوجَد عُقُوبَة قانُونيَّة تِجاه المُتَخَلِّفِين عن إخْراجِها.

بب. لم تُظْهِر التَّجْرُبَة تَأثِيرًا مَلْمُوسًا للمُؤسسات الزَّكوية على التَّنمية الاقتصادية الوطنية، بِخِلاف جُهُودها في تَخْفِيف حِدَّةِ الفَقر وتقليل آثاره، وقد يَعُود السَّبب لعَدم وُجُود دارِسين اعْتَنُوا بِتِلك التَّأثِيرات.

تت. تَتَكَتَّل بَعض المَفاهِيم والأفكار الدِّينية المُتَطَرِّفَة في صُورَة تَجَمُّعات مُنَظَّمَة، وتَتَّخِذ شَكلًا مُؤسَّسيًّا لها لتُمارِس من خِلاله أنْشِطَةً خَيْرِيةً، كجَمعِ الزكاة والصَّدقات وتَوظِيفها لصالِح أفْكارِها وأهدافِها غير المُعْلَنَة، والمُناهِضَةِ أحْيانًا للدَّولة وأمنها.

3. التَّوصِيَّات

أ. إعادَة تشكيل صُندوق الزكاة كَهيْئة عامَّة حُكُوميَة ذات شَخْصِيَّة اعْتباريَّة ومُسْتَقِل إداريًّا وماليًّا، ويُشْرِف عليه وَزير الأوقاف والشُؤون الإسلامية – مُرفق هَيكل مُقترح بالمحق رقم (ص) – مع إسْناد مَهام جَمْع الزكاة في دولة قَطر إليه بحيث لا يَحِقّ لأي جِهَة أُخرى في الدولة اسْتِلام أموال الزكاة، إضافَةً إلى إمْكانِيَّة تَحْصِيل صُندوق الزكاة للصَّدقات وأَنْواع التَّبَرُّعات الأُخرى.

ب. إلزام الشَّرِكات التِّجارية القَطَرية بدَفْعِ نِصْفِ زَكاتها إلى صُندوق الزكاة، مع إيجاد وإيقا ع مُخالَفَة قانُونية على غير المُتَقَيّدين بذلك، ويُتْرَك للأفْرادِ حُرْيَّة دَفْع زَكاتهم إلى صُندوق الزكاة.

ت. إعْطاء صُندوق الزكاة الصَّلاحية في تَحْوِيل الفائِض الزَّكوي السَّنَوي إلى الدول المُسلِمة الأكثر احْتِياجًا.

ث. دَمْجُ صُندوق الزكاة في خِطط التَّنميَة الوَطنية، والاسْتِفادة من قَواعِد بَياناته المَعْنِيَّة بالفَقْر والمُساعَدات.

ج. تَكثِيف برامِج التَّوعَية بالزكاة بشكلٍ مَدْروس ومُخَطط، بحيث يَشمَل شَرائح المُجتمع القَطَري، مع عدم إغْفال الجانِب التعليمي فيه باسْتِخْدام وسائل عَصْريَّة، والاهتِمام بتَعْرِيف المُسْتَحِقّين للزكاة بشُروط الاسْتِحقاق وآلية تقَديم طَلَب المُساعَدَة، مع ضَرُورَة تثقيف المجتمع بسُبُل الوِقايَة من الفَقر.

ح. التَّأكيد على تَنُاول فَريضَة الزكاة في المَناهِج المَدْرَسيَّة، بحيث يَتِم تَدْريْسها بشَكلٍ مَعْرِفِيّ مُتَصاعِدٍ في كل مَرْحَلَةٍ، إضَافَةً إلى اعْتِمادها في التَّعليم الجَّامِعِي كمَسَار دِراسي لِطَلَبَةِ المُحاسَبَةِ والعُلُومِ الشَّرعيَّة.

خ. إسْنَاد الفَتْوى الزَّكوية لصُندوق الزكاة، بحَيث يُعْتَبَر هو المَصْدَر والمَرْجِع الرَّسْمِي لها في دولة قَطر.

د. مَنْح صُندوق الزكاة صَلاحِيَّة الاطَّلاع الإلكتروني على البَيانات والمَعلُومات الشَّخصِية التي يَحْتاجها لإنْجاز طَلَبَات المُساعَدَة، وبخاصَّةٍ البَيانات البِنْكِية، بهَدَف التَّيْسِير على المُراجِعِين وتَبْسِيط الإجْراءات وإنْجازِ الطَّلَبات في أسْرعِ وقتٍ، وللتَّحَقُّق كذلك من مَدى احْتياجِهم.

ذ. إنْشاء وِحدَة للجَوْدَة ضِمْن وِحْدات صُندوق الزكاة، تَضْمَن الالتزام بمَعايِير الجَودَة التي يُسْتَرشَد بها في تَحقيق الرِضا والتَّنافُسيَّة، وجَودَة المُنتَج، بحيث تُلَبّي حاجات الجُمهور وتَطَلُّعاته، ملحق رقم (ص).

ر. تَفْعِيل مَصْرَف " العامِلين عليها " من خِلال صَرْف أُجُور مُوظفي تَّحْصيل الزكاة، والباحِثين الاجْتماعيين.

ز. ضَرُورَة تَوفِير جَميع الخِدْمَات بنسخة الكتُرُونيَّة لتَسْهِيل انْتِفاع الجُمْهُور منها.

س. إيجَاد رَبْط وَطَنِي الكتُرُوني بين الجِهات المَانِحَة للمُساعَدات في دولة قَطر، بهدَف تَحْقِيق تَكافُؤ الفُرَص في أَخْذِ المُساعدات وضمان عَدَم ازْدِواجِيَّتها، من خِلال إمْكانيَّة الاطِّلاع عن بُعْدٍ على البَيانات اللَّازِمة.

ش. صَرْف المُساعَدات لفُقراءِ ومُحْتاجِي الدَّاخِل ابْتِداءً، وِفْق الضَّوابِط الشَّرعِية وأَنْظِمَة وشُرُوط الاسْتِحْقاق.

ص. ضَرُورَة إيجاد آليَّة رَقابَة ومُتابَعَة دَوْرِيَّة مُباشِرَة من قِبَلِ الدولة على الجِهات الخَيْرِيَّة غير الحُكُومية العامِلَة في دولة قَطر وكذلك الوافِدَة إليها، لضَمان الشَفافِيَّة والالتزام بالأَنْظِمَة، مع إلزامها وتَقْيِدها بالتَّعاون مع الجِهات الخارِجيَّة المُرَخَّصَة من قِبَل دَوَلِها، وغير المَحْظُورَةِ دولِيًّا.

ض. عِلاج المُشْكِلات الاجتماعية من خِلال لِجان وَطَنِيَّة، مُشَكَّلَة من الأجهزة المَعْنية، تَهدُف لإيجاد حُلُول جَذْرِيَّة لهذه لمُشْكلات، مُتَفادِين بذلك العَشوائية والانْفراديَّة في حَلِّ المُشكِلات الاجتماعية، وبخاصَّةٍ التي يَتَطلَّب اجْتِثاثها تَظافُر الجُهُود المُؤسسية في الدولة.

ط. تَكْلِيف جِهَة بَحْثِيَّة مَحَلِّية بدِراسَة مِقْدار الوِعاء الزَّكوي المُتَوَقَّع في دولة قَطر، ومَدى تأثْيره على الاقتصاد المَحَلِّي، ومُساهَمة هذا الوِعاء في تَقْلِيل نِسَبِ الفَقْر إقْليميًّا وعالميًّا، والمَكاسِب المُتَحَصَّلة لقَطر منه.

ظ. العَمَل على إنشاء واسْتِضافَة هَيْئَة الزَّكاة العالمِيَّة، بحيث يكون مَقَرّها دولة قَطر، بهَدَف تَرْسِيخ السُّمْعَة العالَمِيَّة لدولة قطر بكَونِها مَحْضِنًا آمِنًا وفاعِلًا للمُنَظَّمات الدولية، مما يَدْعَم تَمَرْكُز قَطر دوليًا.

ملحق رقم (أ)

هَرَم " ماسْلُو "

يُبَيِّن تَدَرُّج الحاجات الأساسية للإنسان

ملحق رقم (ب)

مؤسسات الزكاة في دول مجلس التعاون الخليج العربية – مُرَتَّبة حسَب الأقدَمية

م	الدولة	اسم الجهاز الزَّكوي	تاريخ النشأة	المرجِع*
1	المملكة العربية السعودية	هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	1951م	17
2	مملكة البحرين	صندوق الزكاة والصدقات	1979م	16
3	دولة الكويت	بيت الزكاة	1982م	23
4	دولة قطر	إدارة صندوق الزكاة	1992م	34
5	سلطنة عمان	دائرة الزكاة	1997م	27
6	دولة الامارات العربية المتحدة	صندوق الزكاة	2003م	33

بعض أجهزة الزكاة في الدول العربية - مُرَتَّبة حسَب الأقدَمية

م	الدولة	اسم الجهاز الزَّكوي	تاريخ النشأة	المرجِع
1	الجمهورية السودانية	ديوان الزكاة	1884م	30
2	المملكة الهاشمية الأردنية	صندوق الزكاة	1944م	17
3	الجمهورية اللبنانية	صندوق الزكاة	1984م	35
4	الجمهورية اليمنية	الهيئة العامة للزكاة	1999م	17
5	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	صندوق الزكاة	2003م	31
6	جمهورية جيبوتي	ديوان الزكاة	2005م	24

بعض أجهزة الزكاة في الدول الإسلامية

م	الدولة	اسم الجهاز الزَّكوي	تاريخ النشأة	المرجِع
1	الجمهورية الإسلامية الباكستانية	مجلس الزكاة	1980م	17
2	ماليزيا	هيئة صندوق الزكاة	1980م	17

*** ملاحظة:** رقم المرجِع هو الرقم التسلسُلي في قائمة المصادر والمراجِع.

ملحق رقم (ت)

الهيكل التَّنظِيمي المُعَدَّل لصُندوق الزكاة

بناءً على القرار الأميري رقم (34) لعام 2009م

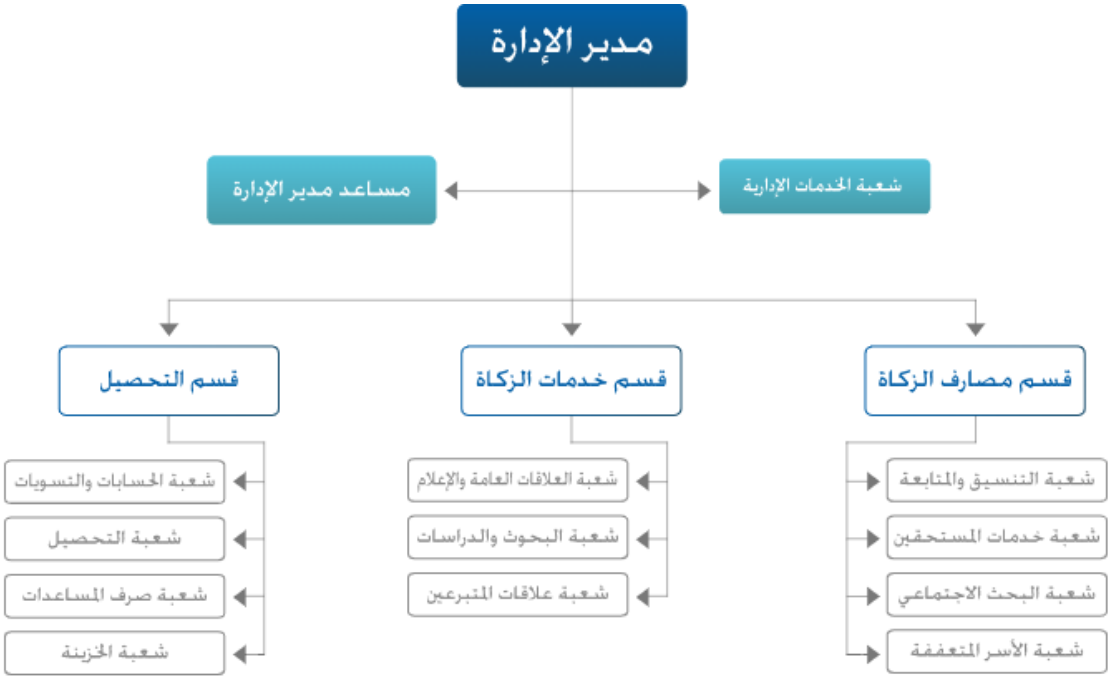

المصدر: (صندوق الزكاة، 2022م، موقع إلكتروني)

ملحق رقم (ث)

النَّشْرَة السَّنوية لِقِيمة زَكاة أَسْهُم الشّرِكات المَحَلِّية

المصدر: (صندوق الزكاة، 2022م، موقع إلكتروني)

ملحق رقم (ج)

انخِفاض نِسَب الفَقر للأفراد والأُسَر القَطَرية

الغاية (١-٢): تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠

١-٢-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني حسب الجنس والعمر

جدول (١,٢) مقاييس المستوى المعيشي المنخفض والدخل المحدود للأفراد القطريين والأسر القطرية حسب شدة الفقر (٢٠١٢/٢٠١٣)

البيان	الدخل المحدود			مستوى المعيشة المنخفض		
	النسبة	الفجوة	الشدة	النسبة	الفجوة	الشدة
الأفراد القطريون	8.04	1.68	0.56	4.96	0.81	0.22
الأسر القطرية	6.35	1.31	0.43	3.02	0.47	0.12

المصدر: (جهاز التخطيط والإحصاء، 2019م، صفحة 14)

ملحق رقم (ح)

ارتِباط الفَقْر بانْخِفاض مُستَوى التَّعلِيم

٢-٢-١ نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية

جدول (١,٣) نسبة الأسر القطرية ذات المستوى المعيشي المنخفض ونسبة الأسر ذات الدخل المحدود حسب خصائص رب الأسرة عام (٢٠١٢/٢٠١٣)

خصائص رب الأسرة		نسبة الأسر ذات المستوى المعيشي المنخفض%	نسبة الأسر ذات الدخل المحدود%
نسبة الأسر القطرية		3.0	6.4
جنس رب الأسرة	ذكور	2.8	6.2
	إناث	4.2	7.6
عمر رب الأسرة	أقل من ٣٠ سنة	0.0	2.7
	٣٠ – ٣٩	1.1	3.8
	٤٠ – ٤٩	3.0	8.9
	٥٠ – ٥٩	4.4	5.8
	٦٠ سنة فأكثر	3.9	6.3
الحالة التعليمية لرب الأسرة	دون الابتدائية	8.0	14.5
	الابتدائية والإعدادية	4.3	9.4
	الثانوية	2.3	5.6
	دبلوم فوق الثانوي	1.1	0.6
	جامعي فما فوق	0.4	1.6
الحالة الزواجية لرب الأسرة	لم يسبق له/ها الزواج	0.0	1.1
	متزوج/ه	3.0	6.6
	مطلق/ه	1.3	12.1
	أرمل/ه	4.4	4.7
الحالة العملية لرب الأسرة	مشتغل	8.0	4.7
	متعطل	4.3	0.0
	طالب	2.3	0.0
	متفرغة للمنزل	1.1	8.1
	أخرى	0.4	10.0
حجم الأسرة	١ – ٣	0.0	1.7
	٤ – ٦	1.1	4.4
	٧ – ٩	1.6	4.3
	١٠ – ١٢	3.6	8.6
	١٣ فأكثر	11.6	14.6
عدد الأطفال في الأسرة	لايوجد أطفال	1.9	3.3
	١ – ٢	1.7	4.1
	٣ – ٤	1.4	3.6
	٥ فأكثر	8.2	16.2

المصدر: (جهاز التخطيط والإحصاء، 2019م، صفحة 14)

ملحق رقم (خ)

مساعدات كفالة طالب العلم (عدد المستفيدين)

السنة الدراسية	نوع المساعدة				
	حكومية	خاصة	مستقلة	جامعة	كسوة ومستلزمات
1997/1996	125	-	-	-	-
1998/1997	600	345	-	-	-
1999/1998	1410	282	-	10	-
2000/1999	1588	295	-	31	-
2001/2000	2260	480	-	65	-
2002/2001	2356	756	-	114	4000
2003/2002	2754	808	-	96	4738
2004/2003	2760	850	-	100	5210
2005/2004	3063	1315	-	75	6502
2006/2005	2018	1293	326	168	5013
2007/2006	1803	1257	408	331	10562
2008/2007	1306	1300	400	266	3806
2009/2008	1163	1245	461	306	3829
2010/2009	769	1200	864	280	3668
2011/2010	-	1412	1611	238	3261
المجموع	23975	12838	4070	2080	50589

المصدر: (صندوق الزكاة، 2011م، موقع إلكتروني)

ملاحظة: حسب آخر البيانات والإحصاءات المُعلنة للمشروع

ملحق رقم (د)

رسم بياني لعَدد الطَّلبة المُسْتَفيدين من مَشروع " كفالَة طالِب العلم "

حسب نوع التعليم

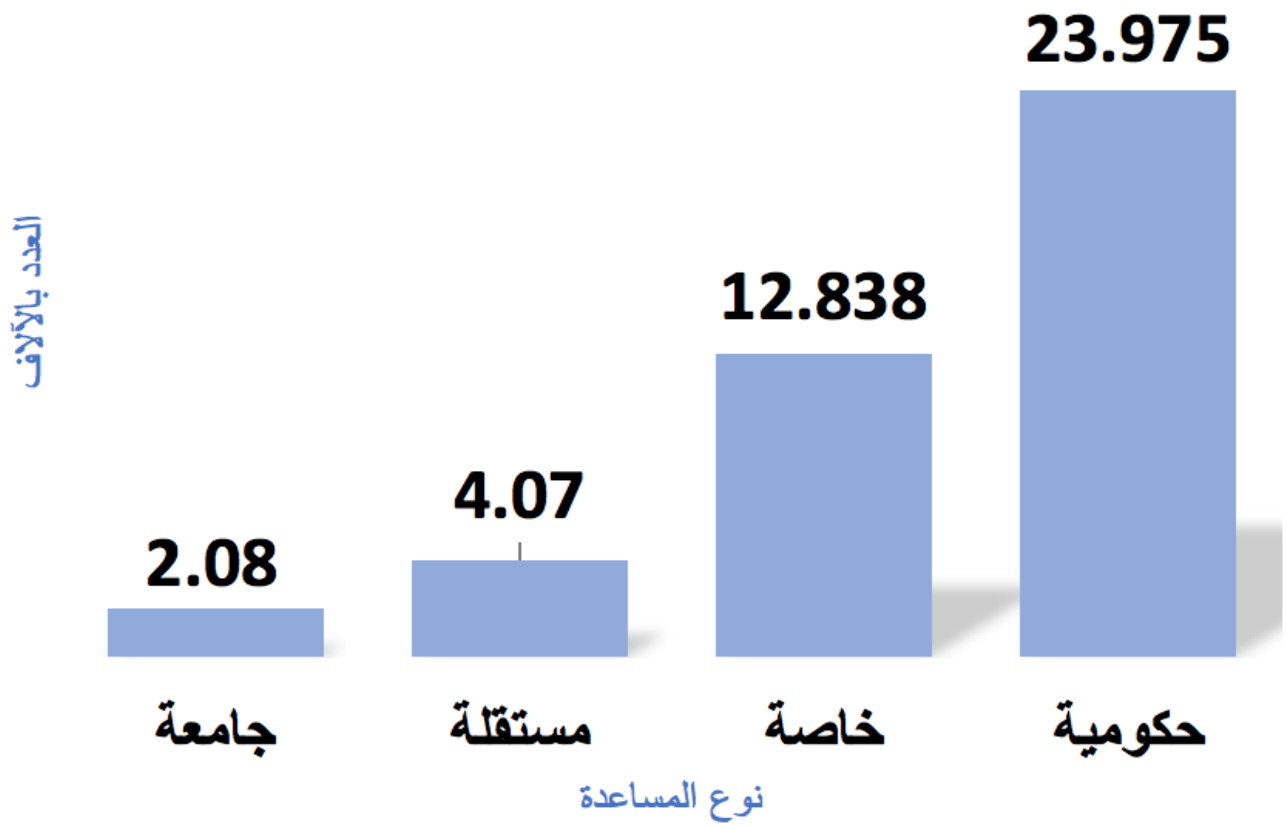

المصدر: (صندوق الزكاة، 2011م، موقع إلكتروني)

ملاحظة: حسب آخر البيانات والإحصاءات المُعلنة للمشروع

ملحق رقم (ذ)

مساعدات كفالة طالب العلم (قيمة الإنفاق)

السنة الدراسية	نوع المساعدة				
	حكومية	خاصة	مستقلة	جامعة	كسوة ومستلزمات
1997/1996	50.000	-	-	-	-
1998/1997	167.440	378.779	-	-	-
1999/1998	627.480	417.530	-	55.000	-
2000/1999	628.910	580.423	-	192.020	-
2001/2000	944.306	1.486.427	-	404.800	-
2002/2001	746.200	1.483.653	-	1.285.150	1.083.198
2003/2002	1.143.900	2.531.871	-	628.270	1.421.400
2004/2003	1.000.000	1.500.000	-	650.000	1.244.440
2005/2004	1.265.700	3.847.770	-	550.305	2.809.200
2006/2005	800.000	3.665.108	188.000	1.000.000	2.101.600
2007/2006	765.100	4.868.260	180.720	1.133.200	4.448.500
2008/2007	544.500	4.572.775	180.000	1.425.074	3.886.800
2009/2008	481.650	6.108.913	217.250	2.090.350	5.723.000
2010/2009	306.300	6.933.091	306.050	1.863.194	5.170.150
2011/2010	-	8.740.387	673.200	1.629.098	3.398.100
المجموع	9.471.486	44.845.287	1.745.220	12.906.461	31.286.388

المصدر: (صندوق الزكاة، 2011م، موقع إلكتروني)

ملاحظة: حسب آخر البيانات والإحصاءات المُعلنة للمشروع

ملحق رقم (ر)

رسم بياني لتكلفة مشروع " كفالة طالِب العلم "

حسب نوع التعليم

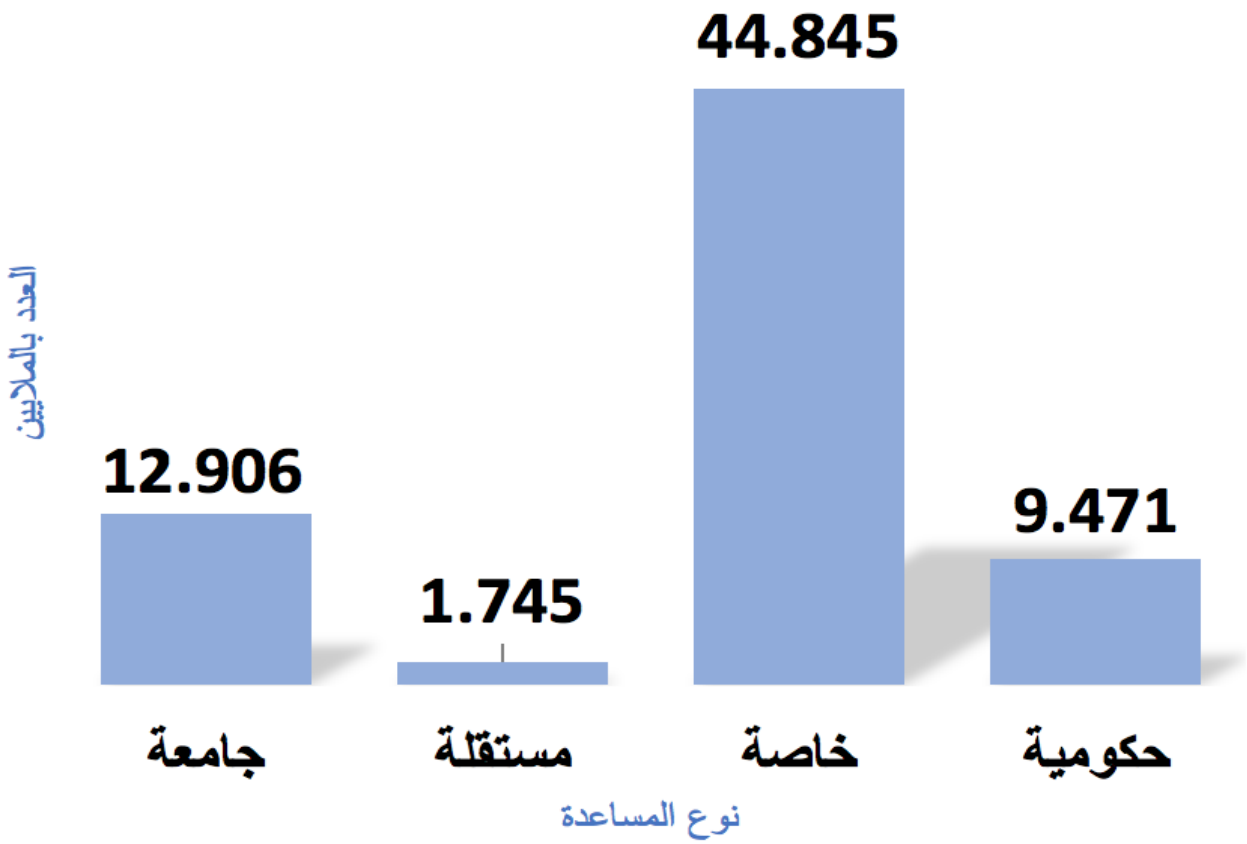

المصدر: (صندوق الزكاة، 2011م، موقع إلكتروني)

ملاحظة: حسب آخر البيانات والإحصاءات المُعلنة للمشروع

ملحق رقم (ز)

الضَّمانات الاجتماعية المُقدَّمة من الدولة للمُواطنين القَطَريين

الغاية (١-٣): تنفيذ نظم وطنية ملائمة للحماية الاجتماعية وتدابير للجميع ووضع حدود دنيا لها، وبحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء

١-٣-١ نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا/نظم للحماية الاجتماعية حسب الجنس والفئات السكانية كالأطفال والمتعطلين عن العمل والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل والأطفال حديثي الولادة وضحايا إصابات العمل والفقراء والضعفاء

جدول (١،٤) عدد المنتفعين من معاش الضمان الاجتماعي حسب الجنس و فئة الضمان (٢٠١٦- ٢٠١٩)

فئة الضمان	الجنس	2016	2017	2018	2019
معاش أرملة	ذكور	0	0	0	0
	اناث	445	405	266	263
	المجموع	445	405	266	263
معاش مطلقة	ذكور	0	0	0	0
	اناث	1,192	1,294	1,124	1,109
	المجموع	1,192	1,294	1,124	1,109
معاش أسرة محتاجة	ذكور	860	872	860	830
	اناث	55	39	28	41
	المجموع	915	911	888	871
معاش ذوي الإعاقة	ذكور	639	731	1,087	1,174
	اناث	502	613	857	887
	المجموع	1,141	1,344	1,944	2,061
معاش يتيم	ذكور	752	786	852	833
	اناث	889	1,004	1,054	1,032
	المجموع	1,641	1,790	1,906	1,865
معاش عاجز عن العمل	ذكور	480	610	750	786
	اناث	2,855	3,151	3,131	3,203
	المجموع	3,335	3,761	3,881	3,989
معاش مسن	ذكور	305	354	451	461
	اناث	1,553	1,828	2,984	3,030
	المجموع	1,858	2,182	3,435	3,491
معاش أسرة سجين	ذكور	23	24	23	28
	اناث	20	53	43	49
	المجموع	43	77	66	77
معاش زوجة مهجورة	ذكور	0	0	0	0
	اناث	4	3	3	3
	المجموع	4	3	3	3
معاش أسرة مفقودة	ذكور	0	0	3	4
	اناث	2	1	2	3
	المجموع	2	1	5	7
معاش بدل خادم	ذكور	1,734	2,141	2,586	2,659
	اناث	3,072	3,854	5,048	5,125
	المجموع	4,806	5,995	7,634	7,784
معاش مجهول الأبوين	ذكور	42	38	39	46
	اناث	51	43	42	49
	المجموع	93	81	81	95
غير محدد	ذكور	0	0	0	1
	اناث	0	0	0	5
	المجموع	0	0	0	6
الاجمالي	ذكور	4,835	5,556	6,651	6,822
	اناث	10,640	12,288	14,582	14,799
	المجموع	15,475	17,844	21,233	21,621

المصدر: (جهاز التخطيط والإحصاء، 2019م، صفحة 15)

ملحق رقم (س)

الأموال المَقبُوضة عام 2016م

صندوق الزكاة – قطر

م	البيان	القيمة / ريال قطري	النسبة ٪
١	زكاة	٢٥٠,٩٠٧,١٤٥	٩٩,١٣
٢	صدقة جارية	١,٠٦٧,٣٤٥	٠,٤٢
٣	دعم صندوق	٣٦٨,٣٣٦	٠,١٥
٤	زكاة فطر	٧٥٨,٧١٥	٠,٣٠
	مجموع الأموال المقبوضة	٢٥٣,١٠١,٥٤١	١٠٠

المصدر: (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2016م، صفحة 55)

ملاحظة: حسب آخر تقرير مُنشَور

ملحق رقم (ش)

مساعدات قدَّمها صندوق الزكاة عام 2016م – قطر

م	البيان	القيمة / ريال قطري	النسبة ٪
١	زكاة	١٥٩,٥٣٠,٩٥٣	٩٨,٨٢٠
٢	صدقات	٢,٩٦٧	٠,٠٠٢
٣	صدقات جارية	١٤٨,٨٢٥	٠,٠٩٠
٤	دعم صندوق	٨٥٦,٨٣٧	٠,٥٣٠
٥	كفالة أيتام	١٣,٤٠٠	٠,٠٠٨
٦	زكاة فطر	٧٥٨,٧١٥	٠,٤٧٠
٧	كفارات	١٢٩,٠٦٠	٠,٠٨٠
	مجموع المصاريف	١٦١,٤٤٠,٧٥٧	١٠٠

المصدر: (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2016م، صفحة 55)

ملاحظة: حسب آخر تقرير مُنشَور

ملحق رقم (ص)

تَصَوُّر مقترح لهيكل مؤسسة الزكاة الحكومية في دولة قطر

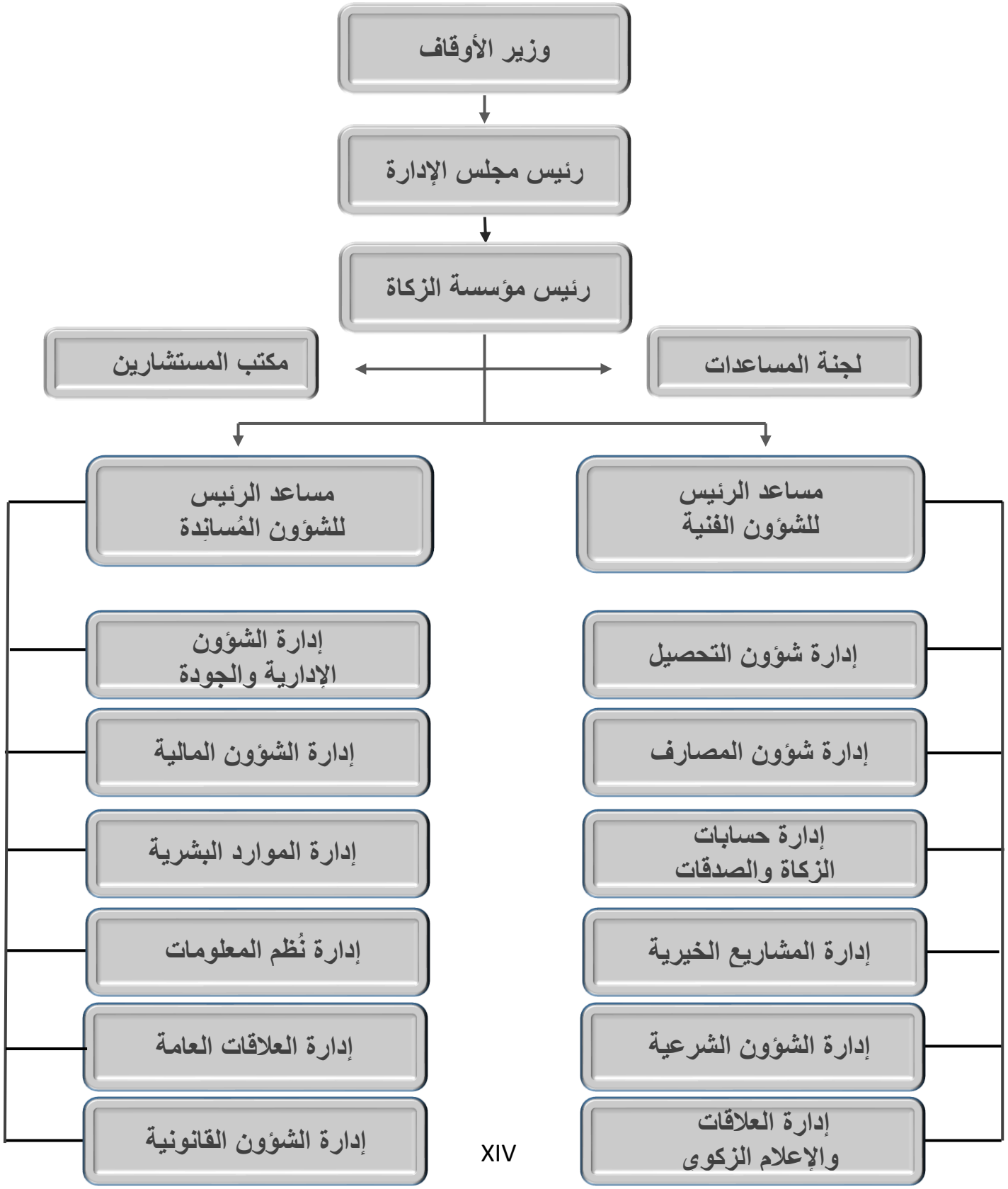

قائمة المَصادِر والمَراجِع

1. القرآن الكريم.
2. أبو طه، أحمد محمد. (2014م). الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي في معالجة التضخم النقدي وإعادة توزيع الدخل. الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
3. إسلام ويب. (2003م). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة. متاحة على الموقع: https://www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/41251/
4. ابن باز، عبدالعزيز. (1420هـ). مجموع فتاوى ابن باز. الرِّياض، دار القاسم للنشر. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/21537/7487
5. ابن مُفْلِح، برهان الدين. (816-884 هـ). المُبْدِع في شرح المُقنِع. بيروت، دار الكتب العربية. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/21619/752
6. الأَلبانِي، محمد ناصِر الدِّين. (1984م). تَخْرِيج أحاديث مُشكلة الفقر وكيف عالجها لإسلام. بيروت، المكتب الإسلامي. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/365/10
7. الأمانة العامة للتَّخطيط التَّنْموي. (2008م). رؤوية قطر الوطنية2030. الدوحة، الديوان الأميري.
8. الأنصاري، بلال صلاح. (2015م). أحكام الزكاة والضَّرائب وتَطبيقاتها المُعاصِرة. الجيزة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
9. الاسكوا – الأمم المتحدة. (2020م). صندوق الزكاة. متاحة على الموقع: https://www.unescwa.org/ar
10. البُخاري، مُحمد بن اسماعيل. (194-259هـ). الجامِع المُسْنَد الصَّحيح المُخْتَصَر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيَّامه. بيروت، دار طوق النجاة. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/33757/2493
11. البَسَّام، عبدالله بن عبدالرحمن. (2006م). تَيسِير العَلَّام شَرْح عُمْدَة الأَحْكام. القاهرة، مكتبة التَّابعين. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/9878
12. التِّرْمِذِيّ، محمد بن عيسى. (209 – 279هـ). سُنَن التِّرْمِذِيّ. القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/33754

13. الدِّمَشْقِي، إسماعيل بن كَثِير. (701 – 774هـ). تفسير القرآن العَظيم. بيروت، دار الكتب العلمية. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/23604

14. السِّجِسْتَانِي، سُلَيمان بن الأشْعَث. (202–275هـ). سُنَن أبي داود. بيروت، المكتبة العصرية. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/33759/2183

15. السيد، أ.د. حسن بن عبدالرحيم. (2018م). الدستور الدائم لدولة قَطر. الدوحة.

16. الصاوي، عبدالحافظ. (2012م). تَوظيف أموال الزكاة في العالم الإسلامي– رُؤية تَنْموية. القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

17. العمر، د.فؤاد. (1996م). إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المُعاصِرة. الكويت، ذات السلاسل

18. القرضاوي، د. يوسف. (1973م). مشكلة الفَوارِق. بيروت، مؤسسة الرسالة.

19. اللهيميد، سليمان بن محمد. (2005م). كتاب الزكاة. بيروت، بيت الأفكار الدولية.

20. المَقْدَسِيّ، مُوَفَّق الدِّين (541 – 620هـ). المُغْنِي. القاهِرة، مكتبة القاهِرة.

21. المِيزان – البَوَّابَة القانونية القَطَرية. (2022م). الدوحة، وزارة العدل. متاحة على الموقع: https://www.almeezan.qa/

22. النَّيسابُوري، مُسْلِم بن الحجاج. (206 – 261هـ). المُسْنَد الصَّحيح المُخْتَصَر من السُّنَن بنَقل العَدْل عن العَدْل إلى رسول الله ﷺ. بيروت، دار إحياء التُّراث العربي. متاح على الموقع: https://al-maktaba.org/book/33760

23. بيت الزكاة – هيئة حكومية مستقلة. (2022م). الكويت. متاحة على الموقع: https://zakathouse.org.kw/zakat_page.aspx?id=11

24. جريدة القرن. (2010م). وقفة قصيرة مع الدور الاجتماعي الرائد لمؤسسة ديوان الزكاة الجيبوتي. متاحة على الموقع: https://www.alqarn.dj/dialogue

25. جهاز التَّخطيط والإحصاء. (2019م). مُوجز أهداف التَّنمية المُسْتَدامة في دولة قَطر 2019م. الدوحة. متاحة: https://www.psa.gov.qa/en/knowledge/Doc/Sustainable/SDG_Summary_2019.pdf

26. حوحو، حسينة. (2017م). نشأة وتطور صندوق الزكاة. عَمَّان، دار من المحيط إلى الخليج للنشر

27.دائرة الزكاة. (2017م). وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. مَسْقَط. متاحة على الموقع: https://www.mara.gov.om/

28. دائرة المَعارِف العلوم الاجتماعية. (2020م). الموسوعة الجزائرية. متاحة على الموقع: https://www.politics-dz.com/

29. دادوة، نبيل. (2014م). الزكاة. قسنطينة، دار الألمعية للنشر والتوزيع.

30. ديوان الزكاة – هيئة حكومية مُستقلة. (1986م). الخُرطوم. متاحة على الموقع: http://www.zakat-sudan.org/indexdc53.html

31. ساسه بوست. (2017م). صندوق الزكاة هل يصبح حلًا اقتصاديًا لمشاكل الجزائر؟. متاحة على الموقع: https://www.sasapost.com/algeria-zakat-economie/

32. صحري، محمد. (1994م). دَور الزكاة في تَنْشيط حَرَكِيَّة رأس المال. الرِّباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الخامس.

33. صندوق الزكاة. (2005م). أبوظبي. متاحة على الموقع: https://www.zakatfund.gov.ae/

34. صندوق الزكاة. (2022م). الدوحة. متاحة على الموقع: https://www.zf.org.qa/

35. صندوق الزكاة. (2014م). بيروت. متاحة على الموقع: https://www.zakat.org.lb/

36. مُعْجَم المَعاني. (2010 – 2020م). المَعاجِم العربية. متاحة على الموقع: https://www.almaany.com/ar/

37. هيئة الزكاة والضريبة الجمارك. (2021م). الرياض. متاحة على الموقع: https://www.zatca.gov.sa/ar/AboutUs/Pages/AboutZATCA.aspx

38.وزارة التربية التعليم. (2021م). الخطة الاستراتيجية 2018 – 2022م. الدوحة. متاحة على الموقع: https://www.edu.gov.qa/

39.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2016م). التقرير السنوي لعام 2016م. الدوحة.

عنوان الباحث : a.harmi@hotmail.com